جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإشراف على تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري والمقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

تـواتـي بـــاية

العـاصمي فـيروز

تـحت إشـراف الـدكـتور

بن سليمـان محمد الأمـين

لـــجـــنة المنـــاقشـــــة

الأستـــاذ فريحة كمال ، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيـســـا

د/ بن سليمـان محمد الأمين، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية...مشرفـــا

الأستاذ خلفي أمين، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنـــا

السنة الجامعية

2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

"قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه و إلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن و أكن من الجاهلين (33) فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم (34) ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الأيات ليسجننه حتى حين (35)و دخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا وقال الأخر إني أراني أحمل فوق راسي خبزا تأكل الطير منه نبتا بتأويله إنا نراك من المحسنين "(36).

الـشكـر و عـرفـان

الحمد لله لنعمته استسلاما لعزته استعصاما من معصيته نحمده و نشكره أولا واخر باطنا وظاهرا على فضله و توقيعه لاخراج هذا الجهد العلمي للوجود .

للنجاح أناس يقدرون معناه ،و للإبداع أناس يحصدونه ، لذا نقدر جهودك المضنية ،فأنت أهل للشكر و التقدير، فلكا منا كل الثناءو العرفان و التقدير أستاذ "بن سليمان محمد الأمين".

شكر على توجيهك و نصائحك و دعمك لنا طيلة مسيرتنا الجامعية،ونشكر كل من لجنة المناقشة على قبولها ان تناقش بحثنا هذا، و نشكر كل أفراد جامعة بجاية على دعمها لنا، و نشكر كل أستاذ إلتقينا به و وجهنا و دعمنا و أرشدنا و قدما لنا نصيحة.

لإهداء

إلي نبض الحب ووافر العطاء بلا انتضار و لا مقابل الى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل وميلاده إلي من غمرتني بحنانها و حبها إلى أمي مهما قلت فيها لن أفي حقها ، أتمنى لها دوام الصحة و العافية ،إلى من كان شمعة أنار دربي ألي من علمني القوة و الصبر, والاجتهاد والمثابرة و السير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاةو السلام،لك أبي الحبيب أطال الله في عمرك.

إلى اللواتي أمسكن بيدى حين توقفت الحياة عن مد يدها أخواتي الغاليات ، إلي المساندو الداعم والكتف الذي أتكئ إليه إخوتي الاعزاء، إلى أصديقاء المواقف لا السنين ،شركاء الدرب الطويل و الطموح البعيد صديقاتي و رفاقت دربي فيروز، تيزيري ، إليسة .

إلى كل من دعامني و سندني و واقفا الى جانبي ، إلى كل الأحباء من بعيد أو من قريب.

تواتي باية .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها أمي الغالية ،الصديقة الاخت و نور عيني بمنحها الحنان و الحب و القوة بدعائها و كلماتها التي تقويني دائما حفظها الله لنا و أطال عمرها إنشاء الله ، إلى من عكس مقولة فاقد الشئ لايعطي ، أبي العزيز أطال الله في عمره و حفظه الله لنا.

إلى إخواتي الأعزاء فاتحن و نسيم و إدريس حفظهم الله و أسعدهم إنشاء الله ،إلى أخواتي الحبيبات ، صبرينة التي اشتاق اليها كثيرا أسعدك الله في حياتك الى اختي سوهيلة التي وقفت بجانبي و ساعدتني اشكرها جزيل الشكر و الى زوجها مسعود الذي وقف بجانبي اشكره على ذلك و الي بنتهم سيرين اطال الله في عمرها ، الى اختي الصغيرة و روحي ميليسة الغالية احبك كثيرا ، الى صديقتي و اختي باية دام الله صدقتنا .

و الى كل شخص اقدره في حياتي و كل الاصدقاء .

العاصمي فيروز.

قائمة المختصارات

باللغة العربية:

ق ت س: قانون تنظيم السجون.

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ت ع : قاضي تطبيق العقوبات .

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

ط: طبعة.

د س ن : دون سنة النشر.

د د ن : دون دار النشر.

د ب ن : دون بلد النشر.

باللغة الفرنسية:

P : Page.

Edit : édition.

مقدمة

يعتبر التنفيذ الجزائي من أهم المراحل في الدعوى العمومية بعد مرحلة التحقيق والمحاكمة فالهدف من هذه الإجراءات هو التوصل إلي الحكم و ليكون لهذا الحكم قيمة يجب أن ينفذ ، وإلا كانت كل الإجراءات في هذه الدعوى لا أهمية لها ، فالهدف من كل هذا هو تنفيذ الحكم بمطالب العدالة ،ويتضمن تنفيذ الجزاء الجنائي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ، هذا التنفيذ ، وحتى يتم تحقيق أهداف هذا التنفيذ ، يستوجب أولا اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه ، كما يتوجب من جهة أخرىأن يتم تنفيذ الجزاء الجنائي بكيفية و أسلوب يتجه فعلا نحو تحقيق هذه الأغراض و الأهداف ، فالجزاءات الجنائية هي العقوبات السالبة للحرية سواء كانت عقوبة او تدابير احترازية ، فهذه العقوبات لاتنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن ، أما لفوات مواعدها أو للفصل ، ومع ذلك فان الطعن في الحكم بالنقض أو قابلية للطعن لايمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1] .

حيث أن تنفيذ الجزاء أو العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى إصلاح المحكوم علي و تأهيله، كما أن هذه الجزاءات في أمس الحاجة لمعاملة عقابية سليمة ، فمن المعلوم لدينا ان الجزاءات الجنائية ، قد يتم تنفيذها سواء أكان كليا أو جزئيا ، داخل المؤسسة العقابية ، كما قد يتم تنفيذها خارج هذه المؤسسات العقابية[2]، حيث أنها تختلف في التنفيذ الجزائي من حيث الزمان ، لان قديما كانت العقوبة عبارة عن انتقام لشخص محكوم عليهه، وكانت المؤسسات العقابية آنذاك عبارة عن أماكن كالقلاع و الحصون لإيداع المجرمين واحتجازهم فيها ، ريثما يتم تنفيذ العقوبات فيهم و التي لم يكن لها هدف في تلك الحقبة الزمنية سوى إطفاء شهوة الانتقام من الجاني ، فكانت العقوبة عبارة عن تعذيب

---

[1] غربي ابراهيم، "تنفيذ الاحكام الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة العربية للابحاث و الدرسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلد 14، عدد 3، 2022 ،ص ص 185-198.

[2] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب: (دراسة تحليلية وصفية موجزة)،ط1،دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت ،2006، ص 124.

كالإعدام، بتر الأعضاء و تشويه،فكانت تسمي بالعقوبات البدنية ، و تنفيذها لا يأخذ وقت طويلا لذلك لم تكن السجون سوى أماكن انتظار تنفيذ العقوبات المقررة في حق المجرمين ،لذا في ذلك الوقت لم تكن أهميةلأوضاع تلك الأماكن ولا بظروف المحبوسين ، فكانت عن حفر مظلمة يصعب الخروج منها ، ولهذا السبب كانت تخلو من فكرة اصلاح و تاهيل الجاني ، وبعد ظهور مبادئ الديانة المسيحية تغيرت أوضاع السجون واصبحت الكنيسة تهتم بها ، ونشأت سجون جديدة تختلف في طبعها عن السجون القديمة ، وكما اهتمت بالمساجين من خلال توجيه لهم النصائح الارشاد الديني، لتمكنهم من التوبة ، فكانت تهتم أيضا بتنظيم السجون و أحوال المسجونين [3] .

وبعد التطور من السجون الي الكنيسة تغيرت تسميتها الي المؤسسات العقابية ، فجاءت النظريات الحديثة منادية بحد من قسوة العقوبات و الاهتمام بالمحكوم عليه فكانت الحاجة عند ئ ذالي تعديل نظام السجون ، ويرتبط إصلاح المؤسسات العقابية بحركة (الكويكرز) حيث صدر قانون عام 1682 يتضمن مجموعة من الأفكار التقدمية من حيث ضرورة الفصل بين الأحداث و الكبار و بين الرجال و النساء و من ثم انشقت السجون الي نوعين واحدة للسجناء الخطرين ، و الأخرى لغير الخطرين [4]، وبعدها ظهرت النظم الاحتباس الذي يتكون الي ثلاثة أنظمة ، النظام المختلط أي اختلاط بين السجناء في الناهر و العمل و تناول واجبات الطعام فلا يجبأن تثير ثرثرة و ضجيج بينهم لتفادي مساوئ النظام الجمعي ، لان النظام الجمعي هو اختلاط ليلا و نهارا في أماكن الطعام و العمل و النوم و تبادل الحديث فيما بينهم في جميع هذه الأماكن ، أما النظام الانفرادي هو عبارة عن عزلة الشخص بشكل تام عن بقية المسجونين ، ثم قسمت المؤسسات العقابية إليأنواع والتي تتمثل في المؤسسة العقابية المغلقة و شبه مفتوحة،تعني وسط بين النظميين

---

[3] نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام و العقاب ،ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،2003 ص 193.

[4] مريم بودخة، بوقحقوح وداد، موضوعات في علم الإجتماع والديمغرافيا، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص68.

المغلق و المفتوح ، والمؤسسات العقابية المفتوحة لكل هذه الأنظمةأسلوب المعاملة فيه كالتعليم و التهذيب و ممارسة الرياضة و الترفيه العمل و الصحة ،ألا أن في كل مؤسسة مراكز متخصصة الأحداثوالنساء ، فالمؤسسة العقابية تسهر علي احترام حقوق المحبوسين دون الإخلال بها وهذا يقتصر علي مدير المؤسسة العقابية كونه المسؤول الأول و في حالة تم الإخلال تتم تدخل السلطات المختصة النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات كونهم يشرفون علي المؤسسة العقابية و علي المحبوسين ن وهذا من اجل حفظ الأمن و التنظيم قانون الداخلي للمؤسسة العقابية، فلولا وجود هذه السلطات لا يكون الأمن ولا تطورت السياسة العقابية ،رغم ان الشخص المحكوم عليه ارتكب جريمة وخالف قانون الدولة ، إلا انه يتمتع بحقوقه كونه الإنسان قبل أن يصبح مجرم ن فالهدف من إيداع في المؤسسة هو إعادةإصلاحه ، تاهيليه وإدماجه اجتماعيا ، لكي بعد الإفراج عنة يعود أنسانا طبيعيا دون أن يخسر كرامته كانسان لان هذه النقطة مهمة تلعب دورا فعالا في إعادةإصلاح و ادمج المحبوس[5] .

أهمية الدراسة :

يحظى موضوع دراستنا بأهمية بالغة من الناحيتين النظرية و العلمية

أ) من الناحية النظرية :

تكمن أهمية الموضوع في تحديد حقوق المحبوسين لأنه يتعلق بكرامة الإنسان ،و يهدف الي دراسة كيفية تطبيق العقوبات السالبة للحرية بطريقة عادلة و متساوية ،و يشمل البحث دراسة التدابير الوقائية و برامج إعادة التأهيل المتبعة في التنفيذ ، وبيان أهم المهمات للسلطات المختصة ، وكيفية المعاملة مع المحكوم عليهم.

[5] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص 215.

ب) من الناحية التطبيقية :

يساعدنا هذا الموضوع علي معرفة كيفية تطبيق السياسة العقابية في الجزائر ،ومعرفة دور الجهة القضائية داخل المؤسسات العقابية ، والعقوبات المقررة لمن يخالف القانون داخل المؤسسة العقابية،وكيفيةمعاملة الموظفين مع المحبوسين داخل المؤسسةالعقابية،وماهي الإجراءات اللازمة لاتخاذها من أجل الحفاظ علي الاستقرار وأمن المؤسسات العقابية نظرا لإكتظاظها.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتنا إلي اختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية و موضوعية

أ) الأسباب الذاتية :

بحكم أننا في تخصص القانون الجنائي ،و خاصة تطرقنا لدراسة مقياس علم الإجرام والمؤسسة العقابية، و الذي يرتبط بموضع بحثا، فأثر تشويقنا لتعمق فيه، لمعرفت مدئ أهميت هذا الموضوع في القانون الجزائري ، و التشريعات الاخرى ولمعرفة أحوال المؤسسة العقابية ، و ماهي أهم الوسائل و الاجراءات المعمول بها ، و إكتشاف أهمية الإصلاحات التي جاءت بها .

ب) الأسباب الموضوعية :

لإدراك كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وماهي أساليب المعاملة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري ،و ماهي الجهات المخولة إختصاص الرقابة علي ذلك،ومدئ احترام حقوق المحبوسين ، ومن هي الجهات القضائية المشرفة علي ذلك.

صعوبات البحث:

الصعوبات التي وجهنها في هذه الدراسة ، هي عدم قدرتناللوصول اللمراجع الكافة التي تخص بحثنا،و قلة المراجعفيما يخص التشريعات الاخرى كوننا دراسة مقارنة،و عدم امكانيتنا توفير المراجع باللغة الفرنسية.

أهداف الدراسة :

يهدف بحثنا إلي استخلاص حقوق المحبوسين،و مدى احترام الادارة العقابية لهذه الحقوق،وماهو دور الجهات القضائية في المؤسسة العقابية.

إشكالية:

نظرا لتطور السياسة العقابية ،في مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري ،فيعد الحديث عن العقوبات السالبة للحرية ، بمختلف أنوعها من المواضيع الهامة في السياسة العقابية ، و بالرغم من ان هذه العقوبات ليست حديثة الظهور إلا أن الإشكالات التي أثار تطبيقها لا تزال قائمة إلى يومنا هذا ، وبناء علي ذلك **كيف نظمت السياسة العقابية الحديثة إشكالية التنفيذ العقابي ؟**

منهج البحث:

اعتمدنا في موضوعنا هذا علي المنهج المقارن كون أن موضوعنا حديث الدرسات في جميع التشريعات لأنه يدرس في مجال الإجراءات المتخذة بعد المحاكمة ، فبمأنا المشرع الجزائري أخذ في بعض المواضيع بالتشريعات الأخرى ، فقمنا بمقارنة موضوعنا لنرى مدى موافقة المشرع الجزائري بهذه التشريعات ، أم في هذا الموضوع خالفهم .

و بما أن دراساتنا كانت حول تنفيذ الجزاء الجنائي ،فتطرقنا إلي المنهج الوصفي تحليلي،كمنهج مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

قمنا في دراستنا للموضوع بتقسيمه إلي مقدمة و فصلين و خاتمة ، خصصنا الفصل الأولا بالإشرافا الإداري علي تنفيذ العقوبة ، حيث تطرقنا في تقسيمه إلي مبحثين ، الهيئات المكلفة بالتنفيذ العقابي كمبحث أول ، فقسم إلي مطلبين الأولهيئات المراقبة و التسيير العقابي ، وأما المطلب الثاني الهيئات الاستشارية ، وفي المبحث الثاني تحت عنوان آليات الرقابة و الإشراف علي تنفيذ العقوبة ، فتضمن آليات الرقابة الإدارية داخل المؤسسة العقابية كمطلب أول و آليات الرقابة الإدارية علي المؤسسة العقابية كمطلب ثاني.

و انتقالنا إلي الفصل الثاني الذي خصصناه للإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة ،فيمثل المبحث الأول دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة ، ويحتوى علي مراقبة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة قبل الدخول إلي المؤسسة العقابية كمطلب الأول ، ومراقبة النيابة العامة لتنفيذالعقوبةأثناءوبعدالدخول المؤسسة العقابية كمطلب ثاني، أما المبحث الثاني فقسمناه إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات كمطلب الأول ، ثم انتقلنا إلي سلطات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الثاني

الفصل الأول

الإشراف الإداري

على تنفيذ العقوبة

ان الاشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا،حيث يناط بالادارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبة السالبة للحرية ،كما قد يكون قضائيا ،فلم تعد الدعوى الجنائية تنتهي بانتهاء المحاكمة،بل يتعدى دور القضاء إلي مرحلة تنفيذ الحكم ،و لاينتهي إلا بتمام تأهيل المحكوم علية[6] .

و تتولى مهمة الاشراف الاداري الادارة العقابية المركزية و المؤسسات العقابية إلى جانب هيئات أخرى ذات طابع استشاري أنشأها المشرع للمساهمة في القيام بدور فعال في مجال الجريمة[7]، ومن أهم العوامل التي ادت الى الاهتمام بالادارة العقابية و جعلها تابعة لوزارة العدل ، هو اقتناع المشرع بان القضاء لابد ان يشاركوا في تطبيق العقوبات التي قضوا بها و لهذا لا بد من تكاثف جهود كل من الجهات القضائية و الادارة العقابية ،و بالاضافة الى الدور الذي تقوم به الادارة العقابية المركزية و ادارة المؤسسة العقابية استحدث المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا في مكافحة الجريمة و ذلك من خلال إبداء الراي في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية و تتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية و لجنة تكيف العقوبات ،ولجنة تطبيق العقوبات.[8]

---

[6] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، داروائل للنشر والتوزيع، 2009، ص235.

[7] خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 252

[8] معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 102.

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بالتنفيذ الإداري

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية تجاه المحبوسين،بل يجب وجود منهج و هيئات التي تكلف بهذا التنفيذ ، حيث آن الهيئات التي تكلف بتنفيذ العقوبة لها دورا كبيرا في إعادة إصلاح و تربية المحبوسين ، فمهام هذه الهيئات يقتصر بين المراقبة والتسيير ، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلي هيئات المراقبة و التسيير العقابي و في المطلب الثاني إلي الهيئات الاستشارية .

المطلب الأول

هيئات المراقبة و التسيير العقابي

إن مراقبة و تسيير السياسة العقابية مبني علي الإدارة المركزية باعتبارها الدرجة الأولي التي تهيمن، علي جميع المؤسسات العقابية التابعة لها فهي التي تقوم بمراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية التابعة لها ،و مراقبة أوضاع المحبوسين و العاملين بهذه المؤسسات أم مهام المؤسسة العقابية فهو تسيير أوضاع التنفيذ و السياسة العقابية و تسهر علي توفير الظروف الملائمة لي الاحتباس ، فقسمنا المطلب الأول: إلي الفرع الأول الإدارة المركزية و الفرع الثاني إلي المؤسسات العقابية .

الفرع الأول

الإدارة العقابية المركزية

تعتبر الإدارة المركزية علي أنها الجهاز المكلف بضمان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة فلها صلاحيات تقوم عليها و الهيكل الذي بنيت عليه من أجل تسير و مراقبة السياسة العقابية[9].

أولا : صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون :

إن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مكلفة بالسهر علي تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين ، تسهر علي توفير ظروف ملائمة للحبس وان سنتها و احترام كرامة المساجينو الحفاظ علي حقوقهم ، تقوم بوضع برامج معالجة ، وإعادة تربية المساجين عن طريق التعليم و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضة في المؤسسات العقابية و الو رشات الخارجية ، تسهر علي وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي ، تسهر علي ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والو رشات الخارجية ، تراقب شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية والو رشات الخارجية ، تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأولى و المتواصل المناسب لهم ،تعمل علي تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية و المادية الضرورية ليسرها[10].

---

[9] خوري عمر، مرجع سابق،ص 348.

[10] يراجع في ذلك:المادة 02من مرسوم تنفيذي رقم 04-393مؤرخ في 04ديسمبر 2004،يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،ج ر ج ج ، العدد78، الصادر في 08ددسمبر2004.

ثانيا:الهياكل التنظيمية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج يديرها مدير عام ويساعده أربعة مديرين الدراسات و تلحق به مفتشيه مصالح السجون، حيث تضم خمس (05) مديريات، مديرية شروط الحبس ومديرية أمن المؤسسة العقابية، مديرية البحث, إعادة الإدماج الاجتماعي، للمحبوسين ، مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي ن، و مديرية المالية والمنشآت والوسائل[11] .

1-المتفشيةالعامة لمصالح السجون:

المتفشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر علي تفتيش وتقيم كافة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء المراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الو رشات الخارجية وكل المصالح و الهيئات التابعة لإدارة السجون[12] .

بالتنسيق مع المتفشية العامة لوزارة العدل ، تقوم المتفشية العامة لمصالح السجون علي الخصوص بما يأتي :" مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية و الهيئات و المصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم، عند الاقتضاء كل اقتراحات من شانها تحسين نوعية الخدمة، التأكيد من تنفيذ ومتابعة البرامج و التوجيهات و التدابير التي فقررها السلطة الوصية، التقاضي ميدانيا شأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون، السهر علي المحافظة علي الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلي حسن استعمالها، السهر علي تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم و متابعة وضعياتهم الجزائية ، السهر علي

[11] يراجع في ذلك : المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-393،السالف الذكر.

[12] يراجع في ذلك : المادة02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 غشت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها و مهامها ، ج ر ج ج عدد53، الصادر 30غشت 2006.

تطبيق التدابير لأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة، مراقبة حالة تنفيذ البرامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و احترام إجراء تشغيل المحبوسين" .[13]

يشرف علي المتفشية العامة لمصلح السجون مفتش عام ويساعده عشرة (10) مفتشين، ويكون تعينهم من بين إطارات إدارة السجون إما رتبة ضابط عميد أو كان مارسمهنة مدير المؤسسة عقابية لمدة علي الأقل 5سنوات أو يكون شخص مؤهل بقيام التفتيش و هذا مراعاة لتنظيم المتعلق بشروط التعين في الوظائف العليا في الدولة ن ويعين وينهى مهامه المفتش العام لإدارة السجون بموجب رئاسي بناء علي اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام ، وتصنف وظائفه ضمن وظائف عليا للدولة.حيث أن مهام المتفشية العامة لمصالح السجون يكون علي أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده وتعرضه علي المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، ويعرض البرامج علي وزير العدل للموافقة عليه ، غير أنلمفتشية العامة لمصالح السجون مهمة أخرى غير التفتيش ، حيث تقوم بمهمة التحقيق ضرورية وهذا بناء علي طلب من وزير العدل أو مدير العام لإدارة السجون[14].

2- مديرية شروط الحبس :

تتولى مديرية شروط الحبس مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية و السهر علي ظروف ملائمة للحبس فهي التي تقوم بمتابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين ، حيث تسهر علي تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله ، وكذا تعمل علي متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية ، وتراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الو رشات الخارجية ، و تسهر علي احترام شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية ،وكما تتولي أيضا

[13] يراجع في ذلك: المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06-284 ، السالف الذكر.

[14] يراجع في ذلك: المواد 4و7و8 من مرسوم تنفيذي رقم 06-284، السالف الذكر.

مراقبة سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المتخصصة للأحداثبالمؤسسات العقابية، وهذا من اجل ضمان المعالجة الملائمة للأحداث و الفئات ذات الحاجات الخاصة ، و لهذه المديرية أربعة مديريات فرعية و التي تضم : المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات ، فتقوم هذه المديرية بمتابعة تسير الملفات و الوضعيات الجزائية للمساجين ، و مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، ومتابعتها للإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و المنازعات الناتجة عنها ، و هي التي تسهر علي تصنيف و ترتيب المحبوسين إلى فئات حسب السن و الجنس و وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة ، له أهمية كبيرة كخطوة أولى على التأهيل ، لأن الخطأ في التصنيف يؤدي الى فشل سياسة التأهيل ، و تكون أهمية التصنيف في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية [15]، و التي تطبق إجراءات العفو و تحضير و تنظيم تحويلات الإدارية للمحبوسين ،و تضم المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين فتتكفل هذه المديرية بالسهر علي احترام حقوق المحبوسين،الحفاظ علي الروابط بين المحبوسين وعائلتهم و المجتمع ،وكما تضم أيضا المديرية الفرعية وللوقاية و الصحة ، فمن واجب المؤسسات العقابية توفير للمسجونين كل إستلزاماتهم من النظافة الشخصية و أماكن الاحتباس، و مراعاة ظروفهم الصحية ، أما المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة فمكلفة بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث ، و تسهر علي إعادةإدماج و تربية فئة الأحداث و تتكفل بالفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة كالنساء الحوامل وذلك لوضع نظام خاص لمعاملتهن[16].

3- مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تتولي هذه المديرية مهام الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، و تشرف علي مخطط الأمني، و تقوم بمراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية ، ،وتحرص علي تطبيق

[15] عبو زهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوس، داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص23.

[16] يراجع في ذلك: المادة 04من مرسوم تنفيذي رقم04-393، السالف الذكر.

النظام الداخلي لهذه المؤسسات، وكما تسهر علي أمن وحفظ النظام و الأدب في المؤسسة العقابية، كما تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للوقاية و المعلومات تعمل علي جمع المعلومات حول امن المؤسسات العقابية و معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص و المنشات و التجهيزات و نشرها علي المصالح المعنية،و مراقبة نظام الداخل المؤسسات العقابية ، والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، تسهر هذه المديرية علي الأمن الداخلي الهياكل المؤسسات العقابية و التجهيزات و كذا أمن المستخدمينوالمحبوسين،وتساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الآمنة و الوسائل المستعملة داخل المؤسسات العقابية[17].

4-مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

تسهر علي تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوس، و تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني و كل نشاط ثقافي و رياضي و ترقية ذلك ، وتسهر ترقية عمل المساجين في الوسط المغلق و المفتوح ، تسعي إلي تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجلات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين، وأيضا تقوم بتشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي ، وتنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني ، وتضم أربع (04) مديريات فرعية وهي : المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المساجين هي تقوم بمتابعة تنفيذ و ترقية برامج التعليم و التكوين المهني لفائدة المحبوسين ،لان التعليم له أهمية في مكافحة الإجرام في المجتمع ،وانه يلعب دورا هاما في إصلاح المحبوسين فيساعدهم علي التثقيف و معرفة إمكانيتهم و قدراتهم العقلية ، من اجل الفكر السليم في الأشياء و الحكم عليها وتقدير العواقب التي يمكن إن تؤديهم إلي ارتكاب الجرائم ، وهذا ماكما أكدته المادة 28من قانون السجون المصري "تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد و مدى العقوبة" [18]،أما

---

[17] يراجع في ذلك: المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 04-393، السالف الذكر.

[18] يراجع في ذلك : المادة 28 من قانون السجون المصري متوفر على الرابط التالي :

http:// manshurat.org/node/14676 تم تفحصه بتاريخ 2023/05/13 على الساعة 46: 19 .

التكوين المهني فله أيضا أهمية في المؤسسات العقابية خاصتا للأشخاص الذين لهم حرف فنية ، غير أن يجب أن تتوفر لهم أماكن و وسائل اللازمة فهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، و المديرية الفرعية لبرامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،فهي تقوم علي اقتراح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومتابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها،ومتابعة نشاط المساعدات الاجتماعيات و الاخصائين النفسيين و تنسيق أعمال الهيئات و المؤسسات العمومية و الجمعيات ، و تتكلف المديرية الفرعية للبحث العقابي بالتشجيع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي و العمل علي إعداد رصيد وثائقي وضمان تسير الوثائق العامة و المتخصصة ، و تسعي مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام[19].

5- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي :

" تسهر علي ترشيد استعمال الموارد البشرية ، تتولي تسير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاكالأخرى الموضوعية تحت تصرفها ، وتسهر علي تطبيق برامج التكوين الولي والتكوين المستمر ، ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعة لإدارة السجون ترقية النشاط الاجتماعي"، حيث هذه المديرية تضم ثلاث(03) مديريات فرعية التي تتمثل في : "المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين ،حيث تقوم بتقرير الاحتياجات من المركزية والمؤسسات العقابية ، و تنظيمالتوظيف الخارجي لمختلف الرتب الخاصة بإدارة السجون والمسابقات الداخلية و الامتحانات المهنية ، وتقوم أيضا بتقدير الاحتياجات ،إلي التكوين وتحسين المستوي الخاص بمستخدمي إدارة السجون وإعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة، المديرية الفرعية لتسير الموظفين فهي تكلف بضمان تسير المسار المهني للموظفين ، وضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين و التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال ، أما المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي ،فتتولي مراقبة الإعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية

[19] يراجع في ذلك: المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 04-393، السالف الذكر.

وخدمات متنوعة ،متابعة تسير الشؤون الاجتماعية ، تتولي تحضير ملفات التقاعد بالنسبة لموظفي إدارة السجون ،و متابعة ملفات حوادث العمل و ذوي الحقوق"[20].

6- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل :

" تقوم بمهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون و المصالح الخارجية التابعة لها بالمنشات الأساسية و الوسائل المالية و المادية الضرورية لسيرها ، فتعمل علي إعداد برامج المنشات الواجب انجازها و ضمان تنفيذها و مرقيتها، و تسير اعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير و التجهيز ، و تسير الأموال المنقولة و العقارية و حظيرة السيارات ، كما أنها تضم أربعة (04) مديريات فرعية التي و هي : المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة المكلفة بمسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات و الأمر و الصرف و نفقات التسيير ،و المديرية الفرعية للمنشات القاعدية ، تعمل علي متابعة الدرسات المتضمنة انجاز البرامج وتقديم اقتراحات لموقع بناء المنشات أو تهيئتها ، و تقوم علي مراقبة و تنفيذ عملية التجهيز ، إما المديرية للإعلام الآلي ،تسهر علي تجهيزات و تطبيق الإعلام \ش الآلي و متابعة انجازها و صيانتها و حسن استعمالها، في حين تتمثل مهام المديرية الفرعية للوسائل العامة في صيانة المباني و المرافق التابعة لإدارة السجون"[21] .

المشرع الفرنسي نظم إدارة المركزية أيضا على أنها مهمة الخدمة العامة للسجون محددة بموجب القانون في عنوانه من الأحكام المتعلقة بالخدمة المدفوعة للسجن في حالة المحتجزين،فأخذت تنظيم إدارة السجون في مديريات فرعية و كل مديرية قسمت علي شكل مكاتب التي تتمثل في :المديرية العليا للموظفين، المديرية الفرعية للأشخاص الخاضعين تحت يد العدالة ،و تتمثل في مكتب الإجراءات القانونية و التدفقات و التنبؤ، المديرية الفرعية لتنظيم و تشغيل الخدمات ، فقسمت إلي : مكتب الشؤون العقارية و مكتب نظم المعلومات ، مكتب نقابة التقسيم و الرقابةالادارية و المشتريات و مكتب

[20] يراجع في ذلك : المادة 07فقرة 01و02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-393، السالف الذكر.

[21] يراجع في ذلك: المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 04-393، السالف الذكر.

المحاسبة و المالية ، أماالمديرية الفرعية للموارد البشرية و علاقة السرج ، فتتكون من مكتب العلاقات الاجتماعية و مكتب الشؤون القانونية لموظفي السجون و مكتب الإدارة و الإشراف الدائم[22].

أما المشرع المصري فقد سمي الإدارة المركزية بمصلحة السجون، فنظمها على أساس هي التي ترسم سياسة العقابية عامة ، في ضوء النظريات الحديثة و ظروف المجتمع ، فهي التي تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لتضمن تنفيذها هذه السياسة، و هي التي تحدد لكل مؤسسة وفقا للقانون تخصصها و توزيع فيما بينها المحكوم عليهم ،و تتولى تدريب العاملين في المؤسسات العقابية [23].

الفرع الثاني

المؤسسة العقابية

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-109المؤرخ في 08 مارس 2006 كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ،بحيث يدير المؤسسة العقابية مدير معين مع مساعد أوأكثر يتولي شؤون إدارتها و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضي قانون تنظيم السجون بالإضافة إلي مابين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية ، ولم يكفي هذا المرسوم بتحديد سير المؤسسة العقابية فقط ، حيث حدد أيضا المصالح المشكلة لها ، التي تعتبر أيضا من مهامها تنظيم و سير المؤسسة العقابية ، وسيتم من خلا هذا الفرع تحديد أهم

---

[22] يراجع في ذلك:

Jean-Philippe Duroché, Droit Pénitentiaire, 2°édit, Paris, 2013, P117.

[23] محمد نجيب حسني، علم الاجرام و علم العقاب ،ط1 ،دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، د ب ن ، 1988، ص 280.

المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية[24] ، و أهم الموظفون الذين يسيرونها وفق القانون.

أولا: المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية :

تتشكل الإدارة المؤسسة العقابية من مصالح الإدارية، مكلفة بتأدية المهام المسندة لها و المتمثلة في:

-مصلحة كتابة الضبط القضائية: أنشئت مصلحة كتابة الضبط القضائية بموجب المادة 27 من القانون رقم 05-04 المكلفة "بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوس بصفة مستمرة من يوم إيداعه في المؤسسة العقابية إلي غاية الإفراج عنه، و تتولي الأحكام و القرارات الخاصة بسلب الحرية ، و تقوم بتجديد الحبس الاحتياطي ، و تلقي طلبات الاستئناف و الطعن ، و تطبيق مراسم العفو الرئاسي ، كما أضافت المادة 27 من نفس القانون تحديد مهام كتابة ضبط المحاسبة المكلفة بمسك الأموال وودائع المحبوسين و تسيرها فهي ثني مصلحة يقصدها المحبوس بعد مصلحة كتابة الضبط القضائية عند دخوله المؤسسة العقابية ، و فيها يسلم المحبوس كل أموله التي بحوزته ، و الأدوات التي تمنع الدخول بها مثل المجوهرات ،و المفاتيح ،اربط الأحذية ، ... فيكون لكل محبوس سجل خاص به لدى مصلحة كتابة الضبط ، فيرافقه في جميع تحويلاته من مؤسسة إليأخرى، ولا ترجع إليه إلا بعد إطلاق سراحه"[25].

-مصلحة المقتصدة: فتكلف بتسيير الممتلكات العقارية للمؤسسة المنقولة و العقابية و السهر علي توفير الوسائل المادية الضرورية و تجهيزات المؤسسة بالأدوات اللازمة و توفير ظروف ملائمة للاحتباس، وتسيير المحزون و المواد الغذائية للمحبوس من اجل تلبية حاجياتهم اليومية ن وتعمل أيضا علي تحضير ميزانية المؤسسة و ضمان تنفيذها.

[24] يراجع في ذلك: المادة 26 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[25] يراجع في ذلك: المادة 27 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

-مصلحة الاحتباس:تعمل علي حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الاحتباس و تسهر علي تصنيف المحبوسين و توزيعهم ، و تتولي تنظيم الحراسة و المناوبة ، تسهر علي انضباط الموظفين في أماكن الحبس ، و مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين ، فتهتم هذه المصلحة بالتعامل المباشر مع المساجين من خلا تسير حياتهم اليومية و تنظيم حركتهم داخل أجنحة الاحتباس.

-مصلحة الأمن:تسهر هذه المصلحة علي امن المؤسسة و الأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسير العتاد و الأجهزة الأمنية ، والسهر علي تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

- مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية:تعمل هذه المصلحة علي تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين ، وتسهر علي تنفيذإجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض ، وتنظيم ومراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعة للمصلحة ، و تتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

- مصلحة إعادة الإدماج:تقوم هذه المصلحة بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج المحبوسين ، ومتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين ، و تنظم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي ، و تشرف علي تسير المكتبة ، و إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي ، و تنظيم ورشات العمل التربوي ، مع تنسيق أنشطةإعادةالإدماجالاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة[26] .

-مصلحة الإدارة العامة:تشرف مصلحة الإدارة العامة علي تسير الشؤون الإدارية للمؤسسة العقابية و الموظفين، و تسهر علي انضباط الموظفين و المساهمة في تنظيم

[26] يراجع في ذلك: المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

عملهم، وكما تسهر أيضا علي نظافة مرافق المؤسسة و متابعة أعمال الصيانة و الترميم[27].

وتضم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية، إضافة إلي ذلك مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه تتكفل بدراسة شخصية المحبوس من حيث تقيم مدى خطورته و إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و الإدماج لكل محبوسين، واقتراح توجيه المحبوس اتلي المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[28]

ثانيا :الجهاز البشري للمؤسسة العقابية :

لكل مؤسسة عقابية مجموعة من الموظفين، الذين يعملون لرعايتها وتسييرها، ولكل موظف مهمته وتخصصه في هذه المؤسسة للقيام بالعمل المكلف به، فعلى رأسهم المسؤول الأول ومساعدوه ويليهم الحراس والمفتشون ثم الفنيون.

1-مدير المؤسسة العقابية :

يعين مدير المؤسسة العقابية من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ، و يخضع لأحكام الوظيف العمومي ، و يساهم من قريب في عملية إعادةالتأهيل الاجتماعي ، باعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية سواءتعلق الأمر بالتسيرها المادي أو البشري[29] ، حيث يرأس جميع العاملين في المؤسسة العقابية ،كذلك يقوم بالإشراف علي إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه، ويقوم بالإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد و الوفيات وعن الجرائم التي يقع

---

[27] يراجع في ذلك: المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06-109، السالف الذكر.

[28] يراجع في ذلك: المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 06-109، السالف الذكر.

[29] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: (في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 167.

داخل المؤسسة العقابية[30]، حيث منحت له صلاحيات فيما يخص احترام حقوق المحبوسين وهذا يعتبر المدير انه الضمانة أساسية للمحبوسين ، و يسهر علي إتباع العام للاحتباس و الأنظمة الخاصة به و يشرف علي حماية المحبوسين ، فيعتبر أيضا رئيس لمصلحة كتابة الضبط القضائية و مصلحة المقتصدة ، حيث في هذهالمصلحة يقوم بمتابعة تحديد أوقات تحضير الوجبات الغذائية و توزيعها ، ويراقب مدى توفير احتياجات المحبوسين من الوسائل الضرورية ، و يتولي مراقبة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واستقبال طلبات الانجازات للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة و السلوك، فباعتباره المسؤول الأول علي تسير جميع المصالح ، فإنه يسهر علي مراقبة و توجيه عمل مصلحة كتابة ضبط المحاسبة [31].

و للقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوفر في مدير المؤسسة العقابية هذه الصفات، أن يكون علي قدر كبير من التعليم و الخلق و الخبرة في المعاملة العقابية، و أن يخصص كل وقته لعمله، وان يقيم في المؤسسة العقابية أو بالقرب منها[32].

2- مساعد المدير:

نظرا لتعدد مهام مدير المؤسسة العقابية ، يجب أن يكون له مساعد أو أكثر ، يختص كل واحد منهم في جانب من الجوانب الفنية التي قد تتطلب خبرة معينة لاتتوفر في مدير المؤسسة العقابية[33].

---

[30] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب :(في الفقهين الوضعي و الإسلامي)،ط2، دار الثقافة ، للنشر و التوزيع، الأردن ،مرجع سابق، ص 183.

[31] حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص60.

[32] خوري عمر، مرجع سابق، ص 240.

[33] بن سونة مزاوي ، نسيمة حريش، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارسن المدسة، 2013، ص8.

علي الرغم من عدم وجود نصوص تشير إلي مساعد المدير ، فقد جرى العرف في بعض الدول علي تعين و تحديد اختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة ، ولقد اجازتالقاعدة 51من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و المشرع الجزائري في المادة 89 من القانون رقم 05-04عن تعين نائب و مساعد المدير[34].

3 – الحراس:

يعرفون الحراس في المؤسسة العقابية علي أنهم يقومون بمهمة حراسة المحبوسين من الهرب ، وحراسة النظام وامن داخل المؤسسة ، ومنح للسجناء فرصة استغلال وقتهم في السجن بشكل ايجابي بما يضمن إعادةإدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، أما في الدول الأخرى عهدت للحراس الممتازين مهمة تعليم المحبوسين في انجليتر ، وفي فرنسا عهدت لهم مهمة إدارية[35]، حيث أن يتطلب للقيام بعمل التهذيب المحبوسين بشكل احترافي الكثير من المهارات ، والنزاهة الشخصية ، وهذا يعني قبل كل شئ أنه يجب و بعناية فائقة انتقاء الحراس، للتأكد من أنهم يتمتعون بالصفات الشخصية و المؤهلات المناسبة و منحهم التدريب المناسب[36].

4- المفتشون :

من اختصاص المفتشون هو مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ،ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون ، و ذلك حرصا علي حقوق المحبوسين حتى لاتتعرض لاعتداء موظفي السجن، لاسيما وان المحبوس في ظروف عسيرة ، لان ن

---

[34] خوري عمر، مرجع سابق، ص240.

[35] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص44.

[36] أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة (أنا الجزار)، نشر المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص 16.

سلب حريتهم يحول بينهم و بين حرية تقديم الشكاوى ، كذلك يهدف التفتيش الي رعاية صحة المحبوس بمراقبة نظافة المؤسسة و الأغذية[37].

5 - الفنيون :

لا يمكن إصلاح المحبوس و إعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية و عملية متعددة حيث يفترض أن يجد المحبوس داخل المؤسسة الرعاية الصحية و الاجتماعية كما يتلقي التعليم و التهذيب وهذه تعد حقوق يتمتع بها المحبوس في القانون الجزائري و أشارت لها في مواد القانون 05-04، حيث يعمل الفنيون كل واحد منهم في ميدان مخصص و من أمثاليهما الأطباء و الممرضون[38].

المطلب الثاني

الهيئات الاستشارية

إضافة إلي الهيئات الإدارية التي تطرقنا إليها سابقا، لقد أنشا المشرع الجزائري هيئات مستحدثة ذات طابع استشاري أو ما يطلق عليها تسمية مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي لديها دورا كبيرا في إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع و التي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم اجتماعيا كفرع الأول، لجنة تكيف العقوبة كفرع الثاني، لجنة تطبيق العقوبات كفرع ثالث[39].

---

[37] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص338.

[38] بقورة نورة، واله إيمان، التصنيف العقابي و دوره في حماية حق السجين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص حقوق الإنسان و الأنظمة السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة1، 2018،ص68.

[39] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، د د ن، قسنطينة، 2010، ص132.

الفرع الأول

اللجنة الوزارية المشتركة

إن وصف هذه اللجنة بالوزارية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادةإدماجهم اجتماعيا يعبر عن الدور المنوط بها ويمكننا أننستنتج من الاسم الذي أطلقه المشرع علي هذه اللجنة أنها وزارية و بالتالي سيكون مقرها بالوزارة، وأنه تنسق جهود جميع الجهات المذكورة في القانون الجديد و هدفها يكمن في ضمان وضع سياسة عقابية تقوم علي فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال إعادة التربية وتوعية السجناء[40].

اعتبر المشرع الجزائري هذه اللجنة كأول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة التأهيل الاجتماعي، كما سواها مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وصفها البعض بأنها كن أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي[41]، وإلي جانب ذلك فإن المشرع تحدث عنها في القانون رقم 05-04، والتي يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن التنظيم[42]، وتنفيذ المادة السالفة الذكر، حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-429تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق أنشطةإعادةتأهيل السجناء و دمجهم في المجتمع، وحدد مهامها وسير العمل فيها، وهو ماجاء في مضمون النص باللجنة، كما أن مقر اللجنة موجودة بالجزائر العاصمة[43].

أولا : تشكيلة اللجنة :

يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله الشرعي، وعليه فان هذه اللجنة تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التي تضم 21 مجموعة من الوزارات التي لها أهمية في

---

[40] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 133.

[41] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص173.

[42] يراجع في ذلك: المادة 21 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[43] يراجع في ذلك: المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر ج ج عدد74، صادر في 13 نوفمبر 2005.

إعادةإدماج المحبوسين والتي تتمثل في: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، تهيئة العمرانية البيئة وشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية البشرية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاحالمستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث المهنيين، وزارة السكان والعمران وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين في كل أعمالها، بممثلي الجمعيات والهيئات المكونة من اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي، كذلك يمكنها الاستعانة بخبراء أو مستشارين ، لتوضيح القضايا التي تندرج في إطار مهمتها ، و يتم تعيين اعضاءاللجنة من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4سنوات بناء علي اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها كما يجب أن يمارسوا علي الأقل وظيفة نائب المدير في الإدارة المركزية ، و في حال توقيف أحد أعضاء اللجنة عن عضويته قبل انتهاء ولايته يتم إستبداله للمدة المتبقية حسب النماذج[44].

ثالثا: صلاحيات اللجنة:

لطالما أن قانون 05-04 نص علي أحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و دمج المحبوسين في المجتمع بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي ، وإذا عدنا إلي تشكيل هذه اللجنة نجد أن لكل وزارة لديها أهمية كبيرة في إصلاح السجناء و تقوم اللجنة بوضع أو تسطير برامج إعادة الإدماج[45].

[44] يراجع في ذلك: المادتين 2و3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر.

[45] يراجع في ذلك: المادة 7 من قانون رقم 05-04 ،السالف الذكر.

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي على المهام المخولة لهذه اللجنة، والتي تكمن في إطار منع الجنوح ومكافحته، تتولى لجنة تنسيق وتنشيط ومتابعة برامج إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتي تتكفل بتنسيق أنشطة القطاعات الوزارية و الهيئات الاخرى التي تساهم في إعادة دمج المحبوسين اجتماعيا، تقوم باقتراح أي تدابير منشأنه تحسين أساليب إعادة تأهيل السجناء ودمجهم في المجتمع، المشاركة في إعداد برامج اللاحقة للمحبوسين، بعد الإفراج عنهم، تقوم بالتقييمالدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، تقيم وضعية المؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال، إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[46].

ثانيا: سير اللجنة:

يتم تعيين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، كما تنهي مهامه حسب نفس الأشكال التي تم تعيينه، تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل 6 أشهر، ولها أن تجتمع اللجنة في دورة عادية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلثي 3/2 من أعضائها. ويتم تحديد تاريخ إنعقاد إجتماعات اللجنة وجدول أعمالها وإستدعاء أعضائها من طرف رئيسها، وتزود هذه اللجنة بأمانة تختص بشكل خاص بالتحضير لإجتماعات اللجنة، ودراسة الملفات المقترحة عليها ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية[47].

نستنتج أن اللجنة الوزارية المشتركة لها دور كبير في إصلاح السجون، وتحسين أوضاعها في كل المجالات من خلال العمل والتعليم وإعطاء الدروس الدينية من قبل القطاعات الوزارية التي لها دور كبير في مكافحة الجرائم، كما أن هذه اللجنة تسهر على

[46] يراجع في ذلك: المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر.

[47] يراجع في ذلك: المواد 5 و6 و7 من مرسوم تنفيذي رقم 05-429، السالف الذكر.

إعادة تربية ودمج المحبوسين في المجتمع، ولايقتصر الأمر على ذلك فقط بل حتى أنها تقدم المساعدة للسجناء المفرج عنهم وذلك بإعطائهم ملف توصية إلى الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب على إمكانيتهم من فتح مشروع جديد على حسب نوع الحرفة أو التكوين المهني الذي تلقوه في المؤسسة العقابية من أجل بداية حياة جديدة وبعيدة كل البعد عن الجنوح.

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، أنشأها المشرع بموجب القانون رقم 05-04 في المادة 113 منه التي تحدث هذه اللجنة لدى وزير العدل، وهي بدورها تفصل في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس، وتدرس طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل، وإبداء الرأي فيه قبل إصدار القرارات في هذا الشأن[48]، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 181-05 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ويقع المقر الرئيسي للجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[49].

أولا: تشكيلة اللجنة:

حدد المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 181-05 أعضاء لجنة تكييف العقوبات المتمثلة في قاضي من قضاة المحكمة رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها

[48] يراجع في ذلك: المادة 143 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[49] يراجع في ذلك: المادتين 1 و2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-181مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد35، صادر في 18 مايو 2005.

معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، بالنسبة لأعضاء اللجنة فإنه يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، وفي حال إنتهاء عضوية أحد أعضائها قبل إنتهاء صلاحيتها يتم إستبداله بالمدة المتبقية وفق الإشكال نفسه[50].

والعلة من تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها تضمن سلامة الإجراءات بحكم تواجد قاض من الهيئة العليا للقضاء فيها، وتثمن التجربة بحضور مدير المؤسسة العقابية وتبقي الهيمنة التامة لوزير العدل، وإذا لقت اللجنة أثناء أداء مهامها عجزا أو صعوبة على المستويين المادي والبشري، فإن التشكيلة التي هي عليه الآن يساعدها في حل مشاكلها بسرعة[51].

ثانيا: سير اللجنة:

يتولى سير أمانة اللجنة موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون، وبهذه الصفة بقوم بمهام تحضير إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل قراراتها وإبلاغها، واستيلام البريد وملفات الطعون المرفوعة على قرارات لجان تطبيق العقوبات، وتلقي طلبات اللإفراج المشروط التي يعود الإختصاص بشأها إلى وزير العدل[52]، كما تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر في دوراتها العادية بناء على استدعاء من رئيسها إذا لزم الأمر، وفي كلتا الحالتين فإن رئيسها هو الذي يضع جدول أعمالها ويحدد موعد انعقادها، ويوزع الملفات على أعضائها، ويحتوي كل ملف ملخص أعده مقررها[53]. وتتداول اللجنة

---

[50] يراجع في ذلك: المادتين 3 و4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-181، السالف الذكر.

[51] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 148.

[52] يراجع في ذلك: المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 05-181، السالف الذكر.

[53] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 149.

بحضور ما لايقل عن ثلثي أعضائها وكما تصدر هذه الأخيرة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[54].

ثالثا: صلاحيات اللجنة:

نص ق ت س والمرسوم التنفيذي 05-181 على صلاحيات لجنة تكييف العقوبات والمتمثلة في :

- توكل مهمة الفصل في الطعون في أجل أقصاه 45 يوم إبتداء من تاريخ طعن اللجنة، وذلك وفق نص المادة 141 من ق ت س[55] ، وعدم إحترام الأجل المحدد للطعن، ويعد هذا الأخير مرفوضا وفق نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-181، وهذا مايفهم أنه يتم الإفراج تلقائيا عن المحبوس، وهذا مالم نراه في المادة السابقة الذكر وإلا كنا أمام حبس تعسفي، وتوكل مهمة تبليغ مقررات للجنة بعلم من النيابة العامة عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية، إذا كان المعني داخل السجن وذلك بمحضر قضائي، وبالنظر إلى كل هذا نقول أن لجنة لجنة تكييف العقوبات لها مظهرين، الأول مظهر إداري بالنظر تنظيمها وسيرها، الثاني مظهر عقابي بالرجوع إلى الفصل في الطعون تحت رئاسة قاض[56].
- إختصاص إيداء الرأي في طلبات الإفراج الذي تختص فيه لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين شرط أن تكون باقي عقوبتهم أكثر من 24 شهر، وهذه من إختصاص وزير العدل، ويقوم هذا الاخير بعرض طلبات الإفراج على لجنة تكييف العقوبات قبل إصدارها، وهذا أمر وجوبي وإلزامي، ذلك لغرض دراسة هذا الطلب حسب نص المادة 143 من ق ت س، وبالرجوع إلى المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-181 تنص على مايلي: " تبدي اللجنة رأيا في

---

[54] يراجع في ذلك: المادة 9 من مرسوم رقم 05-181، السالف الذكر.

[55] يراجع في ذلك: المادة 141 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[56] ذراعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014، 149.

طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل 30 يوما من تاريخ استيلامها"[57]، وبالرجوع إلى المادتين 135 و148 حدد حالات يمكن القول أنها خاصة وحصورة فقط بالنسبة لوزير العدل دون سواه في منح والنظر في اللإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من ق ت س[58].

- كذلك للجنة تكييف العقوبات اختصاص إيداء رأيها حول الملفات التي التي قد تعرض عليها من طرف وزير العدل، وهذا مانستنتجه من نص المادة 159 من ق ت س والمتمثلة في إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط التي يمكن توفرها حتى تستفيد من أحد أنظمة الإدماج الإجتماعي المقررة قانونا، وهنا طرح السؤال نفسه كيف يمكن تكييف طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات في أمر الإفراج المشروط؟، المشرع الجزائري في هذا الموضوع لم يتطرق إلى مدى الطبيعة القانونية للرأي الذي تبديه لجنة تكييف العقوبات، وذلك حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181، هل ملزم أم يبقى مجرد رأي إستشاري؟، وعملا بنص المادة 24 الفقرة 3 من ق ت س فإنه نرى أن لجنة تطبيق العقوبات لا يطرح أي إشكال حول إلزامية رأيها، فيما ينص دراسة طلبات الإفراج المشروط والبث والنظر فيها، رجوعا لنص المادة 138 من ق ت س، عكس لجمة تكييف العقوبات التي يجب أن تدير في أمر رأيها، وفي الاغلب يبقى رأيها إستشاري غير مقيد لوزير العدل، فهذا راجع لأسباب وهي أن أعضائها معينون بموجب قرار صادر عن وزير العدل وخاضعون إداريا له، لا يقومون بالبث في طلبات الإفراج المشروط، وإنما لها صلاحية دراسة فقط، أي قبل إصدار وزير العدل مقررة تسمح لها المشرع بإيداء رأيها وفق نص المادة 143 من ق ت س[59].

---

[57] يراجع في ذلك : المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-181، السالف الذكر.

[58] ذراعو جميلة، مرجع سابق، ص 170.

[59] بسعدي صبرينة، بن محمد أحلام، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الملستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 56.

- إضافة إلى صلاحيات اللجنة نرى أن المشرع جعل إختصاص الفصل في الإخطارات المعروضة عليها، وهذا مايفهم من نص المادة 161 من ق ت س والتي تنص على : " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما"[60]، ومن هنا نلاحظ أن لها حق أن تفصل في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ الإخطار.

الفرع الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات التي تم إستحداثها بموجب قانون تنظيم السجون ةإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما في المادة 24 منه إذ تنص على أن اللجنة تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء وأيضا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[61].

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتميز اللجنة بتعدد أعضائها التشكيلية وكذلك بإعتبارها ذات خبرة واسعة في المجال العقابي حتى تتمكن بمعرفة كل المعلومات ذات الصلة بالمحبوس، وتتميز أيضا بالطاب الإداري لأن بعض أعضائها يخضع لسلطة مدير المؤسسة العقابية، وهذه الأخيرة لها دور إستشاري من طرف ق ت ع ومايميزه هنا أيضا عدم وجود النيابة العامة علما أنها دائما تكون ممثلة المجتمع، فالقانون الفرنسي أدرج النيابة ضمن تشكيلة مع موظف

[60] يراجع في ذلك: المادة 161 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[61] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 143.

المؤسسة العقابية، وهذا ما لا نراه أو غاب في القانون الجزائري، إذ لم يجمع النيابة العامة كعضو تشكيلي كموظف المؤسسة العقابية[62].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-180 حدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات من 9 أعضاء وهم : قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسات العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الإحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة، ويعين الطبيب والأخصائي التفسي والمربي والمساعدة الإجتماعية بقرار من المدير العام لإدارة السجونلمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[63]. تتوسع لجنة تطبيق العقوبات إلىعضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجة إعادة تأهيل الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية الأحداث وإعادة دمجهم، إذا تعلق الأمر بطلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث[64].

ثانيا: سير اللجنة:

يتولى كاتب الضبط تسيير أمانة اللجنة لذي عين من طرف النائب العام، وفي هذه الحالةفإنه يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاظرها، وتسجيل مقررات اللجنةوإبلاغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل في إختصاص اللجنة، كما يقوم أمين اللجنوة بدور المقرر وليس له صوت تداولي[65]، ومن أهم ذلك التحقق من إرفاق الطلب والإقتراح للإستفادة من الإفرا ج المشروط

---

[62] عزمو محمد رضا، دور المؤسسات في إعادة إدماج المحبوسين في ظل قانون05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص117.

[63] يراجع في ذلك: المادة 2 من مرسوم تنفيذي 05-180، السالف الذكر.

[64] بسعدي صبرينة، بن محمد أحلام، مرجع سابق، ص 63.

[65] يراجع في ذلك: المادة 5 من مرسوم تنفيذي 05-180، السالف الذكر.

قبل تسجيل بما يثبت دفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية، أو إثبات تنازل الطرف المدني عنها[66].

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تختص عند الضرورة بناء على إستدعاء من رئيسها أو بناء عللى طلب مدير المؤسسة العقابية بذلك، وبالتالي فإن رئيس اللجنة يحدد بدوره جدول أعمل إجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها، إذ يجوز للجنة أن تجتمع في أي وقت إذا لزم الأمر، وذلك بناء على طلب مدير المؤسسة العقابية، وتتداول بشكل صحيح في الملفات المعروضة عليها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، كما تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها فإنه يرجح صوت الرئيس[67].

ثالثا: صلاحيات اللجنة:

تنحصر عمل لجنة تطبيق العقوبات إلى دراسة شخصية المحبوس حتى يتم معرفة البرنامج التأهيلي حسب ماينا‌سبه نظرا إلى خطورة الفعل المرتكب، والهدف من ذلك واضح ألا وهو إعادة التربية وإدماجه مابعد قضاء عقوبته مع المجتمع[68].

وإنطلاقا من هذا الإخطار فإن المشرع الجزائري خول صلاحيات توزيع المحبوسين كل نظرا إلى درجة العقوبة المرتكبة وسنهم وجنسهم، وهنا نرى أن المشرع الجزائري لم يخرج على ما مشت عليه القوانين المقارنة، منها فرنسا فيما يخص ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية كل حسب خطورة وجسامة الفعل المرتكب، ولكن مايمكن قوله أن ليس دائما تكون القوانين تنص على جميع المعايير مثلا كالصحة أي عدم إدراكها ضمن المعايير الحديثة في مجال توزيع المحبوسين، وهذا ملانراه في واقعنا لكثرة الأمراض والأوبئة داخل السجون. وبلإضافة إلى كل هذا فإن من ضمن إختصاص

---

[66] عزمو محمد رضا، مرجع سابق، 81.

[67] يراجع في ذلك: المادتين6 و7 من مرسوم تنفيذي رقم 05-180، السالف الذكر.

[68] يراجع في ذلك: المادة 24 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

اللجنة السهر على مدى مشروعية تطبيق العقوبات خاصة السالبة للحرية والبديلة لأن المحبوس يكون محروم من حقه في الحرية، وهذا ما قد يكون مؤلما بالنسبة له، لهذا يجب أن تكون الظروف التي هي عليها المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تزيد منمعاناته[69].

[69] ظريف شعيب، مرجع سابق، ص236.

المبحث الثاني

آليات الإشراف الإداري

باعتبار أن آليات الإشراف الإداري المكلفة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تشمل مجموعة من الإجراءات والمبادئ التي يتم إتباعها لضمان تنفيذ العقوبة بطريقة عادلة وفعالة، وتتمثل الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية في ممارسة الرقابة على المحبوسين من طرف طاقم إدارة السجون، ورقابة الجهات الإدارية المركزية على المؤسسات العقابية، وذلك من أجل التأكد من حسن سيرها واحترام الموظفين فيها للقوانين والأنظمة المعمول بها. ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، أين تطرقنا إلى آليات الرقابة الإدارية داخل المؤسسات العقابية كمطلب أول، وآليات الرقابة الإدارية على المؤسسات العقابية كمطلب ثاني.

المطلب الأول

آليات الرقابة الإدارية داخل المؤسسات العقابية

تهدف الرقابة الإدارية داخل المؤسسات العقابية إلى ضمان الالتزام بالحفاظ على المعاملة الإنسانية في حق المحبوسين، إذ تعتبر من الأمور المهمة جدا حيث تساهم في ضمان تنفيذ الإجراءات المعتمدة بطريقة صحيحة ومنظمة، وتهتم بضمان سلامة وأمن المؤسسة العقابية من خلال متابعة وتقييم الإجراءات المتبعة فيها[70]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال متابعة الإجراءات الأمنية في المؤسسات العقابية كفرع أول، ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق المحبوسين كفرع ثاني.

[70] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017 ، ص 200.

الفرع الأول

متابعة الإجراءات الأمنية داخل المؤسسة العقابية

تتعامل المؤسسات العقابية بشكل مباشر بمراقبة الإجراءات الأمنية التي تعتبر جزءا مهما، وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للحفاظ على سلامة وأمن المؤسسة العقابية داخليا وخارجيا من أي مخاطر أو تهديدات أو اعتداءات قد تؤدي إلى المساس بها، وتشمل هذه الإجراءات مراقبة وتفتيش المحبوسين، والمراقبة الأمنية داخل المؤسسة العقابية [71].

أولا: مراقبة وتفتيش المحبوسين:

تعتبر الإجراءات الأمنية المتخذة لمراقبة وتفتيش المحبوسين جزءا أساسيا لمراقبة تصرفات المحبوسين داخل السجن للنظر في مدى احترام السجناء للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية، ويتم تطبيق هذه الإجراءات بدقة لضمان احترام حقوق المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومع ذلك يجب أن يتم التعامل مع هذه الإجراءات بحذر حيث أن تطبيقها بشكل خاطئ قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المحبوسين وإثارة الاحتجاجات والانتقادات، وتتضمن هذه الإجراءات في اتخاذ التدابير أمنية وقائية لتفادي هروب المحبوسين وإجراءات يومية للتفتيش والمراقبة[72].

1-الإجراءات الأمنية الوقائية لتفادي هروب المحبوسين:

وفقا لنظام المؤسسة العقابية لا يسمح للسجين بالاحتفاظ بما يحمل معه سواء نقود أو أشياء ثمينة كالمجوهرات أو الثياب وغيرها من ذلك، ويتم وضعهم في حرز أمين بمجرد دخوله لدى قسم المحاسبة للسجين ويوقع السجين عليه ويتم الاحتفاظ بها وتتخذ

[71] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 201.

[72] المرجع السابق، ص 203.

الإجراءات الازمة لإبقاء هذه الأشياء في حالة جيدة إلى غاية إطلاق صراح السجين وإعادة إليه كل متاعه[73].

يتاح لكل سجين بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية أن يزود بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة العقابية، وكل الطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى، وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها وذلك لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة السجن، وإذا السجين أميا لا يعرف القراءة فإنه يتعين عليهم أن يبلغوه بهذه المعلومات السابقة الذكر شفويا حتى يتسنى له معرفتها[74]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من ق ت[75].

2- الإجراءات اليومية للتفتيش والمراقبة:

نظرا لوجود فئة معينة من المحبوسين داخل السجن الذين قد يشكلون خطرا على أمن المؤسسة العقابية، فإن هذه الأخيرة تحدد إجراءات التفتيش الواجب اتخاذها تفاديا لهروب المحبوسين، أو حدوث أي مشاكل داخل السجن، وكل مؤسسة عقابية لديها هذه التدابير الضرورية للحفاظ على الأمن والانضباط ومن أهم هذه الإجراءات لدينا التفتيش الجسدي وتفتيش الزنزانات وكذلك إجراءات الأمن الروتينية[76].

يخضع السجين للتفتيش الجسماني من أجل ضمان الأمن الشخصي، بمنع دخول مواد ممنوع امتلاكها كالأقراص المهلوسة والمخدرات وأدوات أخرى قد تلحق الضرر في باقي السجناء والموظفين، ويكون هذا بشرط عدم المساس بكرامة السجين اثناء تأدية التفتيش،

---

[73] رياضي عبد المنعم، بدائل العقوبات في القانون المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، ط 1، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام، المغرب، 2009، ص232.

[74] علي عبد القادر القهوجي - فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 212.

[75] يراجع في ذلك : المادة 44 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[76] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 204.

أيضا يتم التفتيش في أماكن محددة ومنعزلة عن باقي السجناء[77]، ومن إجراءات التفتيش التي فرضت على الموظفين اتباعها في التفتيش الجسدي أن يتم تحديد الظروف التي يسمح بها، أن تضمن بعدم إذلال السجناء أثناء هذه العملية، ويشترط أن يتم التفتيش من قبل موظفين يكونون من نفس الجنس مع السجناء[78].

ولقد ثار نقاش في مجلس فرنسا أين قام باقتراح منع التفتيش الجسدي، إذ أنه يجب أن يكون لأسباب أمنية ولا يجوز تفتيش جسم المحبوس إلا من طرف طبيب مختص، ومعين لهذا الأمر من طرف السلطات القضائية، ولكن المشرع الجزائري لم يغفل على هذا النحو، حيث أشار في المادة 32 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى الحالات التي تصيب المحبوس أثناء التفتيش، والتي تكمن في أن هذا الأخير يفتش عند الضرورة، ويكون عند وصول المحبوس إلى المؤسسة العقابية وعند خروجه منها، قبل وبعد استخراجه ورجوعه، وبعد الزيارة والمحادثة وبعد كل التحريات والتفسخ وإلى غير ذلك[79]، مع الإشارة فإن التفتيش لا يشمل فقط السجناء بل حتى موظفي المؤسسة العقابية[80].

يعتبر تفتيش زنزانة المحبوس أمر ضروري حتى وإن يمس بخصوصياته، فقد يهدف إلى تفادي أي خطر قد يخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، حيث يجب على الموظفين المتخصصين في الحراسة والتأكد من سلامة القضبان والشبابيك لتفادي هروبهم، وعدم وجود أي مادة محظورة داخل الزنزانة كالسكين للتفادي من المناوشات بها أو مخدرات إلى

---

[77] الكساسبة فهد ، المعايطة تامر ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، د س ن ، ص 34.

[78] أندرو كويل، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ترجمة (أنا الجزار) ، نشر المركز الدولي لدراسات السجون ، بريطانيا ، ص 64.

[28] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 205.

[80] أندرو كويل ، مرجع سابق ، ص 65.

غير ذلك[81]، ولهذا بجب على السجين أن يضع نصب عينيه أنه محدود الحرية وهو تحت مسؤولية وتصرف إدارة السجون[82].

3- إجراءات الأمن الروتينية:

يعتمد تحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية، على أن يكون الموظفين يقظين ويبقوا على اتصال دائم بالسجناء، والذي يسمى كذلك بالأمن الديناميكي الذي يعرف في التشريع الفرنسي بالسجون ذات الاشراف المباشر، ويتمثل الأمن الديناميكي على أنه نظام استباقي يسمح بالكشف المبكر على التهديدات الأمنية، ويضمن وجود موظفين محترفين ومتدربين تدريبا جيدا لتمكنهم من التجاوب مع المواقف التي قد تهدد أمن المؤسسة العقابية[83].

ثانيا: المراقبة الأمنية داخل المؤسسة العقابية:

يفرض على السجناء الانضباط واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بغرض الحفاظ على الأمن، إذ يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية[84]، فإن قواعد النظام الداخلي للسجن تتمثل عموما في منع من الصراخ والمناداة أو الضجيج والتجمع والتدخين داخل الزنزانة إلى غير ذلك، كما يتوجب على المحبوسين إطاعة الموظفين وكل من لديه سلطة داخل محيط المؤسسة العقابية، غير أن الحفاظ على الانضباط والنظام لا يتجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز، وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مسالمة، كما أنه يحدد بأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة في ذلك،

---

[81] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 206.

[82] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين : (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص 146.

[83] يراجع في ذلك :

AndrewCoyle ,Gérer les prisons dans le respect des droits de l'homme , publié par international centre for prison studies , London , 2002 , P 45.

[84] يراجع في ذلك: المادة 80 من قانون رقم 05-04،السالف الذكر.

أماالسلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواع ومدة العقوبة التأديبية التي يمكن فرضهاعلى السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات، كما لا يجوز في أي وقت أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطي له، إلا بعد أن يخضع لفحص من الطبيب وشهادة خطية بأنه قادر على تحمل هذه العقوبة[85]، حيث من حق المحبوس أن يتصل بالعالم الخارجي في حالة الضرورية، وبترخيص من مدير المؤسسة العقابية، وهذا بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بنقل الترخيص المكتوب بالاتصال الهاتفي، مراعيا في ذلك الاعتبارات المتماثلة في انعدام وقلة زيارة محبوس من طرف عائلته، وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة ومدة العقوبة، كما يأخذ بعين الاعتبار شروط المحبوس وحالته النفسية والبدنية موقع حالة الطوارئ[86]. فعند إبقاء المحبوس على صلة بأسرته يؤدي إلى شعوره بالانتماء إليها وهذا يحسن من حالته النفسية[87].

ويكون هذا الترخيص مرة واحدة في كل 15 يوما ما عدا في الحالات الطارئة، ويحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الحد الاقصى لمدة الاتصال الهاتفي، وأيام استعمال الهاتف، وهذا بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.وتخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة من إدارة المؤسسة العقابية، للتأكد من هوية الاشخاص المتصل بهم، كما يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية، أن يقطع المكالمة في حالة ما تجاوزت المدة المحددة أو في حالة وجود أسباب جدية تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر[88]، ويحق للمحبوس أيضا أن يتلقى زيارة من عائلته أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ومن محاميه أو أي موظف أو ضابط

---

[85] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،أقرها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في 1955، ص 228.

[86] يراجع في ذلك: المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، يتضمن تحديد الوسائل عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج عدد 74،صادر في 13 نوفمبر 2005.

[87] نبيه صالح، مرجع سابق ، ص 273.

[88] يراجع في ذلك : المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، السالف الذكر.

عمومي أو الوصي عليه، والمتصرف في أمواله متى كانت أسباب الزيارة مشروعة أو من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية[89]، وقد تكون المحادثة بين المحبوس وزائريه بواسطة عازل يفصل بينهم في غالب الأحيان، غير أن المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون تنظيم السجون صرح أن تكون الزيارة بدون فاصل وهذا وفقا للنظام الداخلي المؤسسة العقابية وذلك من اجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي[90]، وأن تكون مدة الزيارة محددة في الزمان والمكان، حيث يسمح بزيارة واحدة في الأسبوع وأحيانا كل 15 يوما ولمدة 10 دقائق ويمكن تمديدها من طرف مدير المؤسسة العقابية إذا كانت الزيارة قليلة، أو بسبب بعد المكان أو بحسب الظروف أو النظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية، بشرط أن لا تخل هذه الزيارات بالأمن الداخلي للسجن لتفادي أي خطر قد ينجم عن هذه الزيارات، فقد أخضعها المشرع للرقابة من طرف أحد العاملين في المؤسسة العقابية، التي بدورها تقوم بمنع تسرب الممنوعات وتخضع إلى وضع الحد والكمية من الاشخاص الزائرين للمحبوسين، أما القانون المصري فإنه يقصر من حق الزيارة إذ نظمت اللائحة الداخلية للسجون حيث جعلها مرة واحدة في الشهر للمحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أما المحبوس المحكوم عليه بالحبس البسيط فإن الزيارة تكون مرة واحدة في كل أسبوع وإلى جانب ذلك أين تكون في غير ميعادها والتي تتم بناء على إذن من النائب العام والمحامي العام أو مدير عام للسجون[91].

هنالك وسيلة أخرى يمكن أن يستفيدوا منها المحبوس وهي المراسلات كونها حق أيضا من حقوقه الأخرى، إذ يحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر وذلك براقبة من مدير المؤسسة بشرط أن لا يخل بأمن ونظام السجن، ويحق له أن يتلقى من أهله وأقاربه

---

[89] يراجع في ذلك : المادتين 66 و 67 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[90] يراجع في ذلك : المادة 69 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[91] أحمد حسني أحمد طه ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه : (في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي) ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 118.

الحوالات البريدية أي النقود لاقتناء كل ما يحتاجه داخل السجن والطرود مثل الرسائل والصور وكل الاشياء التي ينتفع بها كاللباس ولأدوات النظافة[92]، ويجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[93]، كما أن هناك مكتب بريد خاص بكل مؤسسة عقابية تابع لمصلحة كتابة ضبط المحاسبة، فهي تنقل الرسائل التي يرسلها السجين إلى أقاربه فتقوم هي بدورها بمراقبتها، وذلك عن طريق قراءتها للتأكد من عدم وجود أي تهديد يمس بأمن المؤسسة العقابية ثم بعد ذلك تؤشر عليها وتسلمها لبريد الجزائر الذي يتولى بدوره مهمة توصيلها إلى المرسل إليه[94].

ثالثا: مراقبة أمن المؤسسة العقابية:

يتعلق الأمر بممارسة الرقابة والمراقبة على الأنشطة داخل السجن سواء كان ذلك لتأكيد أن السجناء يلتزمون بالقوانين واللوائح الداخلية للمؤسسة العقابية أو لمنع أي أنشطة غير مشروع ومحاولات الهروب، وتشمل مراقبة أمن المؤسسة العديد من الإجراءات التي يتم اتخاذها لضمان سلامتها والحفاظ على نظامها الداخلي وحماية السجناء والموظفين من أي تهديد سواء داخلي أو خارجي[95].

1- حراسة المؤسسة العقابية:

تختلف إجراءات الحراسة من دول لأخرى، حيث أن الدول المتقدمة تقوم بحماية المؤسسة العقابية وحراستها سواء عن طريق الأسلاك الشائكة المكهربة حول الأسوار الخارجية أو بمنظومة المراقبة عبر كاميرات النهارية والليلية، أما الدول الاخرى فإنها تقوم على الحراسة البشرية ووضع أبراج ومراقبة حول الأسوار بما يضمن التغطية الأمنية

---

[92] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 169.

[93] يراجع في ذلك : المادة 75 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[94] سعادة عبد الكريم ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 ، ص 53.

[95] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 212.

المسلحة لكافة الجوانب المحيطة بالمؤسسة، ولا يشترط اختيار الطريقة الأنسب فالمهم هو توفير الأمن.

يجب على مدار الساعة حراسة ومراقبة المؤسسة العقابية من الداخل والخارج، وحراسة البوابات الخارجية وتفتيش الداخلين والخارجين منها سواء كانوا من العاملين أو من الزوار بدون استثناء أو النظر إلى مكانتهم الاجتماعية، وذلك وفقا للإجراءات التنظيمية الموضوعية لهذه الغاية، وبمجرد حدوث أي انتهاك يمس بأمن المؤسسة العقابية فيجب على مسؤولي الحراسة إبلاغ المدير مع تسجيل الحادث وكتابة التقارير اللازمة التي تضمن كافة التفاصيل[96].

2- مراقبة المستوى الأمني للسجناء:

من المعروف أن محيط المؤسسة العقابية يكثر فيه العنف والشغب والمناوشات بسبب الأوضاع التي فيه ولكثرة المجرمين الخاطرين، وهذا قد يمس بأمنها الداخلي منها المسجونين والموظفين فيها، ولهذا لابد من مراقبة المستوى الأمني حسب كل فئة من المحبوسين سواء كانوا عاديين أو خاطرين إذ يجب تحديد المعاملة المناسبة لكل منهما[97].

أ- مراقبة المحبوسين العاديين:

عند معرفة أن المحبوسين العاديين قد يشكلون خطرا صغير أو لا يشكلون أي خطر يمس بالمجتمع، والذين بإمكانهم الوثوق بعدم محاولتهم للهروب ففي هذه الحالة يكون المستوى الأمن الطبيعي منخفضا وفي بعض الأحيان لن يكون هناك محيط أمني، بل يقتصر على إقفال أبواب الوحدات السكنية في الليل، ويعتبر المحبوسين الذين أدينوا لجنح طفيفة أو السجناء الذين حكموا بعقوبات طويلة المدة واستوفوها واقتربوا من ميعاد الإفراج عنهم، فإنه من الممكن أن يلائموا هذه الشروط. أما فيما يخص المحبوسين الذين لا يصممون أبدا على الفرار فإن شروط الأمن المتوسطة تتلاءم بهم، لكن يجب توخي الحذر وعدم

[96] الكساسبة فهد ، المعايطة عامر ، مرجع سابق ، ص 109.

[97] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 212.

الوثوق بهم في تطبيق هذه الظروف، وعادة ترتب هذه الاخيرة أمنا في الخارج كوضع سياج وغلق أبواب السجن الداخلية، ولكن من الممكن السماح للسجناء بالتنقل من منطقة إلى أخرى في السجن دون مراقبتهم من قبل الموظفين[98].

ب- مراقبة المحبوسين الخطيرين:

قد صدر من المحبوسين بعضهم عدم نقلهم للنظام الداخلي الذي يجب أن يخضعوا له، ولهذا يجب تطبيق إجراءات خاصة في حقهم، وتدريب الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية على مجموعة من التقنيات تسمح لهم بصدهم باستعمال القوة الأدنى عند الحاجة، ويسمح استعمال الإكراه لمواجهة وتصدي المحبوسين الذين يتصفون بالعنف مشكلين خطرا على أنفسهم وعلى غيرهم من المحبوسين، ولكن هذا لا يمكن الأخذ به كقاعدة عامة بل هناك قواعد ولوائح التي تسير عليه الحياة اليومية للمحبوسين، وعلى الموظفين احترامها واحترام مبدأ توازن بين العدالة والأمن داخل المؤسسة، ففي حالة فرض السلطات رقابة وأمن مشددة على حساب العدالة فيخلق هنا وسائل أمنية غير مستقرة وظالمة في نفس الوقت، أما في الحالات العكسية أي إذا فقد مدير المؤسسة العقابية السيطرة داخل السجن، فإنه يسمح للبعض من طائفة المحبوسين الخطيرين وضع نظام غير قانوني يفرض على المحبوسين الآخرين وعلى الموظفين، مما يجعل العنف سائد داخل المؤسسة العقابية[99].

الفرع الثاني

مراقبة الإجراءات المتخذة في حق المحبوسين

كل مؤسسة عقابية لديها قانون داخلي خاص بها تجعلها تتخذ ضد المحبوس بعض من الإجراءات التي يمكن أن تكون مجحفة في حقة، وبالتالي يتعرض لعقوبات تأديبية ولانتهاك

[98] أندرو كويل ، مرجع سابق ، ص 62.

[99] أندرو كويل، مرجع السابق ، ص 61.

حقوقه سواء من المدير والموظفين الإداريين والحراس أو من المحبوسين أنفسهم، لذلك بات من الضروري أن يقرر القانون الحفاظ على هذه الضمانات لقدرته على مواجهة إدارة المؤسسة العقابية، والدفاع عن نفسه من تلك العقوبات المسلطة عليه والتي مست من حقوقه وأنقصت من قيمتها القانونية[100].

أولا: ضمانات المحبوس في الشكوى والتظلم:

يعد القانون الكفيل بمحافظة حقوق المحبوسين عندما يتم التعدي عليها، ونتيجة لذلك يمكن له أن يقدم طلب شكوى التي يوجهها إلى مدير السجن، حيث يتعين عليه تقييدها في سجل خاص والنظر في فحواه، ويجب عليه أن يتأكد من صحة ما جاء فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأن هذه الشكوى، وفي حالة مرور 10 أيام من تقديمها ولم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية حول مضمون الشكوى سمح له القانون أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، وإضافة إلى ذلك يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع التظلم ايضا إلى الموظفين المؤهلين، وكذا القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، ويمكنه إجراء مقابلة مع هؤلاء بخصوص طرح موضوع الشكوى أو التظلم دون حضور أحد من موظفي المؤسسة العقابية[101].

ثانيا: مراقبة ضمانات المحبوس في النظام التأديبي:

تأخذ إجراءات تأديبية في حق المحبوس إذا أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فيمكن أن تكون هذه الإجراءات تأديبية من مخالفة وعقوبة ظالمة في حقه، ولتفادي حدوث ذلك فالقانون أقر للمحبوس ضمانات في تطبيق العقوبات التأديبية التي تكون اختصاص الإدارة العقابية[102].

---

[100] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 215.

[101] يراجع في ذلك : المادة 79 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[102] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 221.

1- العقوبات التأديبية:

تشمل المؤسسة العقابية قواعد وأنظمة متعلقة بالحفاظ على الانضباط والأمن الداخلي للمؤسسة، غير أنه يجب على كل محبوس أن يلتزم بهذه القواعد والأنظمة المعمول بها وأن يحترم كل الواجبات التي فرضت عليه، وإذا أخل به فستسلط تدابير تأديبية التي توقعها الإدارة العقابية عليه[103]، ولكي يتحقق الانضباط والنظام يجب فرض قيود دون أن تمس بالحياة الاجتماعية داخل السجن، ولتأمين سلامة هذا المبدأ يجب تحديد تلك الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية وتحديد نوعها ومدة العقوبة التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقريرها، كما يفترض أن تكون النظم التأديبية متساوية مع عملية تأهيل السجناء، إذ يجب إبعادها عن كل عقوبة جسدية أو الحجز في غرفة مظلمة أو أي عقوبة تمس بكرامة الإنسان لأن بدلا من إصلاحه فإنها تنمي وحشيته فيمكن أن تجعل منه مجرم أو مختل عقلي[104].

غير أن المشرع المصري اعترف بالجزاءات التأديبية، والتي أعتبرها على أنها أشد درجة من الجزاءات التي يوقعها مدير السجن برغم من وجود غيرها كالإنذار، الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوم، وتأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته أو تنزيله إلى أقل درجة ووضعه في الحبس الانفرادي[105].

أما القانون الفرنسي وضع قانون الإجراءات الجزائية لائحة بالعقوبات التأديبية التي تكون تحت سلطة رئيس اللجنة التأديبية، حيث قسمت العقوبات إلى فئتين العقوبات العامة والخاصة ومن بينها نجد عقوبة التحذير التي تقر عند حدوث اضطراب أو حادث بسيط، أما العقوبة الثانية فتتمثل في حظر تلقي إعانات خارجية وتتعلق بجميع المبالغ المالية التي

---

[103] خوري عمر، مرجع سابق ، ص 375.

[104] علي محمد جعفر، داء الجريمة : (سياسة الوقاية والعلاج) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص 141.

[105] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 111.

يتلقاها المحبوس من عائلته أو من أي شخص آخر، كذلك عقوبة المحبوس وحرمانه من شراء الأغراض التي يحتاجها كأدوات النظافة والتبغ ، أما فيما يخص العقوبة الأشد التي يتلقاها المحبوس وضعه في زنزانة انفرادية[106].

وبالرجوع للقانون الجزائري فإن المشرع حدد التدابير التأديبية التي يتعرض لها السجناء في حالة مخالفتهم للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية وبنظامها، فإن المادة 83 من قانون تنظيم السجون نصت على ثلاثة أنواع من التدابير، فالتدابير من الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ أما التدابير من الدرجة الثانية فهي منع المسجون من مزاولة حقه في المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر والحد من الاستفادة من المحادثة بدون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يمنع عليه اقتناء الحاجيات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين مثلما قرر المشرع الفرنسي، أما بخصوص الدرجة الثالثة فهي تعتبر من بين أقصى العقوبات للمحبوس ماعدا زيارة المحامي فهذا ليس من ضمن التدابير وأيضا وضعه في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم والتي تتخذ بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية[107].

2- أحكام العزلة التأديبية:

من بين أشد وأخطر العقوبات التأديبية هي العزلة التأديبية والمنع من الزيارة وهذا ما قد يتسبب اعتراض المحبوس عليهما باعتباره حق من حقوقه، فبخصوص القانون الجزائري في عقوبة العزلة التأديبية التي تعتبر كأقصى التدابير، غير أن العزلة تكون في ظروف لا تمس بكرامة السجين ولا تكون قاسية، حيث يجب أن يستفيد من الحاجيات الضرورية له كالأغطية والأفرشة والفسحة في الهواء الطلق صباحا ومساء والوجبة الغذائية الكاملة، الاستحمام والحلاقة وتوفير التهوية الطبيعية والإنارة والتدفئة ودورة المياه داخل الزنزانات،

---

[106] يراجع في ذلك :

Jean Paul Céré , Droit Disciplinaire Pénitentiaire , Paris , 2011 , P 69.

[107] يراجع في ذلك : المادة 83 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

مع ضرورة الاعتناء بنظافة الأماكن والمتابعة الطبية وتغيير البذلة العقابية بصفة منتظمة. إن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي كلفت فوج عمل يضم أخصائيين نفسانيين بدراسة مدى تأثير العزلة التأديبية على سلوك السجين، وقد أثبتت هذه الدراسة أنه كلما طالت مدة العزل كلما زاد لديه من ظهور العدوانية، فمن أجل مراعاة حالته النفسية عند عقوبته، فلا يجب أن تصر هذه العقوبة في حقه لأكثر من 15يوم بعد توفير له كل المتطلبات التي يحتاجها[108].

أما بخصوص المشرع الفرنسي اعتبر عقوبة العزلة على أنها تأثر سلبا على المحبوس، فيتم الحبس الانفرادي في زنزانة عادية إذ يجوز توقيع تلك العقوبة في نفس الزنزانة التي كان قبل النطق بالعقوبة بشرط إزالة مثلا بعض الأشياء فيها كالتلفاز مثلا أو التدفئة أو أي أشياء أخرى[109].

3- ضمانات فرض العقوبة التأديبية:

لم يخضع المشرع الجزائري المخالفات التأديبية لمبدأ الشرعية فترك سلطتها التقديرية للمؤسسة العقابية، غير أنه يجب على المشرع الجزائري أن يبادر إلى إخضاع المخالفات التأديبية التي تقع داخل المؤسسات العقابية لمبدأ الشرعية، وأن يحدد بدقة ماهي السلوكيات التي تعتبرها من الجرائم التأديبية وشروط تطبيقها[110]، فيتم الاستماع إليه بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة[111].

ويلاحظ في هذا الحق أن المحبوس لا يملك ضمانات كبيرة مقارنة بما هو معمول في التشريعات المقارنة، فالقانون الفرنسي مثلا جاء بتقرير حق المحبوس المحال على التأديب

---

[108] سعادة عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 64.

[109] يراجع في ذلك :

Jean Paul Céré ,Op.cit , P63.

[110] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 227.

[111] يراجع في ذلك : المادة 84 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

بالاستعانة بمحامي، وهذا من أجل تقرير التوازن بين المحبوس والمؤسسة العقابية، وهذا الحق لا وجود له في القانون الجزائري، إذ أن حق المحبوس المتضرر من العقوبة التأديبية يقتصر في إحالة التدابير التأديبية التي يعتبرها إجحاف في حقه إلى النائب العام أو وزير العدل، فإن السلطة التقديرية للإدارة العقابية كبيرة جدا فيما يخص العقوبات التأديبية إلا أن المحبوس لا يملك ضمانات واسعة في هذا الحق[112].

المطلب الثاني

آليات الرقابة الإدارية على المؤسسة العقابية

لقد درسنا فيما سبق الرقابة داخل المؤسسة العقابية التي تضمن اتخاذ إجراءات أمنية داخل السجن، وكذلك فيما يخص الإجراءات المتخذة في حق المحبوس لكن فيما يخص هذه الرقابة فإنها تمارس خارج المؤسسات العقابية، وذلك لضمان سيرها المطابق للقانون في السعي لاحترام الحقوق الأساسية، ولكي يتحقق ذلك قمنا بتلخيصه في فرعين أين نتطرق في الفرع الأول إلى تطبيق القانون للحفاظ على أمن المؤسسة العقابية، أما الفرع الثاني فيتضمن السماح لهيئات الرقابة بالاطلاع على أوضاع السجون.

الفرع الأول

تطبيق القانون للحفاظ على أمن المؤسسة العقابية

عند تطبيق القانون بشكل صحيح وبدون النظر إلى الرتبة أو النفوذ، والذي يمس هذا القانون كل من هو متواجد داخل المؤسسة العقابية سواء من المحبوسين أو الموظفين من المدير إلى غاية العامل الأخير إذ أنه يساعد بشكل كبير على حفاظ أمن واستقرار المؤسسة، ولهذا لابد من وضع قوانين تقيد حق الموظفين من استعمال القوة، وكذلك احترام

[112] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 228.

إجراءات استخراج وتحويل المحبوسين من طرف المكلفين به واتخاذ اجراءات مشددة في الحالات القصوى[113].

أولا: تقييد استعمال القوة والسلاح:

لقد قيد المشرع الجزائري سلطة موظفي السجون من استعمالهم للقوة عند مواجهة المحبوسين وذلك برجوعهم للقانون حيث منع عليهم استعمال القوة أو السلاح الناري إلا عند حدوث حالة ضرورية، وهذا هو الأمر الذي سوف نوضحه من خلال مراقبة اللجوء إلى استعمال القوة ومراقبة استعمال السلاح الناري من طرف موظفي الإدارة العقابية[114].

1- مراقبة استعمال القوة:

تجدر الإشارة أنه لا يجوز لموظفي السجون اللجوء إلى استعمال القوة ضد المحبوسين إلا في الحالات القصوى أين يتعطل النظام الأمني في المؤسسة العقابية وفشل كل التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون تنظيم السجون[115].

نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في قاعدته 54 الفقرة الأولى على أنه لا يجوز لموظفي السجون، أن يلجؤوا إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدمونها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن[116]، وفي حالة ظهور العنف لدى السجين أو محاولة الانتحار أو الجنون وللسيطرة عليه يسمح لموظفي المؤسسة

---

[113] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 231.

[114] المرجع السابق ، ص 232.

[115] يراجع في ذلك : المادة 41 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[116] عمراوي مصطفى ، ربيعي أحمد ، اصلاح السجون طبقا للقانون 05-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022 ، ص 11.

العقابية استعمال القوة ضده، وذلك بإخضاعه إلى التدابير الوقائية أو استعمال الوسائل الطبية الملائمة للتحكم فيه[117].

2- مراقبة استعمال السلاح:

كذلك لا يمكن استخدام السلاح من طرف الموظفين في المؤسسة العقابية لمواجهة السجناء، بالنسبة لحمل السلاح فهناك بعض السجون أين يتم حمل السلاح من طرف الموظفين فيها وبالتالي فإن القانون لم يجز استعمال السلاح لمواجهة المحبوسين، إذ يجب أخذ الحيطة والحذر عند حمله لضمان أن هؤلاء الموظفين قد خضعوا لتدريبات صحيحة، وأنهم على علم بمتى يسمح لهم باستعمالها، وبالتالي لتجنب عدم وقوع مشاكل أو فقدان حياة شخص ما لا يجب للحراس التسرع في ذلك، ويستوجب عليهم استعمال السلاح الناري في حالة حدوث خطر وشيك قد يلحق الأذى سواء من السجناء أو العاملين فيها[118].

فمن المرغوب فيه أن يتولى موظفو السجن حراسة حدود المؤسسة العقابية بصفة مشددة وهذا يجنب حدوث أي خطر أو محاولة هروب مما لا تدعي بهم الضرورة لاستعمال السلاح الناري[119].

ثانيا: احترام إجراءات استخراج وتحويل المحبوسين:

بينت المادة 53 من قانون تنظيم السجون أن استخراج المحبوسين هي عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل به القيام داخل السجن[120]، وتكون عملية الاستخراج بأمر من القاضي المختص لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة،

---

[117] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 165.

[118] أندرو كويل ، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ط 2 ، نشر من طرف المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009 ، ص 30.

[119] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي : (نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية)، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 ، ص 21.

[120] يراجع في ذلك : المادة 53 من قانون رقم 05-04 ، سالف الذكر.

وبأمرمن ق ت ع أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات، حيث تتم هذه العملية دون شطب من سجل الحبس ويستوجب إرجاع المعني بالأمر إلى المؤسسة العقابية، ويجب على السلطة المختصة التي تأمر بالاستخراج أن تعطي جميع التعليمات اللازمة لضمان ارجاع المحبوس إلى السجن في نفس يوم الاستخراج دون مراعاة نظام توقيت الاحتباس المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وإذا كان من الضروري تمديد التدابير المبررة للاستخراج لعدة أيام يجب ارجاعه كل مساء ماعدا الحالة الضرورية كالمستشفى[121]، ونظرا لخطورة الاستخراج يجب أن تخضع لرقابة مشددة واتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي هروب المحبوسين أو أي حادث آخر، وفي لحظة استخراجهم يخضع المحبوسين للتفتيش الدقيق قبل انطلاق القافلة[122].

بخصوص تحويل المحبوسين فقد أشارت إليها المادة 54 من قانون تنظيم السجون على أنه تقتضي عملية تحويل المحبوس شطبه من سجل الحبس للمؤسسة المنقول منها وقيده من جديد في سجل المؤسسة المنقول إليها دون أن تعتبر مدة الحبس منقطعة، وإذا استوجب ذلك عبور المحبوس بمؤسسة أخرى فإنه يقيد بسجل الحبس لهذه المؤسسة تحت ملاحظة (عابر) ويشطب منه فور مغادرته[123]، ويتم تحويلهم من مؤسسة إلى أخرى داخل دائرة اختصاص مجلس قضاء واحد للمثول أمامه بأمر من النائب العام بناء على طلب الجهة القضائية، وأما إذا استوجب مثول أحد المحبوسين لأي سبب كان أمام جهة قضائية خارج الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي لمكان حبسه، فلا يتم تحويله إلا بأمر من المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل، وذلك بناء على طلب من النائب العام للجهة القضائية التي سوف يمثل أمامها المحبوس، وإذا كان هذا الأخير متهما فلا يجوز تحويله إلا

---

[121] يراجع في ذلك: المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 29 مارس 2007 ، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر ج ج عدد 22 ، صادر في 4 ابريل 2007.

[122] يراجع في ذلك : المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 07-99 ، السالف الذكر.

[123] يراجع في ذلك : المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-99 ، السالف الذكر.

بعد أخذ رأي الجهة القضائية المتابع أمامها، ويتم تحويل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى أخرى لأسباب صحية بأمر من النائب العام داخل دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي، ويتم ذلك بموجب أمر من مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل إذا كان التحويل إلى مؤسسة خارج اختصاص المجلس القضائية، كما يتولى مدير السجن تحت مسؤوليته تحضير عملية التحويل وتنفيذها بالوسائل المتوفرة لديه، وبإمكانه طلب وسائل نقل إضافية من الإدارة المركزية لوزارة العدل، غير أنه يقوم بتحديد وسائل النقل الواجب استعمالها حسب كل حالة مع مراعاة أهمية القافلة وخطورة المحبوسين وحالتهم الصحية، وكذلك المسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية ويمكن طلب مساعدة مصالح الأمن فيما يتعلق بالوسائل التقنية والأمنية، ويتخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان شروط راحة المحبوس، غير أنه يجب عليه تعيين المكلف بالمهمة والأعوان المكلفين بتنفيذ عملية تحويل المحبوسين من بين مستخدمي إعادة التربية، وكما يجب عليه أيضا تحديد عددهم وتوزيعهم تبعا لعدد المحبوسين المتحولين ووسائل النقل المستعملة والمسافة الواجب قطعها، فمهمة هؤلاء المستخدمون حراسة ومراقبة المحبوسين داخل وسائل النقل المستعملة للتحويل وإذا كان عدد المحبوسين المتحولين يفوق 10 محبوسين على مسافة طويلة يجب أن تكون القافلة مرفقة بسيارة الإسعاف وطبيب أو ممرض[124].

ثالثا: اتخاذ إجراءات مشددة أمنية في الحالات القصوى:

اتخذ المشرع الجزائري في باب الثالث من قسم الرابع من قانون تنظيم السجون إجراءات صارمة ذات طابع أمني، والهدف الأسمى الذي يرمي إليه المشرع هو بلوغ الأمن داخل المؤسسات العقابية وتحقيق الانضباط[125]، ومن هنا قام المشرع بوضع إستراتيجيات وخطط أمنية، وهذا ما سوف ندرسه من خلال تحديد مراقبة تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية لتفادي وتجنب المخاطر والتهديدات مهما كانت نوعها، وبكل

[124] يراجع في ذلك : المواد من 11 إلى 20 من مرسوم تنفيذي رقم 07-99 ، السالف الذكر.

[125] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 237.

الوسائل والاستعانة بالقوة العمومية في حالات الانفلات الأمني وذلك حفاظا على النظام العام والأمن.

1- مراقبة تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية:

يكلف مدير المؤسسة العقابية بإعداد مخطط الأمن الداخلي بمساهمة مصالح الأمن والحماية المدنية، وذلك لمواجهة المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها المؤسسة العقابية داخلها وخارجها، ولقد تم النص على مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر المتضمن تحديد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، حيث نصت هذه المادة على أن تحديد إجراءات إعداد تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية[126]، فهذا المخطط يتضمن العامة والخاصة لمواجهة المخاطر والتهديدات مهما كانت طبيعتها بالسجن، وبكل الوسائل بما فيها استعمال السلاح عند الاقتضاء، وتعريف المؤسسة العقابية ومواصفاتها والوسائل البشرية والأمنية الموجودة بها، تقييم المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها المؤسسة العقابية، وكيفيات مواجهتها وإجراءات الإنذار والاتصال والتدخل، تحديد طبيعة المعدات الحساسة التي من شأنها أن تستعمل في حالة الضرورة التي تكتسي طابعا أمنيا وتخضع إلى قواعد خاصة[127].

عند إعداد المخطط الأمني داخل المؤسسة يجب مراعاة خصوصيتها، التي تتمثل في موقع تواجدها والموقع التي تفصلها عن أقرب مصلحة أمن، ونمط البناء والمواد المستعملة ومساحة وتصميم البنايات وعدد وفئة المحبوسين، وكذا وسائل الأمن التي توضع حيز التنفيذ متناسبة مع درجة المخاطر والتهديدات والحماية المتوفرة، ويعد المخطط في سبع نسخ مرقمة من 1 إلى 7، يحتفظ بها لدى السلطات والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

---

[126] يراجع في ذلك : المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 06-109، السالف الذكر.

[127] يراجع في ذلك: المادة 3 من القرارالوزاري المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، يحدد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية ، ج رج ج عدد 26 ، صادر في 25 مايو 2008.

الإدماج، كما يحتفظ النائب العام بالنسخة رقم 2 والوالي بالنسخة رقم 3 وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية بالنسخة رقم 4 ورئيس الأمن الولائي بالنسخة رقم 5، أما مدير المؤسسة العقابية فإنه يحتفظ بالنسختين رقم 6 و 7، فيعد أخذ رأي اللجنة الولائية للأمن التي تجتمع بطلب من النائب العام خلال 20 يوم من تاريخ إخطارها، وتصادق المصالح المختصة لوزارة العدل على مخطط الأمن داخل المؤسسة[128].

2- الاستعانة بالقوة العمومية في حالات الانفلات الأمني

تحدث حالات الشغب تكون غالبا عن التوتر والاضطرابات النفسية التي يعيشها المحبوس داخل السجن خاصة إذا كانت ظروف وأوضاع السجن غير ملائمة، فهذا ما يؤدي إلى حدوث الشغب داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا كان المدير والحراس غير قدرين على فرض الانضباط في الداخل، فيجب أن يخطر فورا مصالح الأمن ووكيل الجمهورية والنائب العام لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[129]، وفي حالات شغب متفاوتة الخطورة قد تتطلب القوة العمومية بالحصول على تسخير صادر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب من النائب العام[130].

أما في حالة العصيان فتتعرض المؤسسة العقابية إلى أخطر التهديدات التي تهدد أمنها ونظامها الداخلي، فتعتبر جريمة العصيان في قانون العقوبات الجزائري كل مقاومة أو تعدي أو هجوم على الموظفين، أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ القرارات والأوامر أو القوانين واللوائح القضائية[131].

---

[128] يراجع في ذلك : المواد 5 و 7 و 10 من القرار الوزاري المشترك ، السالف الذكر.

[129] يراجع في ذلك : المادة 37 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

[130] طاشت وردية : مرجع سابق ، ص 239.

[131] يراجع في ذلك: المادة 138 من قانون رقم82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج عدد7، يعدل ويتمم بالأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966ن ج ر ج ج عدد 49، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة الهروب الجماعي فإنه يشكل خطورة على أمن المجتمع وليس فقط على المؤسسة العقابية، خاصة إذا كان المجرم في بداية دخوله للسجن ولم يعاقب على فعله في مدة معينة، حيث أن عندما يكون داخل السجن يخضع في تلك الفترة إلى تغيير في سلوكه، فالمؤسسة العقابية تقوم دائما على تأهيل وادماج المحبوسين اجتماعيا فهنا يشكل خطر كبير على المجتمع، فيجب عند إبلاغ مدير المؤسسة العقابية بهروب المحبوس من أجل استرجاعه خلال 24 ساعة، وفي حالة عدم العثور عليه يصدر الأمر من النيابة العامة بالبحث عليه.

عادة ما تكون داخل المؤسسة العقابية مناوشات وخلافات بين المحبوسين وهذه الخلافات تؤدي أحيانا إلى وقوع بعض الجرائم خاصة جريم السرقة، السب والشتم، الضرب والجرح العمدي والانتحار إلى غير ذلك، فهذه الجرائم تسبب فوضى عارمة داخل السجن وهذا ما يؤدي إلى إخلال الأمن والانضباط فيها، وفي حالة حدوث إحدى هاته الجرائم فيتعين على موظفي السجون الذهاب إلى مسرح الجريمة أولا والمحافظة على الأدلة الموجودة فيه، وعدم إتلاف أي دليل خاصة إذا وجدت رسالة من السجين إذا كانت متعلقة بجريمة الانتحار، ويجب إبلاغ مدير المؤسسة فور اكتشافها وطلب التعزيزات للحراسة، وتأمين المحبوسين ونقلهم إلى مكان آمن إذا كان ضروريا إلى حين نهاية الإجراءات، كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الفوضى[132].

الفرع الثاني

السماح لهيئات الرقابة بالاطلاع على أوضاع السجون

تخضع المؤسسات العقابية لرقابة من طرف هيئات خاصة بهدف الاطلاع وتحقيق وضعية أحسن للمحبوسين، وذلك سواء كانت هيئات وطنية خارجة عن المؤسسة العقابية، فقد تكون هذه الهيئة المكلفة برقابة أوضاع المحبوسين داخل السجن إما مستقلة عن المؤسسة

[132] الكساسبة فهد ، المعايطة تامر ، مرجع سابق ، ص 27.

العقابية أو مصالح تابعة للإدارة المركزية، وقد تكون أيضا منظمات دولية ذات اختصاص في مجال السجون، وهناك تقوم بتوسيع اختصاصها دوليا، وأي انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان وكذا الزيارات التي تقوم بها لجميع المؤسسات العقابية لدى جميع الدول في العالم.

أولا: زيارة الهيئات الرقابية الوطنية للمؤسسة العقابية:

من الصعب معرفة أحوال المحبوسين وأوضاعهم إذا ما كانت معاملتهم داخل السجن حسنة أو قاسية أم يتعرضون للتعذيب أو لا، ولهذا لكي نعرف ما يدور وراء جدران المؤسسة العقابية يجب هيكلة نظام تفتيش ومراقبة دائمة ومستمرة، علما أن المحبوس موجود داخل زنزانته ممنوع عليه أي اتصال وخاضع للرقابة، ومن هنا يمكن أن يكون تعسف الحارس على المحبوسين لذلك وجب خضوع المؤسسات العقابية لرقابة من طرف هيئات أخرى مهما كانت نوعها[133].

1- إجراءات تفتيش ومراقبة المؤسسات العقابية من طرف هيئات الرقابة:

تتم الرقابة على المستوى المحلي داخل الدولة من خلال مؤسسات إدارية تابعة للسلطات التنفيذية أو قضائية أو غير حكومته أو وسائل الاعلام والصحافة، إذ تعتبر أداة مجتمعيةللرقابة على المؤسسات العقابية[134].

كما أكد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في القسم الثالث تحت عنوان مراقبة المؤسسات العقابية، وزيارتها على وجوب أن تخضع جميع المؤسسات العقابية في كل مراكزها إلى مراقبة دورية يقوم بها كل قضاة في مجال اختصاصه كوكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق أين يحدث كل ثلاثة أشهر على الأقل[135].

---

[133] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 243.

[134] الكساسبة فهد ، المعايطة تامر، مرجع سابق ، ص 29.

[135] يراجع في ذلك : المادة 33 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

وبالإضافة إلى ذلك تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما يتعين أيضا على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل، ويمكن أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخير، وذلك بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا[136].

2- أنواع التفتيش على المؤسسات العقابية:

يهدف التفتيش إلى ضمان وجود إجراءات ملائمة تحمي بها حقوق السجناء وعائلتهم والاحترام من قبل الموظفين، إذ يجب أن يرتبط التفتيش بحياة المؤسسة العقابية، كما أن التدقيق قد يكون بمثابة الدفاع عن موظفي السجون لاحتوائه على وسائل تسمح بالتعامل مع أي ادعاء سواء كان بسوء معاملة السجناء أو ارتكاب سلوك غير لائق، وفيما يخص أنواع التفتيش هناك تفتيش إداري وتفتيش مستقل[137].

أ- التفتيش الإداري:

تقوم الإدارة العقابية المركزية بالتفتيش الإداري والذي يؤخذ في بعض الأحيان هذا التفتيش شكل التدقيق الرسمي للإجراءات، وقد يتضمن العديد من المواضيع كالأمن والمالية ونشاطات السجن وتدريب الموظفين أو التمييز، وتقاس هذه الإجراءات في بعض الإدارات بالمعايير التي طورت مركزيا وذلك ضمانا لتماسك السجون، وتقوم الإدارات بتعيين مراقبين على سجونها ومسؤولين عن مراقبة الانصياع لأنظمة السجون التي تركز على العملية الإدارية، لكنه رغم ذلك فإنه لا يكفي ذلك.

---

[136] يراجع في ذلك : المواد 34 و 35 و 36 من قانون رقم05-04، السالف الذكر.

[137] أندرو كويل ، منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ، مرجع سابق ، ص 119.

ولقد تحدثت المنظمات الدولية التي تدافع على حقوق المحبوسين عن ضرورة التفتيش الإداري، ومن بينها لدينا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي نصت في قاعدته 25 على وجوب التفتيش المنتظم لمؤسسات السجون الذي يكلف بهم مفتشون مؤهلون ذو خبرة ويتم تعيينهم من قبل سلطة مختصة لتحقيق الأهداف الإصلاحية[138].

ب- التفتيش المستقل:

تنفذ الهيئة المستقلة نوع من التفتيش على السجناء وعلى نظام السجن، أحيانا يتم تعيين موظفو تلك الهيئة من قبل الحكومة، أما فيما يخص التدبير الأكثر استقلالية فهو عندما يعينون من قبل البرلمان ويرفعون تقاريرهم له، وفي بعض الحالات ينفذون برامج دورية من التفتيش ويقدمونه بصفة خاصة، ويدققون في الأعمال اليومية للسجون من حتى أنه قد يقومون بالتفتيش من وقت إلى آخر[139].

وتختلف طبيعة عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها في السجون من دولة لأخرى، لكن معظم الأنظمة توفر آلية للتفتيش الداخلي وأخرى لعمليات التفتيش الخارجي، وفيما يتعلق بالهيئات الوطنية المسؤولة عن هذا إما لجانا أو أشخاص تقوم الحكومة بتعيينهم أو لجنة رئاسية لحقوق الإنسان، إذ أن الولايات المتحدة لها دور في هذا الأمر أو هيئات تفتيش السجون، ويمكن إجراء عمليات التفتيش الداخلية من قبل المفتشين المعنيين من قبل الوزارة المشرفة ومن قبل هيئة مسؤولة عن التفتيش، ففي النظام الياباني يقوم بالتفتيش المستقل تحت لجنة مهمتها تفتيش المؤسسات العقابية التي أنشأت سنة 2005، وتتشكل من أربعة أو خمسة مواطنين منهم من هو محامي وطبيب ومن العامة، ويسمح لهم بزيارة المؤسسات العقابية وطلب المعلومات من مديرها، أما في النظام الفرنسي فقد تم إنشاء

[138] أندرو كويل،منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ، مرجع سابق ص 124.

[139] أندرو كويل ، دراسة حول حقوق الانسان في إدارة السجون ، مرجع سابق ، ص 111.

مفتش عام لأماكن السجن بمساعدة من المفتش[140]، والذين يختصون بتفقد وضعية المحبوس ومراقبة مدى احترام حقوقهم الأساسية[141].

ج- مدى مطابقة القانون الجزائري للمعايير الدولية المتعلقة بالتفتيش:

لما يكون المحبوس داخل المؤسسة العقابية وطيلة فترة قضاء عقوبته يجب أن يعامل معاملة حسنة تضمن له عدم إهانة كرامته ولا اعتداء، وهنا يكمن دور هيئات المراقبة المستقلة التي يجب أن تقوم بدورها على أكمل وجه، وذلك لعدم تعرض المحبوس أثناء حرمانه من حريته إلى كل أنواع التعذيب، ولكن أحيانا نرى أن الأنشطة المراقبة ليست دائما فعالة بل تميل إلى تعذيب المحتجزين، وكذلك يتعرضون لعمليات إنتقامية لمجرد اتصال بمراقب مستقل أو من طرف حراسه أو مسؤولي المؤسسة العقابية.

فقد أعلن المجتمع الدولي بشدة وقوة في 21-12-2010 معارض لكل أنواع العقوبات الإنتقامية ضد الأشخاص الذين يتواصلون مع هيئات المراقبة، ولأهمية كرامة المحبوس وعدم المساس بها نرى أن تعزيز الجهود من أجل تفادي عدم إهانة أي محبوس حتى ولو كان تحت طائلة فقدان حريته، واعتراف بحقوقه المتساوية مع غيره وفق مبادئ أساسه الحرية والعدل والسلم، وهذا ما أكده البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، على أنه لا يجوز لأي شخص مهما كانت صفته أو سلطته أو مسؤول أن يقوم بإصدار أمر بإنزال أو أن يطبق عقوبات سواء على شخص أو منظمة أو السماح بذلك أو التغاضي عنه، وهذا بسبب معلومات قدمت للجنة الفرعية كاذبة كانت أو مزيفة لمنع التعذيب[142].

---

[140] يراجع في ذلك :

Jean Paul Céré , Carlos Eduardo A.Japiassu , les systèmes pénitentiaires dans le monde , 1°édit , Paris , P 235.

[141] يراجع في ذلك :

Jean Paul Céré , Carlos Eduardo A.Japiassu , OP.Cit , p 182.

[142] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 247.

والجزائر سابقة إلى منع التعذيب والمعاملة السيئة للإنسان، وهذا ما يؤكد انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة العقابية التي صادقت عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984. لم يتوقف المشرع الجزائري بالانضمام إلى الاتفاقية بل أسقطت مبادئها على قانونها الداخلي بإدراج جريمة التعذيب في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 في نص المادة 263 مكرر على أن كل تصرف يولد ألم شديدا للإنسان سواء في جسده كالضرب أو الجرح مثلا أو حتى ألم عقلي، ويخضع لعقوبة الحبس وغرامة مالية إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمدي[143].

ويستخلص مما سبق أن القانون الجزائري منع منعا باتا سوء معاملة المحبوسين والإساءة إليهم وإهانتهم وتعذيبهم جسديا، واستعمال القوة في إطار الذي خوله القانون وسمح به، وعلى المسؤولين زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من عدم وقوع سوء معاملة كالقضاة، وذلك حتى تكون كرامة السجناء أثناء فترة عقوبته محفوظة[144].

ثانيا: زيارة هيئات الرقابة الدولية للمؤسسات العقابية:

احترام المحبوس وضمان حقوقه كاملة دون أي مساس أو إساءة داخل المؤسسة العقابية بات بالأمر الوجوبي والضروري، ذلك لأهميته نظرا لسهولة انتهاكها كونهم دون اتصال مع المجتمع، ولخطورة الأمن أصبح مجال اهتمام المجتمع الدولي حيث كرس ضمانات مهمتها مراقبة ما يدور داخل أسوار السجن[145]،ولهذا تلعب الرقابة الدولية دورا بالغ الأهمية لضمان مدى احترام حقوق السجناء، وهذا ما سنراه في إبراز أهمية الرقابة الدولية وتحديد المنظمات الدولية ذات صلة في مجال الرقابة على المؤسسات العقابية.

---

[143] راجع في ذلك : المادة 263 مكرر 1 و 2 من قانون رقم 156-66، السالف الذكر.

[144] المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدالة الجنائية والإصلاحية السجنية ، ط 1 ، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1996 ، ص 25.

[145] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 248

1- أهمية الرقابة الدولية:

ليس دائما حقوق المحبوسين مضمونة من وقت دخوله، فهناك من تسهر على تكريسها ومنها من تسهر على تدميرها ولانتهاكها، ولهذا فإن تواجد المحبوس مع إدارة السجون قد لا يشعره بالارتياح لذا يجب إدخال طرف ثالث إلى المؤسسة للتحقيق إذا ما كان المحبوس يتمتع بكامل حقوق، فالقاضي أو رابطة حقوق الإنسان أو منظمات دولية هي من تتحقق في مدى احترام المحبوس وعدم تعذيبه من عدمه[146]، ولم يتوقف على المسؤولين المحليين في ضمان حقوق المحبوسين بل تعدى البعد العالمي وتجاوز السيادة الداخلية للدولة وخاضع للقانون الدولي، وحقوق النزلاء داخل المؤسسات العقابية من ضمن الأولويات التي يجب مراقبتها، وذلك من خلال مراقبة أعمال المؤسسات العقابية للتأكد من عدم تجاوزها لأي انتهاك التي قد تعرضها لعقوبات سواء فرديا أو مؤسساتيا، وهذه الرقابة تكون من دولة محايدة. وأغلب الاتفاقيات الدولية التي ذات صلة بحماية حقوق الإنسان تملك وسائل، وأجهزة مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات[147].

2- المنظمات الدولية التي تعمل في مجال مراقبة المؤسسات العقابية:

تلعب الأمم المتحدة دور مهما في تنفيذ حقوق السجناء من خلال منظماتها ومكاتبها ولجانها الفرعية، ومجلس حقوق الانسان ومنظمات دولية أخرى تفي بهذه الحقوق كالصليب والهلال الأحمر الدولي والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان[148]، ونظرا لما تتسم منظمة العفو الدولية من مصداقية لها فعالية كبيرة وجدوى، حتى أن جميع البلدان في العالم تقرأ لها الحساب وتأخذ تقاريرها بعين الاعتبار، وتسعى أن لا تكون من ضمن البلدان التي تدرجها منظمة العفو الدولية بوصفها منتهكة لحقوق الإنسان، أيضا يمكن لرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان أن يكون لها دور في

---

[146] المعهد العربي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 25.

[147] عبد الله بن حمو ، "الجزائر والميكانزمات الدولية لحماية حقوق الإنسان "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 1 ، 2003 ، ص 29.

[148] الكساسبة فهد ، المعايطة تامر ، مرجع سابق ، ص 27.

مراقبة ما يجري داخل السجن، فمن ضمن أهدافها الدفاع عن حقوق الانسان والمحبوس يعتبر جزء من مهمتها في الدفاع عن حقوقه[149].

[149] المعهد العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 27.

الفصل الثاني

الإشراف القضائي

على تنفيذ العقوبة

إلى جانب الإشراف الإداري الذي كان يعهد إلى الإدارة العقابية مهمة تنفيذ العقوبة عند صدور الحكم من الهيئة القضائية، فإن بعد التطور الكبير الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث فقد نشأ دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة الذي كان دوره فقط النطق بالجزاء الجنائي سواء كانت عقوبة أو تدابير أمنية، ومن ثم تتولى الإدارة العقابية مرحلة تنفيذ هذا الحكم، لكن أصبح الآن للقضاء دور مهم في هذه المرحلة كما أن العديد من التشريعات أخذت بهذا النظام من بينها المشرع الجزائري الذي يعتمد على الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كذلك نفس الشيء للمشرع الفرنسي الذي يعد نموذجا هاما للتشريعات المعاصرة التي أخذت بنظام قضاء التنفيذ.

وبما أن مهمة القضاء ليس فقط متابعة الشخص المتهم بارتكاب سلوك مجرم في القانون والنطق بالعقوبة، بل استمر دورها إلى تنفيذها لضمان تحقيق الإصلاح للمحكوم عليه وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع بصورة أحسن مما كان عليه من قبل جراء هذا التنفيذ، وتدخل القضاء بوصفه رقيبا على صحة تنفيذ الأحكام الجزائية وعدالتها أمر مسلم به في كافة الشرائع، وقد نظمته بنصوص تتفاوت بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى، لكنها تلتقي كلها عند محاولة إضفاء أكبر قدر ممكن من هذه الرقابة القضائية التي لا تقل في خطورة دورها في تحقيق العدالة الجنائية. وعليه قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة، أما في المبحث الثاني فتحدثنا على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة[150].

[150] عثمانية لخميسي ، مرجع سابق ، ص 232.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة

كما يعرف أن النيابة العامة تمثل المجتمع، وبالتالي فهي المدافع الأول على المصلحة العامة، حيث تعتبر كطرف مميز في الدعوى العمومية فهي تقوم بتنفيذ أحكام القضاء ولها سبيل مباشرة وظيفتها أن تستعين بالقوة العمومية، ولهذا تكون حاضرة في كل مراحل القضية الجزائية من بينها مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها، واستثناء على ذلك فلها دورا رقابيا سواء قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية أو بعد ذلك ومن أجل إبراز ما هو الدور الذي تقوم به النيابة العامة في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فإننا سوف نذكره على مطلبين، فبالنسبة للمطلب الأول سيتضمن مراقبة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية، أما المطلب الثاني فيحتوي على مراقبة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة أثناء وبعد الدخول للمؤسسة العقابية[151].

المطلب الأول

مراقبة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية

للنيابة العامة دورا مهما في الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعد النطق بالحكم وقبل دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، إذ يظهر ذلك في متابعتها لتنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، واختصاصها عند الاقتضاء بتأجيل هذه الأحكام، حيث للنيابة العامة اختصاصات في الإشراف على تنفيذ الحكم الجزائي (فرع أول)، النيابة العامة واشكالية تنفيذها للأحكام الجزائية (فرع ثاني).

[151] طاشور عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص250.

الفرع الأول

إشراف النيابة العامة في تنفيذ العقوبة

إن النيابة العامة تنفرد باختصاص تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية حيث تشرف على كل إجراءات تنفيذه، ولقد منح قانون تنظيم السجون للنيابة العامة سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية دون منازع، وفي لحظة وجود عائق يعرقل في تنفيذ هذه الأحكام فإن النيابة العامة تتخذ الإجراءات اللازمة كالتأجيل أو إحالة الإشكال إلى الجهة المسببة له ليتم تصحيحه[152].

أولا: اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية:

تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية من بينها تنفيذ الحكم الجزائي الذي يقضي بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما يمكن لها الاستعانة بالقوة العمومية في سبيل ذلك، وعليه فإن النيابة العامة هي الجهاز المنوط وصاحبة الاختصاص المنفرد في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن أجل تبيان دورها في هذا الموضوع وجب علينا إبراز النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام، وتضاؤل الدور الإشرافي للنيابة العامة في ظل قانون تنظيم السجون[153].

1- تنفيذ النيابة للأحكام الجزائية:

تطبيقا للأحكام الجزائية فإن وكيل الجمهورية يسهر على تنفيذ السياسة الجزائية في دائرة اختصاصه، وبالتعليمات لوزارة العدل والتقارير الخاصة التي يعدها وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام، حيث أن وكيل الجمهورية يرسل تقريرا سنويا للسياسة الجزائية إلى النائب العام حول تطبيق القانون والتعليمات العامة فضلا عن التقرير السنوي حول تسيير ونشاط النيابة العامة في دائرة اختصاصه. ويعمل

---

[152] طاشور عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 250.

[153] المرجع سابق ، ص 251.

النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا عن ذلك[154].

في أغلب الدول تعتبر النيابة العامة هي السلطة المخولة لتنفيذ الأحكام الجزائية، ففي التشريع الفرنسي نرى أن النيابة العامة هي التي تقوم بتعيين شكل تنفيذ العقوبة والتدابير اللازمة لإكماله، ويشترط أن يكون عملها وفقا للقانون، وهو أيضا نفس الشيء مع المشرع المصري[155]،في حين أن المشرع الجزائري نص في القانون 04-05 في المادة 10 على، أن النيابة العامة هي التي تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، وتختص دون سواها بمتابعة الأحكام الجزائية[156].

ونرى على هذا الأساس، أن للنيابة العامة سلطة في الالتماس والمطالبة باسم الدولة بتطبيق القانون بعد تحريك الدعوى العمومية التي تباشرها باسم الشعب، إذ هي التي تباشر جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير الدعوى، وتقوم بممارسة طرق الطعن إلى غاية استصدار حكم نهائي فيها وتسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية، وهكذا تكون النيابة العامة طرفا أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية على وجه الخصوص[157]. ومن جهة أخرى يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[158]، وتقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على كل جهة قضائية في المحكمة الابتدائية، أو المجلس القضائي بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بحيث تكلف أمين ضبط المسؤول على مصلحة تنفيذ

---

[154] يراجع في ذلك : المواد من 33 إلى 38 من ق إ ج ، السالف الذكر.

[155] مريم خلفي ، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شاهدة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020 ، ص 47.

[156] يراجع في ذلك : المادة 10 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[157] عبدلي سفيان ، "النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية" : دراسة في التجربة الفرنسية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2020 ، ص 233.

[158] بوغنجة بن تمرة ، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : نظم جزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2012، ص 24.

العقوبات بتلقي ملفات المحكوم والمفصول، والإمضاء عليها من طرف رئيس جلسة الحكم، الذي يفصل فيها وتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات، وهذا للمبادرة في إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، وإيداع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية[159].

2- تراجع الدور الإشرافي للنيابة العامة في ظل القانون 05-04:

لطالما كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات خاصة منها السالبة للحرية، ولكن هذا لم يدم طويلا، حيث تضاؤل مهامها ومما جعل عدم الاستمرار في ذلك نتيجة التزايد المستمر للمحكومين عليهم، وهذا نظرا للاعتبارات والمتطلبات التي تستوجب سير في اتجاه عدم إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة بعد انتهاء جهة الحكم من المحاكمة[160].

يمكن القول أن تراجع دور النيابة العامة في التنفيذ للعقوبة، يكمن دورها الأساسي في متابعة وتوجيه التهمة في الخصومة الجزائية، كونها ممثلة المجتمع أو أن الأصل فيها أنها جهازا إداريا، وليست قضائيا باعتبارها ليست هي الناطقة بالحكم[161].

قبل ذلك كانت النيابة العامة دون سواها الجهة الوحيدة التي لها اختصاص ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وكذا لها حق استعمال القوة لتنفيذ تلك الأحكام، ويبقى دور قاضي تطبيق العقوبات امتداد لاختصاص النيابة العامة، وكذلك منح له سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بصفة استثنائية، وأكثر من ذلك كان يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في الحالات التي لها صفة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس ليمارس مهمة ق ت ع بشكل مؤقت.

---

[159] غربي إبراهيم ، "تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري" ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2022 ، ص 189.

[160] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 253.

[161] طاشور عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 158.

ويفهم من كل هذا أن توكيل النائب العام مهمة التعيين وجدها ثغرة مناسبة يمكن من خلالها الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، مما جعل القانون القديم تلقي عدة انتقادات، وبعد أن جاء قانون 05-04 قام بتصحيح الوضع ليخنق المجال وليجرد النيابة العامة من سلطة تعيين ق ت ع، والأهم من ذلك تضييق سلطاتها في مجال الإشراف على التنفيذ العقابي لحساب ق ت ع، وتعتبر النيابة العامة على أنها سلطة الاتهام وممثلة للحق العام، فمن الغير العادل أن تكون خصما وحكما في ذات الوقت، إذ لا يمكن أن يكون اختصاصها الإشراف على تنفيذ العقوبة، حتى وإن هذا لا يمنعها من ممارسة حقها في الرقابة على المؤسسات العقابية، والاطلاع على السجلات والدفاتر والنظر في مدى مطابقتها مع القانون. حيث أنه من الغير المعقول إعطاء النيابة العامة دور تنفيذ الأحكام الجزائية لعدم تمتعها بالاستقلالية ولكثرة مسؤولياتها واختصاصها[162].

ولكل هذا جاء ق ت س خصيصا لفتح مجال وتوسيع مهام ق ت ع الذي له حق الإشراف على تنفيذ العقوبة، وتثقل العبء على النيابة التي تكون متفرغة للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في رقابة المؤسسات العقابية، والحرص على تطبيق القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم، وهذا لا يعني أنها لم تحتفظ على البعض من الاختصاصات الإشرافية على تنفيذ العقوبة، وتواجدها الضروري في هذه المرحلة ليس لوحدها فقط بل يساهم بقدر أكبر ق ت ع. وللنيابة العامة دورا هاما سواء على مستوى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات المكلفتان بالفصل في طلبات المحبوسين، ويعتبر العودة إليها في الاجراءات الجزائية المتخذة من قبل اللجان ضروريا[163].

رغم تضاؤل الدور الذي تلعبه النيابة العامة في الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أن وجودها له أهمية وهذا لما لها من ردعية لدى تسخيرها للقوة

---

[162] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين : (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 13.

[163] المرجع السابق ، ص 18.

العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يستبعدها بل أعطى لها بعض من الصلاحيات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ثانيا: اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، بل بين فقط حالاته في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية)، وحسبما جاء فيه فإن تأجيل هذه الأحكام هو امتناع النيابة العامة من مباشرة تنفيذ العقوباتالسالبة للحرية، وخلافا للمشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي أوجد تأجيل النطق بالعقوبة وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر الذي يقوم به القاضي، فهو الذي يقرر المسؤولية الجنائية للمتهم وهو الذي ينطق التأجيل دون النطق بالعقوبة[164].

ولهذا منح ق ت س الحق للنيابة العامة، في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي إلى غاية نهاية السبب الذي أدى إلى ذلك حسب ما ذكر في القانون، حيث أن هناك بعض من الإشكالات والعراقيل التي أدت إلى عدم تنفيذها، وتكون فقط من اختصاص النيابة العامة دون أن تحال إلى أي جهة حكم[165].

1- أحكام التأجيل:

قد تتوقف أو تأجل عملية تنفيذ الحكم الجزائي لعدم تحقيق أغراضها الاجتماعية إذا لم يكن بمقدور المحكوم عليه تحملها، ومتمتعا بالقدرة العقلية والجسدية للتنفيذ وهو ما يعرف بأهلية التنفيذ، أي أنه إذا انعدمت هذه الصلاحية لدى المحكوم عليه وعدم تحمل العقوبة، فإنه وجب التأجيل[166].

---

[164] مريم خلفي ، مرجع سابق ، ص 14.

[165] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 255.

[166] الشواربي عبد الحميد ، التنفيذ الجنائي : (في ضوء القضاء والفقه) ، دار المعارف للنشر ، د ط ، مصر ، 1997 ، ص 110.

ولقد بينت المادة 14 من ق ت س على دور النيابة العامة في مجال تلقي طلبات الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه الذي يثير الإشكال، فإذا رأت أنها قادرة على حل الإشكال فإن النزاع ينتهي عن طريق التأجيل المؤقت للتنفيذ، إلى حين انتهاء الإشكال بتدخل من النيابة العامة[167]، لكن إذا كان من الضروري اللجوء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الخطأ فيجب على هذه الأخيرة أن تصحح الأخطاء المادية في الحكم أو القرار[168].

ويتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقر التأجيل، بشرط أن تكون مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر، وإذا كانت تفوق هذه المدة أو تقل عن 24 شهر لا يمكن أن يمنح التأجيل إلا من طرف وزير العدل. يقدم طلب التأجيل حسب الحالة لوزير العدل أو النائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع أو الوضعية المحتج بها، وفي حالة انقضاء 15 يوم من تاريخ استلامه للطلب، ولم يبدي النائب العام رأيه فيعتبر سكوته رفضا للطلب، أما في الحالة التي يرجع الاختصاص لوزير العدل فإذا تجاوزت مدة استلامه للطلب 30 يوم يعتبر على أنه رفض للتأجيل[169].

2- شروط التأجيل:

لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا عند توفر بعض من الشروط التي منحها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، والذي يهدف إلى فتح المجال أمام النيابة العامة وتفاديا لوقوعها في الأخطاء، وتتضمن هذه الشروط على النحو الآتي:

- أن لا يكون مقدم طلب التأجيل محبوسا عندما أصبح القرار أو الحكم المقرر للعقوبة نهائيا، أي أنه من الغير المنطقي تأجيل تنفيذ الحكم الماس بالحرية في حين أن المحكوم

---

[167] مريم خلفي ، مرجع سابق ، ص 51.

[168] يراجع في ذلك : المادة 18 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

[169] يراجع في ذلك : المادة 19 من قانون 05-04 ، ال
سالف الذكر.

مازال موجودا في المؤسسة العقابية، فإذا قضى الحكم بحبسه نهائيا وهو في داخل السجن فإنه لا يمكن إفادته بنظام التأجيل، وذلك تطبيقا للمادة 15 الفقرة الأولى من ق ت س أين نص على إمكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائيا[170].

- أن لا يكون طالب التأجيل معتاد على الإجرام، أي إذا توفر لدى المحكوم عليه حالة العود فإنه لا يمكن إفادته بنظام التأجيل[171].
- أن لا تكون الجرائم التي تسببها المحكوم عليه متعلقة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، لأنه إذا كان منطوق الحكم يتعلق بإحدى هاته الجرائم فلا يمكن تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها[172]، ونعني بالأفعال التخريبية المنوه عليها في هذا النص هي تلك الأعمال التخريبية المنوه عليها في هذا النص هي تلك الأعمال التخريبية التي يقوم بها الإرهابي، أما تلك التي بها المحتجون الذين يطالبون بحقوقهم سواء في الشوارع أو الساحات أو الأماكن العمومية فلا يمنع أصحابها الاستفادة من التأجيل[173].

ونظرا لهذه الشروط التي ذكرناها سابقا ترى أن المشرع الجزائري لم يضع شروط الاستفادة من تأجيل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإعدام ، حيث يعتبر التأجيل من النظام العام وجوبي وتلزم النيابة به دون شروط.

3- أسباب التأجيل:

هناك بعض الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون تنظيمالسجون[174]، التي يجوز فيها الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة

---

[170] يراجع في ذلك : المادة 15 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[171] محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي ، في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 232.

[172] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 131.

[173] غربي براهيم ، مرجع سابق ، ص 191.

[174] يراجع في ذلك : المادة 16 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

للحرية، والتي تتعلق بالمحكوم عليه سواء كانت لأسباب صحية وإنسانية أو لمراعاة مصلحته، حيث يستفيد المحكوم عليه من نظام التأجيل إذا كان مصابا بمرض خطير يهدد ذاته كمرض السرطان أو بسبب التنفيذ يعرض حياته للخطر[175]، ويتم ذلك بتسخير النيابة طبيبا مختصا لإثبات حالته عن طريق تقرير طبي[176]، إذا توفي أحد أفراد عائلته، أو كان أحد منهم مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة، ويقصد بالعائلة حسب نص المادة 20 من ق ت س هو الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون[177].

كذلك من أسباب التأجيل إذا كان ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله، إذا كان أيضا زوجه محبوسا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، أو بأي فرد من أفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كانت المرأة حاملا أو كانت مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عليها إلا بعد أن يبلغ الطفل سنتين، لأن إعدام المرأة الحامل يعتبر قتلا لجنينها وهو أمر يخالف مبدأ شخصية العقوبة[178].

أيضا في حالة إصابة المحكوم عليه بخلل في قواه العقلية وكان قد بدأ في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعند تأكيد ذلك بفحص طبي من قبل مختص فإن النائب العام سيصدر أمره في اخضاعه لتدابير أمن وايداعه في أماكن مخصصة للأمراض العقلية إلى غاية شفائه. وعليه نجد المشرع الجزائري اعتبر حالة الجنون مانعا من موانع المسؤولية لأنه

---

[175] محالبي مراد ، مرجع سابق ، ص 234.

[176] عثمانية كوثر ، دور النيابة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 234.

[177] يراجع في ذلك : المادة 20 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

[178] يراجع في ذلك : المادة 16 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

أصبح عاجزا عن فهم وإدراك مضمون العقاب[179]،وذلك تطبيقا للمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا عقوبة على من كام في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[180].

لم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على عكس المشرع المصري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ، والتي تفرض على النيابة وضع المحكوم عليه بمستشفى الأمراض العقلية، ويظهر لنا أن نية المشرع اعتبرته كأحد نوع من مرض خطير، بينما نصت المادة 155 من ق ت س على الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكن التنفيذ[181].

4- إجراءات التأجيل:

لم ينص القانون على الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السلبية للحرية، سوى على تقديم طلب أمام الجهة المختصة دون التقييد بشكل معين، وبالتالي يتم طلب التأجيل المؤقت بتنفيذ العقوبة بموجب عريضة التأجيل ووثائق إثبات الواقعة أو الوضعية المحتج بها، والأدلة التي تثبت إحدى الحالات التي ذكرناها سابقا في المادة 16 من ق ت س، وهذا ما ورد في المادة 19 من نفس القانون إذ لم يحدد المشرع الجزائري من له صلاحية تقديم طلب التأجيل، هل المحكوم عليه أو أحد أقاربه بموجب وكالة أو بمحامي ؟.

أما بالنسبة لإجراءات الطلب يجب أن يكون مكتوبا، ويتضمن في داخل المعلومات الشخصية للمحكوم عليه من اسم ولقب وتاريخ ميلاده، وإضافة اسم الأب إلى اسمه

---

[179] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية : (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، ص 387.

[180] يراجع في ذلك : المادة 47 من قانون رقم 156-66 ، السالف الذكر.

[181] بوغنجة بن تمرة ، مرجع سابق ، ص 82.

لتجنب الوقوع في خطأ بينه وبين شخص آخر، ويمكن له إضافة عرض عن وقائع الجريمة المرتكبة، ويجب أن يكون ذلك الطلب مؤرخا وموقعا من طرف المحكوم عليه.

حيث أن المشرع المصري قد حدد إجراءات التأجيل للعقوبة السالبة للحرية، أين أجازت النيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وذلك بتقديم هذا الأخير كفالة بعدم فراره من التنفيذ لحظة زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة بالأمر الصادر بالتأجيل، وعكس المشرع الجزائري والمصري أين منحوا للنيابة سلطة التأجيل، فإن المشرع العراقي أخذ طريق آخر فبدلا من منح سلطة التأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للنيابة العامة، إلا أنه قد منحها للمحكمة التي أصدر منها الحكم[182].

5- مدة التأجيل:

يتم حساب مدة التأجيل مع مدة التنفيذ، حيث أن القضاء الجزائري أخذ بمبدأ عدم التجزئة. وتحتسب مدة التنفيذ من يوم القبض على المحكوم عليه، وأيضا زيادة على هذا مدة الحبس الاحتياطي، وأول يوم يبدأ فيه التنفيذ فإنه يحسب من مدة العقوبة المقضي بها وتنتهي مدة التنفيذ، وبعدها فعند انتهاء مدة العقوبة يجب الافراج على المحكوم عليه[183].

حسب التشريع الجزائري تكون مدة تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في الحالات التي ذكرت في المادة 16 من ق ت س، وذلك دون أن يشمل الحالات التي ذكرت في المادة 17 من نفس القانون[184].

فبالنسبة للتشريع المصري، كذلك أخذ بمبدأ عدم التجزئة، ففي حالة تأجيل تنفيذ العقوبة تحتسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ، والهدف من هذا عدم إطالة الأجل الذي

---

[182] مريم خلفي ، مرجع سابق ، ص 44.

[183] محالبي مراد ، مرجع سابق ، ص 234.

[184] يراجع في ذلك : المادة 17 من قانون رقم 05-04 ، سالف الذكر.

يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصح اعتباره فيها عائدا.

كذلك نفس الشيء مع التشريع الفرنسي، الذي أخذ بعدم التجزئة حتى وإذا انقطعت مدة التنفيذ بقوة قاهرة كغزو الدولة وإطلاق المسجونين فيها، فإن سلطة التنفيذ لا علاقة لها بهذا الأمر[185].

الفرع الثاني

النيابة العامة وإشكالية تنفيذها للأحكام الجزائية

من المتطلبات الأولى للعدالة أن تنفذ الأحكامالجنائية تنفيذا مطابق للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها، وطبق للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل بغير خطأ ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ[186].

من العروف أن تنفيذ الأحكام الجزائية تكون مطابقة مع القانون، وحسب ما جاء به الحكم أو القرار القاضي بالتنفيذ، ونظرا لمدى أهمية وخطورة الإجراء، فلا يسمح بأي خطأ تجاهه، ولاكن بطبيعة الحال قد تكون هناك مشاكل تعيق الحكم الجزائي، ومنها عدم قابلية السند للتنفيذ، والنزاع حول كيفية الإشكال فيه[187].

أولا: الإشكالات في التنفيذ:

يرتد تقرير نظام الإشكال في التنفيذ إلى مبدأ الشرعية، فإذا كان التنفيذ الجنائي يؤدي إلى حصول الدولة على حقها في العقاب، فإن من حق المحكوم عليه أن يتم التنفيذ عليه في

---

[185] الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 115.

[186] غربي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 224.

[187] مصطفى يوسف ، التنفيذ الجنائي : (طرق وإشكالاته) ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2010 ، ص 545.

حدود ما قضى به السند التنفيذي بغير تعسف، أو تعديل في كم العقوبة أو كيفها، ومن حق الغير ألا يتعرض لتنفيذ حكم لم يصدر عليه دون ارتكابه للجريمة، إذ أن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم، أي أن مبدأ الشرعية يؤدي دوره قبل النطق بالحكم وفي أثنائه، وبالتالي فأي إجراء من إجراءات التنفيذ العقابي سواء كان صارا من النيابة العامة أو من القضاء أو جهة التنفيذ، ينبغي أن يحدث في إطار قانوني، وإلا صار الإجراء معيبا[188].

أحيانا لا يمكن للنيابة العامة حل الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، لذا لا بد من تدخل الجهات القضائية التي أصدرت ذلك الحكم لحل الإشكال التي هي مصدر لها. إذ يمكن للنيابة العامة ارتكاب خطأ يعيق مرحلة التنفيذ، حيث يتوقف هذا الأخير إلى غاية أن يتم التصحيح فيه، ويمكن أن يكون الإشكال غير مؤقت، الذي يستحيل معه تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية[189]، ولقد نصت المادة 14 من ق ت س على أنه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[190].

يعتبر الإشكال في التنفيذ، على أنه وسيلة من وسائل إظهار عدم قدرة تنفيذ الحكم الجزائي بسبب وجود خطأ في السند التنفيذي، أو إجراءات التنفيذ، أو في الشخص المحكوم عليه. فمثلا كل من يلحق تنفيذ العقوبات من إجراءات معينة ومخالفة للقانون، تجيز للمحكوم عليه أو المنفذ ضده أن يلجأ إلى المنازعة في تنفيذها، لأن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المحكوم عليه، وبالتالي فإنها تجيز اللجوء إلى الإشكال في التنفيذ لمواجهة هذا الإجراء المعيب، كصورة من صور الوقاية القضائية عليه[191]، ولقد منح الحق للنيابة في التنفيذ المؤقت إعمالا للعدالة، وتفادي لما قد يترتب على تنفيذ الحكم من نتائج يصعب معرفتها، حيث تنتهي سلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ في لحظة اتصال المحكمة بالإشكال،

---

[188] غربي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 225.

[189] الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 115.

[190] يراجع في ذلك : المادة 14 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[191] عبد الستار فوزية ، مرجع سابق ، ص 347.

ويصبح حق الإيقاف لمحكمة التفتيش دون تدخل النيابة في ذلك، فبمجرد إيقاف التنفيذ قبل تقديم الإشكال إلى المحكمة، يعتبر سلطة مقررة للنيابة العامة سواء كان ذلك الإشكال مؤقتا أو نهائيا[192].

وتجدر الإشارة أنه لم يتطرق المشرع الجزائري، ولا المشرع الفرنسي إلى حالة ما قبل النزاع في التنفيذ للمحكمة، فالمشرع المصري كان واضحا بهذا الشأن حيث قد منح للنيابة العامة سلطة وقف التنفيذ، إلا أنه هذه السلطة ليست مطلقة بل تم تقييدها بعدم رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة، وهذا هو الصواب إذ أنه يمكن للضرورة أن تقتضي وقف التنفيذ حتى قبل وصول القضية إلى المحكمة، وفق اعتبارات جدية النزاع وأهميته، وقيام أسباب لاحقة على الحكم، أو عدم صلاحية الحكم للتنفيذ[193].

ثانيا: مساهمة النيابة العامة في حل النزاعات العارضة:

يتم رفع حل الإشكال في التنفيذ من النائب العام أو وكيل الجمهورية، حيث أن حل النزاعات العارضة ليست من ضمن اختصاصات النيابة العامة، بل هي تبدي فقط رأيها في حل هذا الموضوع، نظرا لدورها الإشرافي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، فيرجع ذلك إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، هي التي تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وكذلك إلى غرفة الاتهام التي تقوم أيضا بتصحيحها، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام[194].

ويشترط للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجنائية أو غرفة الاتهام أو كيل الجمهورية، إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه، وهو ما أخذ به المشرع

---

[192] محمد جمعة عبد القادر، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية : (والتظلم من قرارات القبض والاعتقال وإشكالات التنفيذ) ، د ط ، د د ن ، د ب ن، د س ن، ص 285.

[193] قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن خدة ، ص 92.

[194] مصطفى يوسف ، مرجع سابق ، ص 548.

الجزائري والفرنسي، بينما خالفهم في ذلك المشرع المصري الذي لم يخول النيابة العامة الإشكال في تنفيذ الحكم انطلاقا من أن المشرع المصري قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، وهو مالا يتفق مع قول أنها لديها الحق في الإشكال في التنفيذ، وإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة إذا رأت أن ما تقوم به من تنفيذ يخالف القانون، أو رأت أنها أخطأت في ذلك فلها أن تمتنع نهائيا عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه، ولا تقع عليها مسؤولية عند التنفيذ الخاطئ أو تصحيح خطئها، أما إذا رأت أن التنفيذ يحتاج إلى تفسير الحكم الغامض، أو تصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه، فيجوز لها أن تلجأ للمحكمة لطلب التفسير، أو التصحيح دون أن يعتبر ذلك على أنه إشكال في التنفيذ، إلا أن ما أخذ به المشرع المصري يبرر منح النيابة الصفة في رفع الإشكال، حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، وعند إدراك أن التنفيذ قد يثير بعض من الصعوبات كخطأ في اسم أو الشخص المحكوم عليه، فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع[195].

المطلب الثاني

مراقبة النيابة العامة تنفيذ العقوبة أثناء وبعد الدخول إلى المؤسسة العقابية

تقوم النيابة العامة بدور مهم في الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أثناء دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. هذا ما سيتم التطرق إليه في فرعين، حيث أن في الفرع الأول سنبين مهام النيابة العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ، والفرع الثاني سنتطرق إلى وسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبة.

الفرع الأول

مهام النيابة العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ

إن الرقابة على إجراءات التنفيذ الجزائي من سلطات ومهام النيابة العامة، كونها تساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن وتطبيق القانون بشكل متوازن في المجتمع، كما لها دورا كبيرا

(195) بوغنجة بن تمرة ، مرجع سابق ، ص 84.

في رقابتها على حقوق المحبوسين وعلى حماية النظام العام والأمن في المؤسسة العقابية، فهي تباشر في رقابة كل إجراء تنفيذ العقوبة سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية[196].

أولا: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية:

لا تنفذ العقوبة المقررة قانونا إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، فأناط المشرع تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة كونها الهيئة المكلفة برعاية الحق العام، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة 10 من ق ت س على أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية "[197]. تباشر النيابة إجراءات التنفيذ عن طريق مصلحة تدعى بتنفيذ العقوبات، توجد على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وهي من أهم المصالح، حيث تنطلق منها إجراءات الحد أو القيد من حرية الأشخاص، أو إلزامهم بدفع غرامة مالية تحت طائلة الحبس في إطار الإكراه البدني، لذا يقوم عليها أمين الضبط مؤهل قانونا لما يتميز عمله من دقة ويقظة مستمرة[198]، وعليه فإن النائب العام يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، فيتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتحت رقابة الاتهام[199].

أما بخصوص حق الاستئناف، فنصت المادة 417 من ق إ ج على أنه يحق للنائب العام ووكيل الجمهورية الاستئناف في الأحكام الجزائية[200]. أن يقدم النائب العام مهلة الاستئناف مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم، ويرفع استئناف المحبوس في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، وعليه جاز

---

[196] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 261.

[197] يراجع في ذلك : المادة 10 من قانون 05-04 ، السالف الذكر.

[198] زوايد عيسى ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، بين النظري والتطبيقي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 91.

[199] يراجع في ذلك : المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[200] يراجع في ذلك : المادة 417 من قانون العقوبات رقم66-156 ، السالف الذكر.

له أن يحمل تقرير استئنافه لدى مكتب أمين الضبط داخل السجن، حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا تم معاقبته إداريا[201].

ثانيا: مراقبة شرعية الحبس:

تم تأكيد على مبدأ شرعية الحبس خلال المرحلة الأولى لقواعد معاملة المساجين، وذلك من طرف لجنة العقوبات والسجون في سنة 1929 والمصادق عليه في 1934 من طرف عصبة الأمم، وأما مؤتمر باريس سنة 1937 فقد أكد وجود قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية للمساجين، وشرعية إجراءات الحبس وضرورة تدخل السلطة القضائية لضمان تطبيق هذا القانون، والقواعد العامة لمعاملة المساجين وهو المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي[202].

ومن بين السلطات المختصة في الرقابة القضائية نجد أن قاضي التحقيق هو الأول الذي يقوم برقابة شرعية الحبس، من أجل أن يتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له، فتأخذ باعتبار أن هذه الرقابة التلقائية تقع في دوامة الروتين، لأن قاضي التحقيق يميل في غالب الأحيان إلى تحديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، وذلك بغية تفادي التراجع عن قراره الأول[203]، لذا خول المشرع رقابة على أعمال قاضي التحقيق من شأنها تقييد سلطاته في فرض هذا الأمر، ولتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم في حال حبسه

[201] يراجع في ذلك: المادتين 418 و 422 من قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

[202] محالبي مراد ، مرجع سابق ، ص 43.

[203] خوالدي حمزة ، موري عبد الكريم ، الحبس المؤقت في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021 ، ص 43.

مؤقتا فيما يعرف بالرقابة الغير القضائية التي تحدد امتدادا للرقابة الشرعية[204]، فمن بين الجهات القضائية نجد النيابة العامة الذي يعتبر عملها وثيق الصلة بمهام وعمل قاضي التحقيق، فالنائب العام يقوم على تطبيق ق ع أمام المجلس القضائي وجميع المحاكم الموجودة في دائرة اختصاصه، ويعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك[205].

وتقضي شرعية الحبس على أنه لا يوضع الشخص في الحبس إلا بناء على وثيقة الحبس الصادرة من سلطات قضائية، سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو تنفيذ لحكم أو قرار قضائي الذي صدر من قاضي الحكم أو من النيابة العامة، أما في القانون الفرنسي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار الوثيقة، التي يعين بموجبها المحكوم عليه بعد إلغاء قرار الإفراج المشروط[206].

ثالثا: مراقبة الأمن داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر مراقبة المؤسسات العقابية من المهام الرئيسية لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، حيث أن من المنطق أن ينتشر العنف داخل السجون، سواء من النزلاء أو بسبب وضعية ظروف الاحتباس أو على موظفي الإدارة العقابية، وهذا ما يشكل خطرا على أمن المؤسسات العقابية، ومن هنا تلعب النيابة العامة دورا مهما في الحفاظ على الأمن والسلامة داخل المؤسسة، وفي حالة الطوارئ مثل حالة حدوث الشغب أو العصيان أو الهروب، فيجب على مدير المؤسسة العقابية أن يخطر وكيل الجمهورية أو النائب العام بذلك، لأنه هو الذي يتولى مهمة تسخير القوة العمومية للتدخل داخل المؤسسة العقابية

---

[204] كحول رميساء ، "الرقابة على شرعية الحبس" ، مجلة المعيار ، المجلد 26 ، العدد 05 ، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ص43.

[205] يراجع في ذلك : المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

[206] يراجع في ذلك :

Observation international des prisonniers , le guide du prisonnier , Ed : la découverte , paris , 2012 , p 49.

ومن أجل الحفاظ على الأمن فيها[207]، لا يكفي فقط أن العنف وحده يهدد أمن المؤسسة العقابية، فإنه أيضا في حالة تعرض المحبوس لأي تعسف في حق من حقوقه أو فيما يخص التظلم والشكوى أو ظلم يتقدم بهما إلى الجهات المختصة، إلا أنه في حالة وجود وقائع خطيرة تسبب الإخلال بالنظام داخل السجن أو تهديد أمنها، فعلى مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية فورا[208].

رابعا: المساهمة في مراقبة المحبوسين:

كما أن للنيابة العامة مراقبة تنفيذ الإجراءات الجزائية ومراقبة شرعية الحبس وأمن المؤسسة العقابية، فإنها أيضا تتكفل بمراقبة المحبوسين سواء من ناحية حركتهم لتجنب خطر هروبهم، أو من ناحية مراسلتهم وزيارتهم لكي تحافظ على أمن واستقرار المؤسسة.

في حالة حركة المحبوسين أي عند تحويلهم واستخراجهم من مؤسسة إلى أخرى أو من المؤسسة إلى المحكمة أو المستشفى يمكن أن يغتنم المحبوس فرصة للهروب، لذا لابد أن تخضع هذه العملية إلى رقابية مشددة، وفي هذا الشأن كلما تطلب الأمر القيام بتحويل ونقل المحبوسين، يتوجب على مدير المؤسسة العقابية إخطار النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية، التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة للحفاظ على الأمن العام[209]، لذا فعندما يتم تحويل أو نقل المحبوس سواء داخل دائرة اختصاص مجلس قضاء، أو خارج الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[210].

أما بخصوص مراقبة النيابة العامة لزيارات ومراسلات المحبوس، فهي تتولى مهمة تسليم رخصة الزيارة بالنسبة للمحبوس المؤقت والمستأنف والطاعن بالنقض، وأما عن المراسلات

---

[207] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 263.

[208] يراجع في ذلك : المادة 79 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[209] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 265.

[210] يراجع في ذلك : المادتين 11 و 12 من مرسومتنفيذي رقم 07-99 ، السالف الذكر.

فالسلطة التقديرية للنيابة العامة بخصوص المراسلات من المحبوس وإلى المحامي بالخارج[211].

خامسا: تنفيذ النيابة للعقوبة البديلة:

تعتبر النيابة العامة الطرف الثاني في الإشراف على عقوبة العمل للنفع العام، فقد عهد المنشور الوزاري بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام، والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العامإلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس، ويرتكز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية، بالإضافة إلى التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة للنفع العام[212].

فبالنسبة للتسجيل في صحيفة السوابق العدلية، فإن النيابة العامة ملزمة بإرسال القسيمة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وإن تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني، ذلك أنه يتم استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة بديلة أخري ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن تتضمن القسيمة رقم 02، من صحيفة السوابق للعقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسيمة رقم 03، فإنها تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام التي تم استبدالها.

فيما يخص التكفل بإجراءات تطبيق هذه العقوبة، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ، وبالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أما خيارين. يتمثل الخيار الأول في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار، أو الحكم مع مستخرج منه إلى ق ت ع ، أما الخيار الثاني يتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام

---

[211] يراجع في ذلك : المادتين 68 و 74 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[212] بوصوار صليحة ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 48.

بالمجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، لكي يتم تطبيقها من طرق ق ت ع.

ويتضح في كل هذه النقاط أن النيابة العامة تعتبر، ولاتزال كذلك شريك أساسي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبالرغم من أن الجزء الأكبر من إجراءات تنفيذ هذه العقوبة تعتبر من اختصاصات ق ت ع[213].

وتسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه، في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ودون عذر.

أما في التشريع الفرنسي، فعندما تصدر محكمة الجنح أو محكمة المخالفات عقوبة العمل للنفع العام، تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه العقوبة عن طريق مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية، وهي المكلفة بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر همزة وصل ما بين ق ت ع والأجهزة المستقبلة في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[214].

الفرع الثاني

وسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبة

يعتبر دور النيابة العامة أساسيا في مرحلة إيداع المحبوس داخل المؤسسة من أجل تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى يوم الإفراج عنه، حيث في هذه المرحلة تساهم النيابة العامة في ممارستها لوظيفتها على أحسن وجه عن طريق النشاطات، والوسائل التي تتمثل في زيارتها للمؤسسات العقابية، وتحريك الدعوى العمومية في حالة مخالفة القانون،

---

[213] معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص 140-141.

[214] جبارة عمر، محاضرةبعنوان: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،الجزائر، 2002 ص 7.

وتسخير القوة العمومية عند الضرورة، ومراقبتها لعمل اللجان داخل المؤسسات العقابية[215].

أولا: زيارة المؤسسات العقابية:

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة الإشراف والرقابة على السجون، وغيرها من أماكن تنفيذ العقوبات، حيث يقوم العديد من المسؤولين القضائيين ومن بينهم النائب العام، ووكيل الجمهورية كل في دائرة اختصاص محكمته، بزيارات دورية للمؤسسات العقابية فهذه الزيارات تقوم على تصحيح ومعاينة الأخطاء والأضرار التي تصيب المؤسسات العقابية، فهذه الظروف تتيح للنيابة العامة معرفة السجون والمحبوسين والموظفين القائمين عليها[216]، وتفقد الجانب الأمني والتأكد من مدى وجود الطاقم الطبي، وتوافر التكفل الصحي والتجهيزات الطبية، إضافة إلى القيام بإحصاء عدد النزلاء وتفقد ظروف الاحتباس من الإيواء والإطعام، وكذا تفقد الجانب التربوي والترفيهي، كما يقومون أيضا بمقابلة النزلاء المضربين عن الطعام والمعزولين تأديبيا[217].

ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 33 من ق ت س على أنه: (تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه، فرئيس المجلس القضائي والنائب العام يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، ويتعين عليهما إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ويوجه إلى وزير العدل[218].

---

[215] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 267.

[216] طرابت نورة ، زواقي زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013 ، ص 26.

[217] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 268.

[218] يراجع في ذلك : المادة 33 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

للنائب العام الحق في الاطلاع على دفاتر السجن، وعلى أوامر القبض والحبس، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية داخل المؤسسة العقابية، ويتولى الرقابة على مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره ق ت ع. فيجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ، وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف ق ت، يمكن للنيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر[219].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة مخالفة القانون:

المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو ذلك العمل الافتتاحي، أي أول خطوة يتخطاها صاحب الحق أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة[220].

في حالة وقوع الجريمة، يمتد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حتى في المؤسسات العقابية، فمن المعقول أن داخل المؤسسة العقابية ينتشر العنف والقلق والمناوشات التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة مخالفة للقانون، لكن أثناء وقوع الجريمة داخل المؤسسة.

تقوم سلطات إدارة السجون بالتحريات اللازمة، كونها أول من ستتلقى خبر الجريمة على رأسهم مدير المؤسسة العقابية وضباطها الذين لهم صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية وخارجها، حيث هنا يكمن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعد تلقي نتائج التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية للمؤسسة العقابية[221].

---

[219] يراجع في ذلك: المادة 147 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[220] بنوخ حبيب ، تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 80.

[221] يراجع في ذلك : المادة 171 من القانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

ثالثا: تسخير القوة العمومية:

تسهر النيابة العامة على محافظة النظام العام والأمن سواء من المجتمع أو في المؤسسة العقابية، حيث عند وجود مخاطر وظروف تهدد أمن المؤسسة العقابية من الداخل والخارج يتطلب تدخل القوة العمومية بتسخير من طرف النيابة العامة، وكثيرا ما تتعرض المؤسسة العقابية إلى تهديدات من طرف المحبوسين، سواء لأسباب الاحتباس أو لأسباب تتعلق بحقوقهم التي تعتبر من بين أكثر الأسباب انتشارا، لذا في هذه الحالات تتدخل النيابة العامة كونها لها سلطة الحفاظ الأمن والاستقرار في المؤسسات العقابية، أما في حالة الإخلال بذلك الذي يتطلب تدخل القوة العمومية، لذا فهي تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ، ينفذ المخطط تحت إشراف الوالي بناء على طلب النائب العام[222].

رابعا: مراقبة عمل لجان إعادة التربية:

لا يقتصر دور النيابة العامة فقط في الرقابة على إجراءات التنفيذ الجزائي، بل لديها دورا مهما أيضا في مراقبة عمل اللجان التي تهتم بشؤون المحبوسين، والتي تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وللنائب العام دورا في الإشراف على رقابة هذه اللجان، كما يعين النائب العام لدى مجلس القاضي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة ق ت ع[223]، وفي حالة اتخاذ لجنة تكييف العقوبات مقرر متعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب أن يبلغ هذا المقرر إلى النائب العام فور صدوره، أما في حالة تقديم طعون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات، ويرسل قاضي ت ع الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تطبيق العقوبات، وما يمكن ملاحظته أن النيابة العامة متواجدة باستمرار، وتقوم بمهمتها الرقابية في إطار لجان إعادة الإدماج. بصفتها ممثلة المجتمع وحماية للقانون وحقوق المحبوسين، كما تحمل النيابة العامة على تبليغ مقررات

[222] يراجع في ذلك: المادة 15 من القرار الوزاري رقم 05-490، السالف الذكر.

[223] يراجع في ذلك: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، السالف الذكر.

لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن، فيحق لها الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يقرره ق ت ع في إطار لجنة تطبيق العقوبات[224].

فالنتيجة من رقابة النيابة العامة للجان إعادة الإدماج، هي مساعدتها مع جهاز قضائي مختص أساسا في مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهو قاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه[225]، حيث حدد المشرع الجزائري اختصاص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 10 من ق ت س، وأما اختصاص ق ت ع فضلا عن الصلاحيات المخولة له، بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[226]

[224] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 270-271.

[225] المرجع السابق، ص 272.

[226] يراجع في ذلك: المادتين 10 و23 منقانونرقم 05-04،السالف الذكر.

المبحث الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

لقد أخذ المشرع الجزائري بضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،فقاضي تطبيق العقوبات استحدث بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،حيث كان يطلق قبل ذلك بقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية،ولكن بعد التطور الذي عرفه علم الإجرام وحتى انه أخذها من التشريع الفرنسي الذي لديه نفس التسمية. [227]

ولابد من وجود جهة مختصة تشرف علي عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أجل تحقيق أهدافها وحماية حقوق المحبوسين من أي خطر قد يوجهوه.

---

[227] مفتاح ياسين, الإشراف القضائي علي تنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011، ص 80.

ومن خلا مسابق ذكره قسمنا هذا المبحث إلي مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلي مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة وفي المطلب الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لابد من دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وذلك بالتطرق إلي تقديم مختلف التعريفات الفقهية باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق ألي تعريفه بشكل محدد،وبعد ذلك يجب إظهار موقعه ضمن الجهاز القضائي و مدى استقلاليته وذلك بإظهار الجهة التي ينتمي إليها من بين القضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم ،وإبراز مدى استقلالية قاضي تطبيق العقوبات لأداء مهامه.[228]

ومادام لم يقدم المشرع أي تعريف بخصوصه بل اكتفي فقط بتبيان كيفية تعينه وهذا ما يدفعنا إلي تعريف قاضي تطبيق العقوبات كفرع أو،وذكر كيفية تعينه كفرع ثاني ،وشروط تعينه كفرع ثالث، وخصائص قاضي تطبيق العقوبات كفرع رابع.

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا لقاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون،بل اكتفى بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه،وبالرجوع إلى نص المادة 23من قانون 05-04 السالف الذكر يستخلص منها تعريفا له ،علي أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مخولبموجب القانون ويتولى بشكل أساسي متابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو

[228] حفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق العقوبات ، مرجع سابق، ص 130

بعقوبات بديلة داخل السجن وخارجه، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه لضمان إعادة إدماجه في المجتمع[229].

كما يعرف أيضا علي انه قاضي متخصص تابع لمحكمة الدرجة الثانية ويسهر علي تنفيذ العقوبة المقتضي بها ،ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أن يسر لجنة تطبيق العقوبات السماح بتحقيق عقوبة السجناء الذين يتمتعون بسلوك حسن بإعادة تربيتهم و إعادة دمجهم اجتماعيا.[230]

كذلك بالنسبة المشرع الفرنسي فلقد خص بفصل من التعريفات التي يمكن رصدها في هذا المجال ،أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي كلف له متابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى, فبعد الحكم يتدخل بعقوبة سواء كانت سالبة أو مقيدة للحرية،أيضا يعرف علي أنه يضمن متابعة الأحكام الجزائية،ويسعي إلي تأمين التأطير و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم, حيث عند استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليه أن يتقيد ببعض الالتزامات خلال قضاء عقوبته كذلك فهو مكلف بمتابعة المحكوم عليه في السجن ،إذ له السلطة الكاملة في التدخل لقبول أو الرفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكيف العقوبة. [231]

---

[229] ياسين إسماعيل مفتاح ،مرجع سابق ، ص 140.

[230] عمر خوري، مرجع سابق ،ص ص 275- 276.

[231] ياسين إسماعيل مفتاح ، مرجع سابق ، ص 42.

الفرع الثاني

تعين قاضي تطبيق العقوبات

لقد عبر بوضوح قانون تنظيم السجون حول اتجاه المشرع الجزائري بشأن مسألة تعين قضاة تطبيق العقوبات ، الذي بكون بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر الذي تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .[232]

وعليه فأن وزير العدل هو من يتولى مهمة تعين قضاة تطبيق العقوبات بقرار من بين قضاة المجالس القضائية،لكن هناك سؤال دائما ما يطرح نفسه عند تعين قاضي تطبيق العقوبات إذا هو من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم ،فبالنسبة للقانون الفرنسي فإن المشرع حسم موقفه باشتراط تدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات التعين أي أن نيته هو جعل قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المجالس.[233]

و المفهوم المخالفة فيتضح أنه مادام لم يشترط المشرع الجزائري بتدخل المجلس الأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات التعين ،فإن هو أن يترك لوزير العدل الذي يسمح له بتعين قضاة تطبيق العقوبات من قضاة الحكم فقط أو من قضاة النيابة فقط ،أو يمزج بينهما بحسب الظروف وذلك أن قاضي تطبيق العقوبات ،في الأصل هو عبارة عن قاضي مكلف بشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات فهو مكلف بمهمة أما بالنسبة للمنصب في حد ذاته فلا يعتبر منصبا أصليا في الجهاز القضائي.[234]

وبالتالي لو أن المشرع الجزائري حدد موقفه بأن يجعل قضاة تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم ،حتى لا يترك أي مجال للنيابة العامة في فرض سلطتها و تدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات و الضغط عليه بحجة أهليتها في إنهاء مهامه من قام بمخالفة مواقفها التي قد تضر بمصلحة المحكوم عليه ،وأن تعرض استفادته من العلاج الخاضع له

---

[232] يراجع في ذلك :المادة 22 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[233] عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية ، مرجع سابق ،ص 143.

[234] طاشورعبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق العقوبات،مرجع سابق، ص 152.

للخطر حيث بالنظر إلي طريقة تعين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا ،و أيضا تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي ،فيكون في تلك الحالة أقرب من أعضاء النيابة إلى أعضاء القضاء الجالس.

و لكن قد تتعرض هذه المسألة للانتقاد, ولهذا فإن الفقه فضل إسناد هذه المهمة إلي القضاء الجالس باعتباره هو الذي يسهر علي حماية الحريات,ويعتبر تدخل وزير العدل في تعين قاضي تطبيق العقوبات مساسا لعملية إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المتجمع فيعتبر تدخله علي أنه يعكس تدخل الجهاز التنفيذي بتعين قاضي ينتمي إلي الجهاز التنفيذي،و يكون تعين قضاة تطبيق العقوبات علي مستوى كل مجلس قضائي غير محدد المدة ،إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي ذكر المدة التي يعمل خلالها قضاة تطبيق العقوبات حيث فتح مجالا لذلك، فمذ تعديل قانون تنظيم السجون 05-04اصبح قاضي تطبيق العقوبات منذ أن تم تعين هو من يباشر مهامه وذلك إلي أجل غير معروف إذ لم يتعرض للعزل أو النقل أو إنهاء مهامه[235].

فقبل تعديل قانون رقم 05-04 كان الوضع في تعين قاضي تطبيق العقوبات يكون في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل و لمد 3سنوات قابلة لتجديد، لكن المشرع الجزائري قام بإزالة الأجل،حيث أنه أعطي لقاضي تطبيق العقوبات الاستقرار و الطمأنينة في العمل العقابي علي مركزه وأن ليتعرض للعزل عند انتهاء مدة3سنوات مالم يتم تجديد قرار تعينه ، وأيضا بعد استبعاد هذه المدة فهذا يزيد من النجاح أساليب العلاج العقابي وذلك لوضع المحكوم عليهم فيه التي تابعتهم لمد طويلة،لأنه إذا تم تغير كل3 سنوات فهذا يولد لديهم الخوف والذعر واضطرابات نفسية.[236]

---

[235] لعروم أعمر، مرجع سابق ، ص153

[236] بالغيث سمية ،مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ،دراسة مقارنة بين التشريعالجزائري و الفرنسيمذكرة لنيل لدرجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2008 ،ص66.

الفرع الثالث

شروط تعين قاضي تطبيق العقوبات

لابد من توفير بعض الشروط لتعين قاضي تطبيق العقوبات ، حسب الفقرة الثامنة من المادة 22 ق ت س ، فإن قاضي تطبيق العقوبات ليختلف عن غيره من القضاة في أي شئ،ولكن واجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة ، فهناك ماهو قانوني وماهو موضوعي،حتى يتمكن من تولى مهامه بشكل سليما،ولهذا سوف نتطرق أولا إلي الشروط القانونية ثم الشروط الموضوعية.[237]

أولا : الشروط القانونية :

ومن بين الشروط القانونية التي اشترط فيها المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنف في رتبة من رتب المجلس القضائي علي الأقل، وبالعودة إلي القانون الأساسي للقضاء تحديد في المادتين 46و47، و التي حددت الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و الإدارية ،ومن بينها رتب المجالس القضائي علي إمكانية اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة سواء من نائب عام ،نائبمساعد، أو من بين قضاة الحكم من رئيس مجلس ، مستشار ، رئيس غرفة، وبذلك لكون قضاة النيابة أكثر القضاة احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي وذلك من خلال المهام المسند إليه خاصة زيارات المؤسسات العقابية وتفقد أحوال المحبوسين، وبالتالي هناك فرق بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي ، إذ تعتبر الوظيفة علي أنه ذلك المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته ،أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية ، وبالتالي ليشترط من لديه وظيفةرئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس المحكمة، إذ يمكن أن نجيد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس ، حيث أنه لتعتبر رتبة منصب قاضي تطبيق العقوبات في التنظيم

[237]بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول علي شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص : علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران2،2018،ص19.

السلمي للقضاء وإنما هو وظيفة قضائية نوعية ، ولتتم عملية التعين في هذا المنصب إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .[238]

ليشترط فقط أن يكون ذات رتبة بل حتى يجب توافر شرط وضع عناية خاصة بمجال السجون أي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات اشترط المشرع الجزائري أن يكون مهتما بشؤون السجون ، بمعني أن يكون على معرفة وميل إلي اتصال بالسجن و التعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي أو له أبحاث في هذا المجال .[239]

إذ يمكن أن يتبين للبعض أن هذا الشرط الشخصي غير موضوعي طالما أنه متعلق بميول ورغبات شخصية لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة ، ولكن ليس هذا هو المنطق بل يكفي الرجوع إلي الملف الإداري للقاضي لمعرفة إذا قام بالمشاركة في برامج تكويني أو قام بدراسات أو بحوث تخص مجال المؤسسات العقابية و غالبا ما يتم اختيارهم علي أساس هذا الشرط. [240]

ولقد حدد وزارة العدل بعض التعليمات بخصوص شروط اختبار قاضي تطبيق العقوبات ومن أهم هذه الشروط أن يكون هذا الأخير من أحسن القضاة أو أكثرهم تجربة وكفاءة وان يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، إرفاق اقتراح التعين بتقرير مفصل بين فيه المعايير التي تبرره و تسببه ، إن مقترنا فقط للقيام بالوظائف وان لتسند له وظائف أخرى التي قد تشتبه في أداء عمله إلا في حالة الضرورة ، هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق العقوبات،وتمكين القاضي المشرف علي هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته الكاملة بدون أي عراقيل قد يصادقونها ، كذلك يجب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية علي مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل

---

[238] ياسين إسماعيل مفتاح،مرجع سابق، ص144.

[239] مولفرعة نصر الدين ، باشي بن سعد علي،دور قاضي تطبيق العقوبات في اعادة ادماج المحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بن شعيب،عين تموشنت،2020،ص10.

[240] بسعيدي صبرينة ، مرجع سابق، ص58.

وكذا مؤسسات إعادة التربية التي تتواجد علي مقر المجلس ، ولكن كل هذه التعليمات لم تطبق في الواقع ولم يتم احترام جميع النقاط فيها ، فمثلا نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات مهام أخرى يقوم بها بالإضافة لمهمته في التنفيذ و هذا يكون سببا في أن يعرقل أداء دوره في إعادة إدماج المحبوسين وعلي خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات علي الرغم من أهميتها ،فمن الناحية العلمية هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل ، وبعد ذلك تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في مجال القضاة وذلك بدون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[241].

أما المشرع الفرنسي فينتهي مهامه بنفس كيفية التعين وفي حالة حدوث مانع مؤقت له تعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه[242].

ثانيا : الشروط الموضوعية :

حسب ما جاءت بها السياسة العقابية الحديثة فإنه يشترط علي قاضي تطبيق العقوبات أن تتوفر لديه صفات معنية كالرغبة في أعداء عمله بكل شغف في مجال السجون،وأن يتمتع بنظرة إيجابية حول السجناء، فالعمل القضائي له وجهته واختصاصه ، فهناك القضاء الجزائري وفروع أخرى ، ولكل قاضي لديه رغبة في أداء العمل ضمن إحدى هاته الفروع ، و لكي يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات لابد أن يكون لديه اهتمام بشؤون و أحوال السجناء ، وهذا الاهتمام منه قد صرح به وبطلن العمل في رحابه ،وبمجرد نظر المسئولين علي قدرة القاضي في يتولي ذلك المنصب قيودا لديهم انطباع في اختياره كقاضي تطبيق العقوبات لمدى رؤيته علي انه سيكون محلا للثقة وأنه مناسبا لذلك الاختيار من أجل أداء عمله نظرا لرغبته في ذلك وميوله اتجاه إعادة تربية المحبوسين، وبالتالي إذا توافرت هذه المعطيات أمكن لرئيس المجلس و النائب العام باقتراح

[241] مولفرعة نصر دين ، مرجع سابق ، ص12 .

[242] ياسين إسماعيل مفتاح ، مرجع سابق، ص148.

المعني إلي تولى هذا المنصب ،ليصدر بعد ذلك قرار من وزير العدل بتعين المعني في أداء مهام قاضي تطبيق العقوبات.[243]

الفرع الرابع : خصائص قاضي تطبيق العقوبات :

تمنح لقاضي تطبيق العقوبات خصائص تميزه عن باقي القضاة ،إذ تمنح له مهمة مواصلة عمل القضاء بعد النطق بالحكم النهائي القابل للتنفيذ و قيامه بالإشراف و الرقابة علي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،و يسعى إلي مراقبة حسن تطبيق القانون و الأنظمة في المؤسسات العقابية التي يشرف عليها،وتتمثل خصائص قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري هو عدم وضوح المركز القانون و نوعية الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ومكانته بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية و الطبيعية الخاصة لمقرراته [244] .

أولا : عدم وضوح المركز القانون لقاضي تطبيق العقوبات :

لقد وصف البعض حسب المركز القانوني العبر واضح لقاضي تطبيق العقوبات علي أنه قاضي من نوع خاص ، كونه لمدى تقربه من قضاة النيابة وقت الحكم في نفس الوقت ، وهذا تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاة 04-11 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 لمنصب قاضي تطبيق العقوبات وإنشاء مكتب خاص له علي مستوى كل مؤسسة عقابية.[245]

حيث ينبغي علي قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري أن يتمتع بالاستقلالية من أجل ممارسة الرقابة علي أعمال الإدارة العقابية وعلي كل الأمور التي تجري داخلها ، و ذلك لتطبيق العقوبات السالبة للحرية مطابقة لقانون حماية حقوق المحبوسين الأساسية ، ومقارنة بما كان عليه قبل تعديل قانون تنظيم السجون من توسيع اختصاصه في مجال

---

[243] مولفرعة نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 12 .

[244] طاشت وردية، مرجع سابق، ص 277 .

[245] لعروم أعمر ، مرجع سابق ، ص124.

مراقبة مشروعية بتنفيذ العقوبات، لكن دائما لا يتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامه الرقابية، و بمجرد تم تعينه من طرف وزير العدل عكس قضاة الحكم الذين تم تعينهم بمرسوم رئاسي يجعل منه خاضع له تدريجيا ، وبالتالي لو عين بمرسوم رئاسي ومنح قراراته الصفة القضائية القابلة اللإستئناف أمام القضاء،وتطعن قراراته أملم لجنة تكيف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية تحت مسؤولية وزير العدل الذي يتكفل بتعين أعضائها ، ومن هنا نرى أن قاضي تطبيق العقوبات لم تمنح له استقلالية تامة لممارسة مهامه بدون قيود [246] .

ثانيا :نوعية الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات :

تعتبر خصائص الرقابة التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات علي تنفيذ العقوبة في كونها تمارس من جهة قضائية وإنها رقابة شاملة ولاحقة ، وبالتالي فإن الرقابة تمارس من طرف الجهة القضائية تطبيقا لمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ، إذ تعتبر الرقابة التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات شاملة ، أي أنها تشمل كل ماهو علاقة بالمحبوس من خلال مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة لهم قانون ، كما يتولي أيضا مراقبة الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية وكل التدابير و الإجراءات المتخذة ضد السجناء وكذلك قرارات الإدارية العقابية ،و تتميز الرقابة التي يمارسها في تطبيق العقوبات على أنها رقابة لاحقة أين تكون بعد إيداع المحكوم عليه في السجن وليس العكس [247].

ثالثا : قاضي تطبيق العقوبات بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية :

وحسب ماجاء به قانون تنظيم السجون في أحكام المادة 22 منه التي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات ، نجد أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل ، وهذا مايحرمه من الاستقلالية في أداء مهامه ، وهذا ما يقرب مركزه إلي قضاة النيابة العامة ومنه إلي قضاة الحكم ، وتدخل وزير العدل في تعينه يعبر عن المساس بعملية إعادة

(246) طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 278 .

(247) طاشت وردية ،المرجع السابق ، ص 278.

التأهيل الاجتماعي ، انطلاق من المبادئ العامة التي تحكمها ، لان تدخل يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي ، ونستنتج مما تطرقنا إليه أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون مركز ضعيف وهذا لعدم استقرار وظيفة وقابلية تعزيله،ومن اجل تعزيز هذا المركز فيستحسن أن يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي كما اعتمد عليه المشرع الفرنسي [248] .أما في مايخص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية فتعتبر علي أنها علاقة تعامل و تكامل حيث ليسمح لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في مهام و سلطات مدير المؤسسة العقابية ، ولكن لم يحدد في قانون تنظيم السجون مايمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين وإنما ماهو ممنوع عنه هو اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين وإنما ماهو ممنوع عنه هو اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة للإ دارة العقابية [249] .

وإذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة و ظروف الاحتباس بها دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات ، فإن هذه كانت الحقوق و الضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا[250] .

رابعا :الطبيعة الخاصة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات :

لقد تم تغير الطبيعة القانونية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي كانت ذات طبيعة إدارية لسبب تدخل القضائي في مرحلة تنفيذ هذه العقوبات وبمجرد مافقدت هذه

---

[248] ياسين إسماعيل مفتاح ، مرجع سابق، ص 150.

[249] طاشت وردية ، مرجع سابق ، ص 279.

[250] ياسين إسماعيل مفتاح ، مرجع سابق ، ص 168.

الطبيعة الخاصة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات وأصبحت امتداد لمرحلة المحاكمة[251]

وهذا ماجعل إلي تغير طبيعة القررات المتخذة في مرحلة التنفيذ، والتي يؤكد علي ذلك أن تلك القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في حق المحبوس والتي من شأنها تغير وضعية الجزائية ، وبالتالي فإن طبيعة الجهة الفاصلة في تلك المقررات التي سبق ذكرها وفي طريقة الطعن فيها تجعلها اقرب إلي المقررات الإدارية منها إلي المقررات القضائية ،و يتم الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكيف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية ، وذلك علي أن أغلب أعضائها إداريين من جهة ، وبحكم تواجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون من جهة أخرى ، تطبيق العقوبات علي أنها قضائية بحتة ،ولو كانت كذلك لكان الطعن فيها أمام القضاء ،ولايمكن اعتبارها إدارية بحتة لأنها صادرة من جهاز قضائي وهذا مايعطي لهذه المقررات ميزة خاصة في القانون الجزائري [252]

المطلب الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلي سلطات الإدارية ، وسلطات رقابية وسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تكون تحت رآسة قاضي تطبيق العقوبات [253] .

---

[251] يراجع في ذلك :

StamislawPlawski , le contrôle judicier de l'aplicationdespeimes en drapotcomforé , revue intrnational de droit comparé, vol 25 n°2 ,avril-juin 1973 , P 376.

[252] طاشت وردية ، مرجع سابق ،ص 279-280.

[253] حفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق العقوبات ، مرجع سابق، ص123.

الفرع الأول

السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد بين قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ماهي سلطات الإدارية التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ، والتي تدخل أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية.

أولا :المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية :

بعد تطبيق العقوبات السالبة للحرية علي الشخص يخلق نزاع وإشكال حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق ، أو أنه يراد تطبيقه علي غير المحكوم عليه أو يراد تطبيقه بخلاف الشكل الذي به ، أو حول مدة العقوبة ذاتها ، فهذه النزاعات ترفع بموجب طلب أمام الجهات القضائية المختصة .[254]

وترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية ،أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلي النائب العام أو وكيل الجمهورية ، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام ، فتختص هذه الجهة التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ، كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية وكذا الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، فيجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدابير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع ، وذلك مالم يكن

[254] حفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق العقوبات ،المرجع السابق ، ص28

المحكوم عليه محبوسا[255]، مانلاحظه حسب المادة 14 من ق ت س ، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق يتطرق إلي تعريف هذه النزاعات ولم يعطي أمثلة حولها، فقط يمكن أن نستنتج أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية في الحكم[256].

غير أن الفقه و القضاء عرفها بإشكالات التنفيذ ، حيث نتطرق إلي ذكر بعض من هذه التعريفات، فإشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات في سد التنفيذ تتضمن وأناء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو الجر بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل أما البعض فعرفها بأنها منازعات في التنفيذ لو صحت لأثارت فيه بأن جعلته حائز ، صحيحا أو باطلا .[257]

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها الذي يخضع لنفس إجراءات طلب الفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية .[258]

ثانيا : تلقي شكاوى المحبوسين و تظلمهم :

بالرجوع إلي المادة 79من ق ت س التي سبق ذكرها ، فاستنادا إلي ماجاء في هذه المادة ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها التظلمات و الشكاوي عند المساس بحقوق المحبوسين المقررة قانونا ، وان خاصية في هذه التظلمات و الشكاوي التي يقدمها المحكوم عليه ، تعتبر همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات و المحبوسين ، بما يعنيه علي اتخاذ ماقد يكون مناسبا من القرارات ،كتغير برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية [259].

---

[255] مهني سوفيان،مهنة أعمر ،دور قاضي تطبيق العقوبات في إ عادة الإدماج للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2018،ص 55.

[256] يراجع في ذلك : المادة 14 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[257] شواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص95.

[258] يراجع في ذلك : المادة 14من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[259] لعروم أعمر ، مرجع سابق ،ص 127.

نستنتج من نص هذه المادة أن المحبوس عند تعرضه للاعتداء في حق من حقوقه ،يقدم بشكواه أمام مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول في تلك المؤسسة ، وأنه أول من يقوم بالإشراف علي حفظ النظام داخلها ،فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 79من قانون 05-04، المدة التي يجب أن يتقيد بها مدير المؤسسة العقابية لرد علي شكاوى المحبوسين التي تتمثل في عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها وهذا الإجراء يعتبر من الترتيب التنظيمي من أجل إتباع منهجية في تقديم الشكاوى و تظلمهم ، حيث في حالة تقديم طلب الشكوى من المحبوس إلي قاضي تطبيق العقوبات تعتبر صحيحة فيقبل الطلب ولا يرفض .[260]

ولا يعتبر مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين لتقديم أمامهن المحبوس شكواه، بل هناك جهات أخرى يستطيع اللجوء إليها، التي ذكرت في المادة 3/72 من القانون السالف الذكر.[261]

ثالثا: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة :

يسلم قاضي تطبيق العقوبات رخصة للزيارة للوصي علي المحبوس و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة [262].

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع حضر الأشخاص المسموح لهم بزيارة المحكوم عليه لكن دون ذكر أسباب الزيارة بل اكتفي باشتراط أن تكون هذه الأسباب مشروعة وهذا يستفاد منه أن السلطة التقديرية لتقدير الأسباب تعود إلي قاضي تطبيق العقوبات [263] .

---

[260] بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ،سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013،ص 42.

[261] مفتاح ياسين ، مرجع سابق ، ص 120.

[262] يراجع في ذلك : المادة 67 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[263] خليف زوبيدة ،صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص:قانون جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 01، 2016 ،ص 31.

أما قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي فسلطاته الإدارية متعلقة بسير العمل داخل المؤسسة العقابية، أو بعض القرارات الخاصة بالمحكوم عليه و التي تختص بها الإدارة بصفة أصلية فلقد أيد المشرع الجزائري في هذا الشأن ، حيث اشار المشرع الفرنسي في المادة490-496من ق إ ج ف على أنه":أصبح القبول في هذا النظام تلقائيا بناء على تعليمات النيابة العامة أمامالقضاء المختص موجهة غلى مدير المؤسسة العقابية."[264]

الفرع الثاني

سلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

للقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة لان من مهامه مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، من خلال إلمامهم ومراقبتهم لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها وتنص هذه السلطة علي المحبوسين و المؤسسات العقابية ، وكذا أساليب العلاج .[265]

أولا: الرقابة علي المحكوم عليهم:

لايحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ماهو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه اجتماعي وفقا لأحكام القانون [266]، فتتكفل المؤسسة العقابية بدورها بتقديم كل حاجيات وتوفير جميع حقوق المحكوم عليهم التي يمنحها لهم القانون وفي حالة ماأخلت هذه المؤسسة العقابية بشروط اللازمة لأجل حماية حقوق المحكوم عليهم و تعسفت في معاملتها في هذه الحالة يتدخل قي تطبيق العقوبات ،فدوره هو الرقابة داخل المؤسسات العقابية ، فالمشرع الجزائري زودقاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة

---

[264] يراجع في ذلك: المادة تين 490-496 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسية ، متوفر على الرابط التالي:
https://codes.droit. org/pdf/code %20de% 20proc%c3 %A9dur%20p%C3%A9nale.pdf على

الساعة22:15

[265] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص 100.

[266] يراجع في ذلك: المادة 04 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية في شقة المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليه ، و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي كالحق في الرعاية ، التعليم ، ومن أهم هذه السلطات الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، إذ يطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة من طرف المحكوم عليه [267].

ثانيا: الرقابة علي المؤسسات العقابية:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في الرقابة مايجري داخل المؤسسات العقابية لأن المؤسسة العقابية هو المكان الأنسب لتطبيق أساليب العلاج العقابي المتخذة في صالح المحبوس ووضعه داخل المؤسسة العقابية ، فنظرا للعلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية خاصة كونهم يشرفون على أوضاع المؤسسة العقابية فإن يوجد بينهم علاقة تعاونية ، حيث يتلقي قاضي تطبيق العقوبات شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب ، وهو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل علي صورة واضحة علي الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة العقابية تقع في دائرة اختصاص .[268]

فنجد يساهم في السهر علي أمن المؤسسة العقابية و المحافظة علي نظامها إلا أنه بالرغم من ذلك يبقي امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية داخل المؤسسة العقابية محدودا وضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لممارسة هذه السلطة ترجع إلي مدير المؤسسة العقابية ، نظرا إلي وجود فارق واضح بين إدارة مؤسسة العقابية وتسيرها من الناحية المادية و البشرية ، وبين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في إدارة

---

[267] عاهد مسعود طارق ، شريف عبد المنعم ، الإشراف القضائي علي تنفيذ الجزاء الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2021،ص49

[268] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات ، مرجع سابق ،ص128.

وتسير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي ، إلا أنه يفترض توافر شئ من المرونة في هذه العلاقة لما في ذلك التسيير المادي و البشري للمحبوسين من تأثير علي مراحل العلاج العقابي له .[269]

ثالثا: الرقابة علي العلاج العقاب:

وضع المشرع الجزائري عدة أنظمة علاجية يقررها قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة غيره من الساهرين علي عملية العلاج العقابي و يعمل علي وضعها حيز النفاذ ، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام البيئة المغلقة إذ تتمثل عملية العلاج الرقابي داخل هذا النظام في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، و مراقبة تطبيق العلاج المختلفة و المقررة في هذه المرحلة ، ويمارس هذه السلطة بصفته فردية أو بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات[270]. و كما يمارس سلطة رقابية علي المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية ، في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية من نظام الحرية النصفية ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .[271]

فلا تكتفي الرقابة فقط علي العلاج العقابي بل يتعدى إلي الرقابة علي تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها ، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوى علي عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها ، فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج العقابي ، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته و قدراته .[272]

أما الرقابة علي المساهمين في عملية العلاج العقابي فقد نص المشرع الجزائري في قانون 05-04 علي أنه :" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم

---

[269] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق العقوبات ، المرجع السابق ، ص 129.

[270] بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص 108.

[271] يراجع في ذلك : المادة 107 من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر.

[272] لعروم أعمر ، مرجع سابق ،ص 128.

النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشر مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[273]

فطبقا لأحكام القانون الفرنسي فانه يمارس سلطته الرقابية لضمان التفريد العقابي لتنفيذ الأحكام الجزائية ، وذلك بمتابعة و مراقبة شروط و ظروف تنفيذها ،و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن اختصاص مراقبة عملية تنفيذ الأحكام الجزائية ليس قصرا علي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي وحده بل يجوز لجهات قضائية أخرى ممارسة هذا الاختصاص في شكل رقابة عامة ، فرخص لهم المشرع الفرنسي سلطة بزيارة المؤسسات العقابية ، و تلقي المعلومات و التقارير ، و فحص شكاوى المحكوم عليهم و الفصل فيها[274] ،فنستنتج أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات الجزائري تختلف عن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي إلا فيما يخص زيارة المؤسسة العقابية .

الفرع الثالث

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

منح القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات الصلاحيات و سلطات التي يشرف علي رقابتها سواء داخل البيئة المغلقة أو خارجها.

أولا : داخل البيئة المغلقة :

بما أن البيئة المغلقة تقوم علي أساس أن المجرم خطير ويجب عزله عن المجتمع إلي غاية انتهاء مدة عقوبته، فقد تميز نظام هذه البيئة بالانضباط و خضوع المحكوم عليهم للحضور و المراقبة دائمة.[275]

---

[273] يراجع في ذلك: المادة 89 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[274] بالغيث سمية ، مرجع سابق ، ص 125.

[275] أحمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص 177.

وتصلح هذه المؤسسات لإيداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة طويلة الأمد وكذلك المجرمين الخطرين و الذين هم غير محل للثقة بصفة عامة مما يخشى هروبهم وعليه فإن هذه المؤسسات تعتبر أماكن للحفظ و الرقابة إذ أن جل نشاط الجهاز الوظيفي فيها يقتصر علي مراعاة وحفظ الأمن و حراسة مشدد لمنع هروب المحبوسين .[276]

باعتبار أن المؤسسة المغلقة هي مؤسسة تقوم بعزلة الأشخاص المحكوم عليهم كونهم يشكلون خطر علي المجتمع ، إذ أن أيضا داخل المؤسسة العقابية توجد فئات قد تسبسب خطر في المؤسسة العقابية مثلا الأشخاص المعتدين علي الإجرام يسببون خطر علي الأشخاص المبتدئين و لي تجنب أي خطر في هذا الشأن فإن داخل المؤسسات العقابية يتم تصنيف المحبوسين من حيث الترتيب و التوزيع ، حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة ومن حيث الجنس و السن و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح من أجل الحفاظ علي أمن وسلامة المؤسسة العقابية وهذا برقابة و سلطة قاضي تطبيق العقوبات ،[277]المشرع الجزائري اعتمد علي التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات و مصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية .[278]

يلعب قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي دورا بالغا الأهمية فيما يتعلق بطرق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية من خلا إصداره لقرار النقل إلي العمل بالخارج، ثم قرار الوضع في نظام شبه الحرية،و قرار الترخيص بالخروج .[279]

ثانيا: خارج نظام شبه المغلقة:

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، و هذا الحق معترف به للإنسان حتى ولو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل

---

[276] محمد عبد الله لوريكات ، مرجع سابق ، ص58 .

[277] يراجع في ذالك : المادة 24من قانون رقم 05-04 ، السالف الذكر

[278] عمر خوري ،السياسة العقابية ، مرجع سابق ، ص 295.

[279] بلغيث سمية ، مرجع سابق ، ص 155.

داخل المؤسسة العقابية ممثلا للعمل الحر ، بمعني إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ماكان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية.[280]

و في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا ، يتولي مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، و استعداده البدني و النفسي ، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ، وقد أولي المشرع الجزائري من خلال ق ت س العمل العقابي أهمية كبيرة وذلك لما له دورا فعال في عملية تأهيل و إصلاح وإعادة الإدماج المحبوسين في المجتمع ، كما أن تقوم المؤسسة العقابية دون سواها ، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي ، ويتكون هذا المكسب من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي بتحصلها من عمله و التي تكون علي ثلاث (03) حصص ، حصة ضمان لدفع الغرامات و المصارف القضائية و الاشتراكات القانونية ، عند الاقتضاء ، و حصة قابلة للتصرف لقضاء حاجيته الشخصية ، و حصة احتياط تسليم المحبوس عند الإفراج ، و المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عملية أثناء قضائه لعقوبته تسليم له شهادة عمل يوم الإفراج عنه.[281]

ثالثا: خارج البيئة المغلقة:

يستفيد المحبوس من الخروج غلي بيئة مفتوحة وفقا لشروط التي وضعها القانون و من بين هذه الشروط يجب، أن يقضي نصف عقوبته في المؤسسة العقابية وان يستفيدا من عنصر الطاعة و الأخلاق الحسنة ومن بين الأنظمة الموجودة في البيئة المفتوحة

نظام الوراشات الخارجية: التي يقصد منها ،"قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، واستثناء ا ي"مكن تخصيص يد عاملة من المحبوسين ضمن

[280] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 211.

[281] يراجع في ذلك: المواد 96إلى99 من قانون رقم05-04 ، السالف الذكر.

شروط،للعمل في المؤسسات الخاصةالتي تساهمفي إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة،"[282] و الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية هم : المحبوسين المبتدئ الذي قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي قضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، فالمؤسسة الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي التابع للمؤسسة العقابية تقدم طلبها لقاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيله ، لإبداء الرأي ن إلى لجنة تطبيق العقوبات ، في حالة الموافقة تبرم الإتفاقية التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة كما يرخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات فسخ الاتفاقية ن كما يمكن الاتفاقية علي إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابيةكل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها الخاصة بدوام العمل العقابي.[283]

الحرية النصفية:التي تعتبر من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوس عن طريق "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم،"[284]و بالرجوع إلي أحكام المادة 106 وما بعدها من ق ت س نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من هذا النظام التي تتمثل في:" المحكوم عليه، المبتدئ يمكن أن يستفيد بشرط إن يبقي علي انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا أما المحكوم علية الذي سبق الحكم علية بعقوبة سالبة للحرية ،وقضى نصف العقوبة ، وبقي عن انقضائها مدة لاتزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا ،"لقد منحت المادة 106 /02 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل."[285]

---

[282] يراجع في ذلك: المادة 100من قانون رقم 05-04،السالف الذكر.

[283] لعروم أعهر،مرجع سابق،ص151.

[284] يراجع في ذلك: المادة104من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[285] يراجع في ذلك:المادة 106فقرة 1و2من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

حيث قرر المشرع الفرنسي أ ن هذا النظام يستفيد منه المحكوم عليهم بعقوبات لا تتعدى سنة ، حيث نصت المادة 723-1 ق إج ف بانه "قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يستطيع ان يقدر ان العقوبة تنفذ في نظام شبه الحرية عندما يبقى من العقوبة السالبة للحرية المنفذة مدة لا تتجاوز سنة واحدة ."[286]

النظام الإفراج المشروط :فيقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط ، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[287]

ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب عليه أيضا أن يلتزم بالشروط المقررة قانونا والتي تتمثل في أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد ادني قبل تقرير الإفراج الشرطي ، وأن يتأكد من استجابة المحكوم عليه لي أساليب المعاملة،[288]أن يكونالمحكوم عليه حسن السلوك ، أن يكون المحكوم عليه قد بالتزاماته المالية المحكوم بها ، رضاء المحكوم عليه ، ألا يهدد الإ فراج الشرطي أمن العام ن لقد وزع المشرع الاختصاص بمنح الإفراج المشروط علي جهتين ، قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي أو يساوي أو أقل من 24 شهرا ، فلم يحدد المشرع الجزائري بدقة ووضوح الجهة المختصة ، فحاءات أحكام القانون متردد بعضها بأن لجنة تطبيق العقوبات هي صاحبة الاختصاص و البعض يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص .[289]

حيث يعتبر الإفراج المشروط من أهم وأخطر أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية، باعتبار أن المحبوس يغادر بصورة كلية المؤسسة العقابية ليلا و نهارا ولا تربطه بها سوى

---

[286] يراجع في ذلك: المادة 28 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي متوفر على الرابط التالي:
https://manshurat.org/node/node/14676 تم تفحصه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 13:30

[287] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 573.

[288] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 574.

[289] ياسين إسماعيل مفتاح ، مرجع سابق ،ص ص 261-262.

بعض الشروط التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط [290] ، وقد بين المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قانون رقم 05-04 السالف الذكر ، فنصت المادة 134 منه علي أنه " يمكن للمحبوس الذي قضي فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط ففترة الاختبار بالنسبة للمبتدئ تكون بنصف العقوبة المحكوم بها أما بالنسبة المحبوس المعتاد بثلثي (2/3) من العقوبة المحكوم بها ، علي ألا تقل مدتها في جميع الأحوال سنة واحدة ، خول المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة متى توفرت لديه الشروط وهذا مانصت عليه المادة 137 من القانون السالف الذكر "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، أو من مدير المؤسسة العقابية .[291]

أما بخصوص الطعن في مقررات الإفراج المشروط فهو كما أشرن إليه سابق بخصوص صلاحيات النيابة العام فهو مخول قانون لها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكيف العقوبات ، ولهذا الطعن اثر موقف أي أنه يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلي غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكيف العقوبات ، فتفصل لجنة تكيف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن ، ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن ، وفي حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر علي تنفيذه وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك . [292]

إضافة إلي دور الذي يمارسه قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي داخل المؤسسة العقابية ،نجده يتدخل أيضا متى تعلق الأمر بأساليب المعاملة العقابية خارج هذه المؤسسة ، ويبرز

---

[290] عثمانية لخميسي ، مرجع سابق ، ص 226.

[291] يراجع في ذلك : المادة 134فقرة 1و2 و المادة 137من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[292] ياسين إسماعيل مفتاح،مرجع سابق ، ص ص 265-266 .

ذلك بشكل واضح من خلال إصداره لمجموعة من القرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبة في إطار الإفراج المشروط .[293]

[293] بلغيث سمية ، مرجع سابق ، ص 166.

خاتمة

تطورت مفهوم الجريمة كما كانت عليه قديما، وبالمقابل تطورت معها العقوبة التي تناسب حجم الجريمة، ولقد عرفت طريق صعبا يمتاز بالاعتداء والوحشية، الإساءة، انتهاك للكرامة بكل أنواعه، ولهذا حاربت الدول على أن تقفز نحو تطور بمفهوم الحديث الرامي إلى إعادة إصلاح وتأهيل السجين.

وأيضا لم يبقى مفهوم السجين كما عرف سابقا، حراسته داخل المؤسسة ومنعه من الفرار خارج الأسوار، وكذا إهمال الجانب الهام فيه ألا وهو إعادة تربيته وتأهيله إلى ما بعد العقوبة، ولتحقيق هذا الهدف سارعت الدول ومنها الجزائر لحل المشاكل التي تعانيها المؤسسات العقابية، من حيث الإشراف على تنفيذ العقوبات فاتبعت أساليب ترى أنها ملائمة إداريا وقضائيا.

تحقيق مبدأ العدالة داخل المؤسسة العقابية واقف على التطبيق الصارم للنصوص القانونية واللوائح من الإدارة المركزية كمسؤولة على جميع المؤسسات العقابية، الذي يقوم بالتفتيش والتنسيق بين المؤسسات العقابية.

فكل الجهات التي خول لها مهمة تنفيذ العقوبة إلى غاية إفراجه من مدير إلى مساعد مدير وحراس عليهم الوقوف على مدى احترام حقوق المحبوسين، والتأكد من تطبيق أساليب المعاملة العقابية على أكمل وجه بهدف الإصلاح، ولهذا جعل جهة مكلفة بتنفيذ العقوبة أن تكون ذات خبرة ومؤهلة، وكافية للتعامل المباشر مع المحبوسين طيلة فترة عقوبتهم، ولهذا جاء المشرع بقانون 05-04 لضمان حقوق المحبوسين، ورسم سياسات لردع المجرمين، وضمان عدم استعداد المحبوسين لإعادة نفس الجرم بعد قضاء عقوبته.

ويجب على المشرع الجزائري أن يحرص على أن لا تكون السياسة المتبعة في مجال تنظيم السجون ومعاملة المسجونين طيلة فترة عقوبتهم مطابقة الاتجاهات الحديثة، التي تدعو إلى الأمن والمعاملة الجيدة بعيدة عن العنف والإساءة، لذلك أولى المشرع الجزائري العناية

خاصة لفترة تنفيذ العقوبة، لأنها تسمى فترة إعادة التربية وتأهيل، فإذا استطاعت الهيئات المكلفة بتنفيذ العقوبة بالقيام بمهامها بصورة جيدة هيأت المحبوس إلى ما بعد السجن.

ولقد أخذ المشرع مرحلة تنفيذ العقوبة كمرحلة حساسة ومحور الاتفاقيات الدولية التي لطالما تغنت بحقوق السجين، فهنا إما أن تطبق القوانين وتحقق العدالة فيعامل المحبوس معاملة كريمة وإما أن يهان وتمس بكرامته، ولهذا كان على المشرع عند توظيف الموظف داخل المؤسسة العقابية أن يخضعه لتدريب مكثف خاصة إذا كان تعامله مع المحبوس بشكل مباشر.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي استنبطت أحكام الاتفاقيات والمعاهدات ذات صلة بقانون السجون وتحرص على تكريس العدالة، وإصلاح قطاع السجون من جانبيه الإداري والقضائي.

ولقد تبنى المشرع نظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، معترفا لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تنفيذ العقوبة التي تبدأ بعد المحاكمة مباشرة، وخول له بعض الصلاحيات كمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإصدار بعض الأوامر، خاصة ما يعرف بالإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وإن كانت لا تتعدى رفع طلب تصحيح الخطأ المادي ومنح رخص الخروج.

فمركز قاضي تطبيق العقوبات أكثر فعالية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه لا يمارس مهامه بكل استقلالية فهو خاضع لوزير العدل، فمهامه محتشم كونه لا يخرج مهمه إداريا بل تقتصر في الرقابة والتقرير.

- جعل الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة دون أن تكون لقاضي تطبيق العقوبات ولو حقه أو إبداء رأيه.

- جعل المشرع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات لكل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاصه، وهذا ما يفهم عل أنه يمكن أن يعيق من مهامه لكثرة الانشغالات دون الاستغناء على مهامه القضائية.

ومن التوصيات التي يمكن تقديمه أيضا :

- ضرورة الفصل بين المجرمين بالنظر إلى قابليتهم للإصلاح إذ هناك من يتجاوب مع سياسة التأهيل والتربية، فلا يجوز دمجهم مع بعض داخل المؤسسة العقابية.
- على الجهات المختصة التنبؤ والحرص أثناء تنفيذ العقوبات دراسة كل مجرم على حدا لتحديد كيفية التعامل معه بأسلوب يناسبه.
- يجب أن يكون مبدأ تطبيق القانون للحفاظ على الأمن داخل المؤسسة العقابية، وعدم المساس بكرامة المحبوس، والهدف من السجن الردع والاستقامة وليس مجرد حبر على ورق، بل عليه أن يطبق على أرض الواقع.
- تعزيز المراقبة داخل المؤسسة العقابية وعرض الموظفين لتدريب مناسب حتى يعرف كيفية التعامل مع المحبوس، من أجل تغادي الإهانة والمساس بالكرامة حتى ولو كان تحت طائلة فقدان حريته.
- وعلى المشرع أن يدرك هذا المشكل، لأن الواقع يوضع في أغلب المؤسسات نقص في الرقابة.
- قبل وضع المجرم في السجن يجب النظر إلى حالته الخاصة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك إذا ما كان الشخص المنحرف تناسبه أو تطبق عقوبات بديلة في حقه.
- الرعاية الاجتماعية للمحبوس في التشريع الجزائري تعتبر شكلية فقط، فالرعاية داخل المؤسسة العقابية أشار إليها المشرع فقط فيما يخص حل المشاكل العائلية ،دون أن يفصل في الطريقة للرعاية الاجتماعية للمحبوس، وتحديد الجهة المختصة في ذلك، لذا

نرى أنه حل الأجل من ضرورة الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية بمتابعة حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من يوم دخوله إلى غاية الإفراج عنه.

- كذلك الرعاية اللاحقة للمحبوس تعتبر حبرا على ورق في الجزائر، لذا حبذ لو يطبق على أرض الواقع وإعطاء للمحبوس بمجرد الإفراج عنه فرصة جديدة للبدء في حياة جديدة بعيدة عن الإجرام بتوفير وظيفة أو تسهيل إيجاده للعمل.
- أثناء تنفيذ العقوبات على المشرع توفير الآليات التي يمكن القول أنها فعالة وضامنة لإصلاح النزلاء، وذلك أن تكون العقوبة المطبقة ملائمة مع الحالة النفسية والصحية والاجتماعية.
- الحفاظ على ضمانات المحبوسين من تعسف الإدارة العقابية في حقوقهم ، وضمانته في مواجهة مقررات قاضي تطبيق العقوبات.
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 14 من قانون تنظيم السجون ة إعادة إدماج المحبوسين، من خلال تمكين النيابة العامة من امتيازاتها خاصة في مرحلة التنفيذ، فإذا كانت تعد خصما ممتازا أثناء الخصومة الجزائية فهي في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي وما قد يصادفه من عوارض.
- وجوب التوسيع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لأداء مهامه بشكل كامل.
- استقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن النائب العام، ووجوب تعيينه بمرسوم رئاسي كباقي القضاة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا : الكتب

1- أحمد حسني أحمد طه ، حماية الشعور الشخصي المحكوم عليه : (في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوصفي) ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

2- الشواربي عبد الحميد ، التنفيذ الجنائي : (في ضوء القضاء والفقه) ، دار المعارف للنشر، د ط ، مصر ، 1997.

3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، أقرها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في 1955.

4- الكساسبة فهد ، المعايطة تامر ، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنيان ، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، د س ن .

5- المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدالة الجنائية والإصلاحية السجنية ، ط1 ، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1996.

6- أندرو كويل ، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ترجمة (أنا الجزار) ، نشر المركز الدولي لدراسات السجون ، بريطانيا ، 2002.

7- أندرو كويل ، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ط2 ، نشر من طرف المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، 2009.

8- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين : (على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.

10-خوري عمر ، السياسة العقابية في الجزائر ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010.

11-دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ط2 ، د د ن ، الجزائر ، 2010.

12-رياضي عبد المنعم ، بدائل العقوبات : (في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية) ، ط1 ، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام ، المغرب ، 2009.

13-سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي : (نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي – أصول المعاملة العقابية) ، د ط ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2001.

14-شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية : (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

15-طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية : (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري) ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

16-عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

18- علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

19-علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999.

20-علي محمد جعفر ، داء الجريمة : (سياسة الرقابة والعلاج) ، مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003.

21-عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 ، د ذ ن ، د ب ن ، 2010.

23-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط5 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985.

24-لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين : (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) ، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010.

25-محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب : (في الفقهين الوضعي والإسلامي)، ط2 ، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، ، الأردن ، 2008.

26-محمد جمعة عبد القادر ، الطعن في الأحكام الجنائية والعسكرية : (والتظلم من قرارات الطعن والاعتقال واشكالات التنفيذ) ، د ط ، د د ن ، د ب ن ، د س ن.

27-محمود نجيب حسني، علم الاجرام و علم العقاب ،د ط ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، د ب ن ، 1988.

28-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص102.

28-مصطفى يوسف ، التنفيذ الجنائي : (طرق وإشكالاته) ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2010.

29-نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة في القانون العام ، تخصص : علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2018 .

2- شعيب ظريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2019.

3- طاشت وردية ، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون عام ، كليه الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2017.

4- عثمانية كوثر ، دور النيابة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بلغيث سمية ، مبتدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي ، محمد العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008.

2-صغير سيد أحمد ، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2011.

3-كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2012.

4-قاسم قدوير ، الإشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2002.

5-محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2001.

6-معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1-بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

2-بن سونة مزاوي، نسيمة حريش، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق، جامعة يحي فارسن، المدية، 2013، ص8.

3-بوصوار صليحة ، عقوبة العمل للنفع العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

4-بوغنجة بن تمرة ، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : نظم جزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بم باديس ، مستغانم ، 2012.

5-بنوخ حسن ، تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : علم الإجرام والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019.

6-حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7-خليف زوبيدة ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016.

8-ذراعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر2014.

9-خوالدي حمزة ، موري عبد الكريم ، الحبس المؤقت في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي والعلوم الحنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021.

10-سعادة عبد الكريم ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة عبد الجميد بن باديس ، مستغانم ، 2020.

11-زوايد عيسى ، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيق ، تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكاي محمد أولحاج ، البويرة ،2016.

12-طرابت نورة ، زواقي زوليخة ، النيابة العامة ، بين العمل الإداري والعمل العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013

13-عاهد مسعود طارق ، شريف عبد المنعم ، الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت.2018

-عزمو محمد رضا، دور المؤسسات في \غعلدة غدماج المحبوسين في ظل قانون05-04ن مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2019.

11-عمراوي مصطفى ، ربيعي أحمد ، إصلاح السجون طبقا للقانون 05-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022.

12-مريم خلفي ، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2020.

13-مهني سفيان ، مهنة أعمر ، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1-عبد الله بن حمو ، الجزائر والميكانزمات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 1 ، 2003.

2-عبدلي سفيان ، النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية ، دراسة في التجربة الفرنسية ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2020.

3-غربي إبراهيم ، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2022.

4-كحول رميساء ، الرقابة على شرعية الحبس ، مجلة المعيار، المجلد 26 ، العدد 05 ، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، د س ن ،

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور :

1-القرار الوزاري رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، ج ر ج ج ، عدد 74 ، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

ب-النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 66-156 لمؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد49 صادر في 11 يونيو 1966.

2-قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30يناير 2004، ج ر ج ج عدد 05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ج ر ج ج عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005، المعدل و المتمم لسيما بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 جريدة رسمية ،عدد 05صادر في 30يناير 2018.

ج-النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، ج ر ج ج ، العدد 78 ، الصادر في 5ديسمبر 2004.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادر في 18 مايو 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادر في 18 مايو 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 ، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها ، ج ر ج ج ، العدد 74 ، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

5-مرسوم التنفيذي رقم 05-430 ، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، ج ر ج ج ، عدد 74 ، الصادر في 13 نوفمبر2005.

6-مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 12 مارس2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 06-284 ، مؤرخ في 21 غشت 2006 ، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ، ج ر ج ج ، العدد 53 ، الصادر في 30 غشت 2006.

خامسا : الروابط:

https://manshurat.org/node/14676.

https://codes.droit. org/pdf/code %20de% 20proc%c3 %A9dur%20p%C3%A9nale.pdf

باللغة الفرنسية

1-Andrew Coyle , les prisons dans le respet des droit de l'homme , publié par internationcenre for prison stydies , London , 2003.

2-Jean Paul Cére , Carlos Eduardo A.Japiassu , les systèmes pénitentiaires dans le monde , 1°édit , paris , P 235.

3-Jean Paul Céré , Droit Disciplintiaire , Paris , 2011.

4-Stanis Law Plawstki , Le Contrôle Judiciare , de l'application des peine en droit comparé , revue internationale de droit comparé , vol , 25 n°2 , avril-juin 1973.

5-Observation international des prisonniers , le guide du prisonnier , Ed : la découverte , paris , 2012 .

الفهرس

الشكر و عرفان

لإهداء

قائمة المختصارات

مـــقدمـــــة..... 5

الفصل الأول:الإشراف الإداريعلي تنفيذ العقوبة 12

الفرع الأول:الإدارة العقابية المركزية 15

أولا : صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون :..... 15

ثانيا:الهياكل التنظيمية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: 16

1–المتفشيةالعامة لمصالح السجون: 16

2– مديرية شروط الحبس : 17

3– مديرية أمن المؤسسات العقابية: 18

4–مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : 19

5– مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي : 20

الفرع الثاني:المؤسسة العقابية 22

أولا: المصالح المشكلة لإدارة المؤسسة العقابية :..... 23

ثانيا :الجهاز البشري للمؤسسة العقابية : 25

1–مدير المؤسسة العقابية : 25

2– مساعد المدير : 26

3 – الحراس:..... 27
4– المفتشون : 27
5 – الفنيون : 28
المطلب الثاني:الهيئات الاستشارية 28
الفرع الأول:اللجنة الوزارية المشتركة..... 29
أولا : تشكيلة اللجنة : 29
ثالثا: صلاحيات اللجنة:..... 30
ثانيا: سير اللجنة:..... 31
الفرع الثاني:لجنة تكييف العقوبات..... 32
أولا: تشكيلة اللجنة: 32
ثانيا: سير اللجنة:..... 33
ثالثا: صلاحيات اللجنة:..... 34
الفرع الثالث:لجنة تطبيق العقوبات 36
أولا: تشكيلة اللجنة: 36
ثانيا: سير اللجنة:..... 37
ثالثا: صلاحيات اللجنة:..... 38
المبحث الثاني:آليات الإشراف الإداري 40
المطلب الأول:آليات الرقابة الإدارية داخل المؤسسات العقابية 40
الفرع الأول:متابعة الإجراءات الأمنية داخل المؤسسة العقابية..... 41
أولا: مراقبة وتفتيش المحبوسين:..... 41
1–الإجراءات الأمنية الوقائية لتفادي هروب المحبوسين:..... 41

2- الإجراءات اليومية للتفتيش والمراقبة: 42
ثانيا: المراقبة الأمنية داخل المؤسسة العقابية: 44
ثالثا: مراقبة أمن المؤسسة العقابية: 47
1- حراسة المؤسسة العقابية: 47
2- مراقبة المستوى الأمني للسجناء:..... 48
أ-مراقبة المحبوسين العاديين: 48
ب-مراقبة المحبوسين الخطيرين: 49
الفرع الثاني:مراقبة الإجراءات المتخذة في حق المحبوسين 49
أولا: ضمانات المحبوس في الشكوى والتظلم:..... 50
ثانيا: مراقبة ضمانات المحبوس في النظام التأديبي: 50
1- العقوبات التأديبية:..... 51
2- أحكام العزلة التأديبية: 52
3- ضمانات فرض العقوبة التأديبية:..... 53
المطلب الثاني:آليات الرقابة الإدارية على المؤسسة العقابية 54
الفرع الأول:تطبيق القانون للحفاظ على أمن المؤسسة العقابية 54
أولا: تقييد استعمال القوة والسلاح:..... 55
1- مراقبة استعمال القوة: 55
2- مراقبة استعمال السلاح: 56
ثانيا: احترام إجراءات استخراج وتحويل المحبوسين:..... 56
ثالثا: اتخاذ إجراءات مشددة أمنية في الحالات القصوى: 58
1- مراقبة تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية: 59

2-الاستعانة بالقوة العمومية في حالات الانفلات الأمني 60
الفرع الثاني:السماح لهيئات الرقابة بالاطلاع على أوضاع السجون 61
أولا: زيارة الهيئات الرقابية الوطنية للمؤسسة العقابية: 62
-1 إجراءات تفتيش ومراقبة المؤسسات العقابية من طرف هيئات الرقابة:..... 62
-2 أنواع التفتيش على المؤسسات العقابية:..... 63
أ-التفتيش الإداري:..... 63
ب-التفتيش المستقل:..... 64
ج- مدى مطابقة القانون الجزائري للمعايير الدولية المتعلقة بالتفتيش:..... 65
ثانيا: زيارة هيئات الرقابة الدولية للمؤسسات العقابية:..... 66
-1 أهمية الرقابة الدولية: 67
-2 المنظمات الدولية التي تعمل في مجال مراقبة المؤسسات العقابية: 67
الفصل الثاني:الإشراف القضائيعلى تنفيذ العقوبة 69
المبحث الأول:دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة..... 71
المطلب الأول:مراقبة النيابة العامة في تنفيذ العقوبة قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية 71
الفرع الأول:إشراف النيابة العامة في تنفيذ العقوبة..... 72
أولا: اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية: 72
-1 تنفيذ النيابة للأحكام الجزائية: 72
-2 تراجع الدور الإشرافي للنيابة العامة في ظل القانون 05-04: 74
ثانيا: اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية:..... 76
-1 أحكام التأجيل: 76
-2 شروط التأجيل:..... 77

-3 أسباب التأجيل: 78
-4 إجراءات التأجيل:..... 80
-5 مدة التأجيل: 81
الفرع الثاني:النيابة العامة وإشكالية تنفيذها للأحكام الجزائية..... 82
أولا: الإشكالات في التنفيذ:..... 82
ثانيا: مساهمة النيابة العامة في حل النزاعات العارضة:..... 84
المطلب الثاني:مراقبة النيابة العامة تنفيذ العقوبة أثناء وبعد الدخول إلى المؤسسة العقابية 85
الفرع الأول:مهام النيابة العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ..... 85
أولا: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية:..... 86
ثانيا: مراقبة شرعية الحبس: 87
ثالثا: مراقبة الأمن داخل المؤسسة العقابية:..... 88
رابعا: المساهمة في مراقبة المحبوسين:..... 89
خامسا: تنفيذ النيابة للعقوبة البديلة: 90
الفرع الثاني:وسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبة..... 91
أولا: زيارة المؤسسات العقابية: 92
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة مخالفة القانون:..... 93
ثالثا: تسخير القوة العمومية:..... 94
رابعا: مراقبة عمل لجان إعادة التربية: 94
المبحث الثاني:دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة 96
المطلب الأول:مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 97
الفرع الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات 97

الفرع الثاني:تعين قاضي تطبيق العقوبات 99
الفرع الثالث:شروط تعين قاضي تطبيق العقوبات 101
أولا : الشروط القانونية : 101
ثانيا : الشروط الموضوعية : 103
الفرع الرابع : خصائص قاضي تطبيق العقوبات : 104
أولا : عدم وضوح المركز القانون لقاضي تطبيق العقوبات : 104
ثانيا :نوعية الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات :.....105
ثالثا : قاضي تطبيق العقوبات بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية : 105
رابعا :الطبيعة الخاصة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات : 106
المطلب الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات 107
الفرع الأول:السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات 108
أولا :المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية : 108
ثانيا : تلقي شكاوى المحبوسين و تظلمهم : 109
ثالثا: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة : 110
الفرع الثاني:سلطات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....111
أولا: الرقابة علي المحكوم عليهم: 111
ثانيا: الرقابة علي المؤسسات العقابية: 112
ثالثا: الرقابة علي العلاج العقاب: 113
الفرع الثالث:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات 114
أولا : داخل البيئة المغلقة : 114
ثانيا: خارج نظام شبه المغلقة: 115

ثالثا: خارج البيئة المغلقة: 116

خـاتــمة.....121

قائمة المراجع 126

الفهرس 137

ملخص 145

ملخص

بعد أن عرفت السياسة الجنائية من تطورات، تغيرت المعاملة العقابية للمحبوس من الردع والقسوة والإنتقام إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن أجل حماية السجناء من الإساءة أعطى الإختصاص للإدارة العقابية التي تتولى مهمة التنفيذي، ولكن من الغير المنطقي أن يترك لها الإختصاص الكامل، فقد تنتهك حقوقه بسبب تعسف الإدارة العقابية عليه، ولهذا دعى المشرع إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقوبة وضمان حسن سير التنفيذ.

ولقد حاولنا من خلال ما درسناه تسليط الضوء على الإشراف الإداري والقضائي لمراقبة وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بهدف إعادة تأهيل السجناء وتبيان التشريعات المقارنة لهذا النظام.

Résumé

Après avoir connu l'évolution de la politique criminelle, le traitement pénal des détenus a changé, passant de la cruauté, de la vengeance à une tentative de réparation, d'éducation et de réintégration dans la société. Afin de protéger les détenus contre les mauvais traitements, la gestion pénitentiaire s'est vue confier la responsabilité de l'esxécution, mais il n'est logique de lui accorder un pouvoir absolu, car cela pourrait voiler leurs droits en raison d'abus arbitraires de la part de l'administration pénitentiaire. C'est pourquoi législateur a appelé à l'intervention du pouvoir judiciaire pour superviser l'exécution de la peine et garantir une bonne mise en œuvre. A travers nos études, nous avons cherché a mettre en lumière la supervision administrative et judiciaire dans la surveillance et la peine privative de liberté, dans le but de réhabiliter les détenus et de clarifier législations comparées de ce système.